وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل/ كلية القانون

أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل
كجزء من متطلبات درجة الماجستير
في القانون الخاص

من قبل

مثنى محمد عبد القيسي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

علي زعلان نعمة

١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الأطروحة الموسومة ((أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة)) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون / جامعة بابل ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي الخاص .

التوقيع :
الاسم : علي زعلان نعمة
التاريخ :

بناءً على التوصيات المطلوبة أرشح هذه الأطروحة للمناقشة .

التوقيع :
الاسم : كاظم عبد الله الشمري
معاون العميد للدراسات العليا
التاريخ :

اقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة بأننا قد اطلعنا على الأطروحة الموسومة **(اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة)** ـ دراسة مقارنة ـ المقدمة من قبل الطالب (مثنى محمد عبد القيسي) وقد ناقشناه في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد بانها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الخاص.

التوقيع
الاستاذ الدكتور
جعفر محمد جواد الفضلي
رئيســـا

التوقيع
الاستاذ الدكتور
صبري حمد خاطر
عضــواً

التوقيع
الدكتــور
كريم مزعل شبـــي
عضــواً

التوقيع
الاستاذ المساعد الدكتور
علي زعلان نعمــة
عضـوا مشرفاً

صدقت من مجلس كلية القانون / جامعة بابل

التوقيع
عميد كلية القانون/ جامعة بابل
الاستاذ المساعد
الدكتور علي زعلان نعمة
/ / ٢٠٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾

"صدق الله العظيم"
(سورة الحجرات: آية ١٣)

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي علمني أن الرجل من كثر عمله وقل كلامه وأن رضى الله ينبغي أن يكون دائماً وأبداً فوق رضا الناس .

إلى والدتي الحبيبة التي تعلمت منها أن الإخلاص في العمل هو طريق السعادة وأن السعادة لا تعطى وإنما تؤخذ .

إلى أخوتي وأهلي جميعاً الذين علموني أن الوفاء في الحياة هو طريق تحصيل الناس جميعاً كاصدقاء ، وأن العفو والسماح هو بداية الصواب .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي رسالتي

الباحث
مثنى محمد عبد القيسي

فهرست المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
التمهيد	٤-١٤
أولاً : أثر الزواج على جنسية الزوجة في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.	١٥
ثانياً : أثر الزواج على جنسية الزوجة في الأتفاقيات الدولية.	٤١
الفصل الأول: الأثر المكسب والمفقد للزواج على جنسية الزوجة	٥١
المبحث الأول: الأثر المكسب للزواج على جنسية الزوجة	٥٣
المطلب الأول : زواج الأجنبية من الوطني وأثره على جنسية الزوجة .	٥٤
المطلب الثاني : زواج الأجنبية من الوطني الطارئ وأثره على جنسية الزوجة .	٦٩
المبحث الثاني: الأثر المفقد للزواج على الجنسية على الزوجة.	٧٨
المطلب الأول: زواج الوطنية من الأجنبي وأثره على جنسية الزوجة.	٨٠
المطلب الثاني: تجنس الزواج وأثره على جنسية الزوجة.	٨٧
المطلب الثالث: أثر تجريد الزوج من جنسيته على جنسية الزوجة.	٩١
الفصل الثاني: الشروط العامة لأكتساب وزوال جنسية المرأة المتزوجة في التشريع العراقي والقانون المقارن.	٩٦
المبحث الأول: شروط أكتساب الجنسية الوطنية بالزواج من الوطني.	٩٧
المطلب الأول: شروط اكتساب الزوجة جنسية زوجها في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.	٩٨
المطلب الثاني: شروط اكتساب الزوجة جنسية زوجها في التشريعات المقارنة .	١١٢
المبحث الثاني: شروط زوال جنسية الوطنية المتزوجة من أجنبي في التشريع العراقي والمقارن.	١٢٥
المطلب الأول: شروط زوال جنسية الوطنية المتزوجة من أجنبي	١٢٦

الصفحة	الموضوع
	في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.
١٢٩	المطلب الثاني: شروط زوال جنسية الوطنية المتزوجة من أجنبي في التشريعات المقارنة.
١٣٤	**الفصل الثالث: الآثار الفردية والجماعية لاكتساب وزوال الجنسية في التشريع العراقي والقانون المقارن.**
١٣٦	المبحث الأول: الآثار الفردية والجماعية لاكتساب الجنسية في التشريع العراقي والقانون المقارن.
١٣٧	المطلب الأول: الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الأجنبية الجنسية الوطنية في التشريع العراقي والقانون المقارن.
١٣٧	الفرع الأول : الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الأجنبية للجنسية العراقية في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ .
١٤٣	الفرع الثاني: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية في التشريعات المقارنة.
١٥٥	المطلب الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية في القانون العراقي والمقارن .
١٥٥	الفرع الأول: الآثار الجماعية المترتبة على اكتساب الأجنبية للجنسية العراقية في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.
١٥٨	الفرع الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية في التشريعات المقارنة.
١٦٥	المبحث الثاني: الآثار الفردية والجماعية لزوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي في التشريع العراقي والقانون المقارن.
١٦٦	المطلب الأول: الآثار الفردية لزوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من اجنبي في التشريع العراقي والمقارن .
١٦٦	الفرع الأول: الآثار الفردية لزوال الجنسية في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.
١٦٩	الفرع الثاني: الآثار الفردية لزوال الجنسية في التشريعات المقارنة.

الصفحة	الموضوع
١٧٣	المطلب الثاني: الآثار الجماعية لزوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي في القانون العراقي والمقارن.
١٧٣	الفرع الأول : الآثار الجماعية لزوال الجنسية في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ .
١٧٨	الفرع الثاني: الآثار الجماعية لزوال الجنسية في التشريعات المقارنة.
١٨٢	الخاتمة
١٨٥	فهرست المصادر .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بيده زمام الأمور والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأكرمين ومن نحى نحوهم وأقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

وأتضرع بالدعاء والثناء والشكر لله الواحد الأحد وعلى نعمائه وعونه وتوفيقه لأنجاز هذه الرسالة.

يقتضي رد الفضل إلى أهله أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى علم ورمز كلية القانون/ جامعة بابل، الأستاذ الفاضل الدكتور علي زعلان نعمة، حيث كان لي شرف النهل من علمه الزاخر، وكان دائم النصح لي والأطلاع على دقائق بحثي وتفاصيله واضعاً يده على موطن الخطأ وناصحاً لي بتعديله حتى قام هذا البحث على سوقه.

فأسأل الله وحده أن يوفق أستاذي الفاضل بما يحبه ويرضاه وأن يسدد خطاه أنه وليُ ذلك والقادر عليه.

كما أتوجه بالشكر والثناء إلى جميع المكتبات التي ساهمت في إنجاز هذه الرسالة وعلى رأسها مكتبة كلية القانون/ جامعة الموصل مكتبة كلية القانون/ جامعة بابل ، مكتبة كلية تراث الجامعة.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى جميع العاملين في مكتب الرسائل للطباعة.

Summary

Marrige effect on wife Nationality

- comparison Studies-

The Subject of mixed morriage effect on wife nationality has been considered one of the subjects in the legal studies because dangerous results that arranged on this effect.

As we known the mixed marrige is connected between man and women from two deferent nationality, this arranges numerous effect on the wife nationality. Does the wife remain on her nationality in separated way from her husband nationality or acquine her husband nationality?

There are two theories appeared to answer on this question to treat this subject, the first one is called "Nationality Unite" and the second is called "Nationality Separation" . The understanding of the two theories is different.

The theory of "Nationality unit" is called for making the nationality as one in the family and the wife fellow's to her husband nationality . The children fellow their father.

The theory of nationality separation show that is no connection between the wife nationality and mixed. The marrige type related to personal while nationality is the type of general law, so it's an impossible the wife inter in her husband nationality.

The enactments have been different in most of me world in order to choose one the two theories. The enactments in most of the world close to "separated nationality" and become far away from "Nationality unite".

When the wife inters in her "husband Nationality" and deletes her Nationality, this becomes incomplet unless special conditions become available in most of the world states .

If the wife tries to acquire her husband nationality or her nationality deleted. The change of nationality in this case leaves different effects. We can divide it into two kinds .

The first kind which is called "individual effects" that is related to civil conditions of the wife if she has civil and political rights into two countries (states).

When she acquires her husband nationality or her nationality deletes and becomes foreign, disappears all her rights in the new country and treat like the foreigners. The second kind, which is called "companions effects" that is related to the Children of the women who born from another marriage. If the wife can more her nationality to her children when she acquires her husband nationality or she can lose her children nationality because lost of her nationality .

There are three subjects which relates to nationality of married woman .

The first: the change of wife nationality in mixed marriage. Second: the conditions of charge wife nationality in mixed marriage.

Third :- the effects of individual and companions that are arranged on mixed marriage

المبحث التمهيدي

يعرف الزواج المختلط بأنه الزواج الذي لاتتحد فيه جنسية الزوجين سواء عند انعقاده او بعد انعقاده [1] . ويؤثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة تأثيراً خطيراً ومهماً في الوقت نفسه، فالزواج المختلط قد يكون سببا من اسباب اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية الوطنية في الفرض الذي تقترن فيه الاجنبية بالوطني في حين ان الزواج المختلط قد يكون سببا من أسباب زوال الجنسية اذا تزوجت الوطنية من الاجنبي.

ولقد ظهرت نظريتان فقهيتان تولتا تنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة وهما:

١- نظرية وحدة الجنسية في العائلة.

٢- نظرية استقلال الجنسية في العائلة.

وفي هذا التمهيد سوف يتم تسليط الضوء على ابرز ماورد في هاتين النظريتين مع بيان موقف المشرع العراقي والموقف العالمي والاقليمي من اثر الزواج على جنسية الزوجة .

اولا: نظرية وحدة الجنسية :

يرجع اصل هذه النظرية الى القانون الروماني فهي من اقدم النظريات الفقهية والمذاهب الفكرية التي تولت تنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة ذلك ان بداياتها كانت في زمن القانون الروماني وقبل تبلور فكرة الجنسية كنظام قانوني وسياسي تربط الفرد بالدولة بالاضافة الى الاعتراف للاجنبي او اللاجيء بأهلية ممارسة بعض الحقوق كان هذا الاعتراف ينسحب على زوجته واولاده كذلك كان هناك امتياز خاص بزوجات الجنود الاجانب والذين يكرمون في نهاية خدمتهم بمنحهم الجنسية الرومانية إذ تحصل النساء على الجنسية الرومانية تبعا لازواجهن [2] .

مفهوم النظرية : مؤدى هذه النظرية هي ان تكون الجنسية واحدة في العائلة فالزوجة تدخل مباشرة وبقوة القانون بجنسية زوجها تلقائيا وبمجرد الزواج[3] دون توقف ذلك على اعلان رغبتها بقبول جنسية زوجها فالزوجة تتبع زوجها كما يتبع

---

(١) عكاشة عبدالعال، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، الجزء الاول في الجنسية اللبنانية، بيروت، الدار الجامعية ، ١٩٩٩، ص١٩٢ ، غالب الداودي ، القانوني الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ص٥٩ ، شمس الدين الوكيل الجنسية ومركز الاجانب ، القاهرة ، منشأة المعارف، ١٩٦٨، ص١٠٨.

(٢) احمد عبدالكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٦٠٨.

(٣) عكاشة عبدالعال، احكام الجنسية اللبنانية... ، ص١٩٣. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، مطابع الهيئة العامة المصرية، ١٩٨٦م، ص٢٠١.

الاولاد الأب ودخول الزوجه بجنسية زوجها قد يكون معاصرا للزواج او لاحقا لـه [1] ، ولقد اورد أنصار هذه النظرية حججا نظرية واخرى عملية دفاعا عن نظرية وحدة الجنسية وفيما يلي استعراض باهم هذه الحجج:

اولا: الحجج النظرية :

١- قال أنصار هذه النظرية : ان من شأن توحيد الجنسية في العائلة القضاء على معظم مشاكل تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الناجم عن احتفاظ الزوجة بجنسيتها ، ومايؤدي اليه ذلك من البحث عن القانون الواجب التطبيق في مايتعلق بنظام اموال الزوجين وكذلك مايتعلق باحوالهما الشخصية [2] .

٢- ان الاخذ بهذه النظرية يؤدي الى تحقيق الانسجام العاطفي بين الزوجين وما يسببه من تحقيق الاستقرار العائلي وهو مايعني استقرار المجتمع في النهاية بعكس مالو احتفظت الزوجة بجنسيتها بصورة مستقلة عن جنسية زوجها فان ذلك يؤدي الى الاضرار بحسن التفاهم بينهما ويمس ادارتهما لمصالحهما المشتركة لانه يفترض بالزواج انه ينشئ وطنا واحدا للزوجين ولايمكن ان يكون الا وطن الزوج [3] .

ثانيا: الحجج العملية :

١- ان مصلحة الدولة تقتضي الاخذ بمبدأ وحدة الجنسية لان التعجيل في صهر الزوجة بجنسية زوجها يؤدي الى جعل الاسرة وطنية بجميع عناصرها ولايكون بينهما أي فرد اجنبي وهو مايؤدي الى صلابة عنصر السكان ووحدته. بعكس ما لو بقيت الزوجة محتفظة بجنسيتها بعيدا عن جنسية زوجها. حيث يكون لكل فرد سلطة سياسية مختلفة عن الاخر يدين لها بالولاء

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الخاص، صنعاء ، المنار للطباعة وخدمات الحاسوب، ١٩٩٢ ، ص٩١، غالب الداوي، القانون الدولي الخاص الاردني ، الجزء الثاني، الجنسية الاردنية، الطبعة الثانية، عمان ، ١٩٩٤، ص١٠٣.

(٢) عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق، ص١٩٤ . هشام علي صادق ، الجنسية والوطن ومركز الاجانب، الجزء الاول الجنسية والموطن ، القاهرة ، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص١٤٤، احمد عبدالكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ص ٦١١، عكاشة عبدالعال ، القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، الاسكندرية ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، ١٩٩٦، ص ٢٥٣.

(٣) فؤاد عبدالمنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، الطبعة الرابعة، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩، ص١٩٢، شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ص ١١١، هشام علي صادق، الجنسية والموطن، ص ١٤٢، غالب الداودي، المصدر السابق، ص ١٠٣، عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ص ٢٠٢، جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الاول في الجنسية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٨، ص٣٠.

وفي ذلك خطورة كبيرة [1] وتظهر هذه الخطورة في أوقات الحروب التي تحصل بين دولتي الزوجين مما يزيد من توتر العلاقات العائلية والزوجية من جهة ، ويهدم المجتمع الذي يضم الزوجات الاجنبيات من جهة اخرى لذلك فان منح الزوجات الاجنبيات جنسية ازواجهن سوف يكون معبرا عن حالة واقعية وهي رغبة الزوجة في الدخول في جنسية الزوج [2] .

٢- ان الاعتبارات العملية توجب قيام هذه الوحدة ذلك ان الزوجة غالبا ماتقيم مع زوجها في وطنه فاذا بقيت الزوجة محتفظة بجنسيتها الاجنبية في بلد الزوج فذلك لايوفر لها الاستقرار إذ يكون امر أبعادها عن البلاد محتملا وممكن الحدوث في أي وقت هذا من جهة ومن جهة اخرى فانها سوف تحرم من الحقوق المقررة في بلد الزوج [3] لسائر الوطنيين.

٣- احتفاظ الزوجة بجنسيتها بصورة مستقلة عن جنسية زوجها سوف تكون له اثارٌ سيئة بالنسبة للاولاد الذين سوف تزدوج جنسيتهم إذ تثبت لهم اكثر من جنسية في آن وحد [4] .

برغم وجاهة التبريرات التي قيلت سابقا الا انها تعرضت لانتقادات شديدة خصوصا تلك الانتقادات التي وجهها لها انصار نظرية استقلال الجنسية واهم هذه الانتقادات:

١- ليس صحيحا القول ان مصلحة الدولة تقتضي فرض جنسيتها على الزوجة لان هذا الامر ينطوي على كثير من المخاطر ذلك ان مصلحة الدولة تتركز

---

(١) احمد عبدالكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ص٦١٠، عكاشة عبدالعال ، احكام الجنسية اللبنانية، ص١٩٤ ، غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الاردني، ص١٠٣ ، هشام علي صادق، دروس في القانون الولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية اللبنانية، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٣ ، ٧٩-٨٠، عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) عز الدين عبد الله، المصدر السابق، ص ٢٠١، عكاشة عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية، ص ١٩٤، السيد محمد ابراهيم، الجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة، دبي ، وزارة الأعلام والثقافة في دولة الأمارات العربية المتحدة، ١٩٧٨، ص٧٩. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧، ص ٦١، عمر عبد الحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص، الجزء (٢) في الجنسية، بغداد، مطبعة التفيض الاهلية، ١٩٤٠ – ١٩٤١، ص ٦٨٠-٦٨١.

(٣) السيد محمد ابراهيم ، الجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة، ص ٧٩ . هشام علي صادق ، الجنسية اللبنانية، ص ٨٠، عكاشة عبدالعال،أحكام الجنسية اللبنانية، ص١٩٤.

(٤) ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص ... ، ص ٦١، سامي الميداني، الموجز في الحقوق الدولية الخاصة، الطبعة الرابعة، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٣٩، ص١٤٣.

في حقها من منع النساء غير المرغوب فيهن من اكتساب الجنسية[١] لأسباب سياسية وأخلاقية.

٢- ان هذه النظرية لاتأخذ بنظر الاعتبار التطورات الحاصلة في المجتمعات المعاصرة ذلك ان فرض جنسية الزوج على الزوجة يناقض الاصول المثالية في مادة الجنسية والتي تقوم على مبداء حرية الفرد في تغيير جنسيته[٢].

٣- بسبب الاثر المباشر للزواج على وفق هذه النظرية فان الكثير من النساء سوف يبقين بلا جنسية في الفرض الذي تزول فيه الجنسية عن الزوجة نتيجة زواجها من اجنبي دون ان يدخلها بلد الزوج في جنسية زوجها [٣] .

هذه هي اهم الانتقادات التي وجهت لنظرية وحدة الجنسية وبسبب هذه الانتقادات فقد ظهرت الى حيز الوجود نظرية فقهية اخرى تناولت تنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة تعرف بـ " نظرية استقلال الجنسية " وفيما يلي عرض موجز بابرز ماجاء في ثنايا هذه النظرية:

ثانيا: نظرية استقلال الجنسية:

ظهرت هذه النظرية في اوائل القرن العشرين وبالتحديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية [٤] . ولقد ساعدت عوامل عديدة على ظهورها الى حيز الوجود ، ومن اهم هذه العوامل:

١- حالة الحرب العظمى وماترتب عليها من صعوبات جمة تتمثل في صعوبة تطبيق مبداء وحدة الجنسية بالنسبة لنساء الاعداء اللاتي تزوجن من الاهلين او المواطنات اللاتي تزوجن من رعايا الاعداء إذ لوحظ ان كثيرا من النساء كن مواليات لدولهن برغم اكتسابهن لجنسية ازواجهن [٥].

٢- ظهور الحرج الناجم عن تطبيق مبدأ وحدة الجنسية اذ عدت الوطنيات المتزوجات من أجانب من رعايا الاعداء وهن في وطنهن الام، مما عرضهن للاعتقال ووضع الحراسة على اموالهن وعلى العكس من ذلك افلتت

---

(١) غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الاردني، ص ١٠٤. عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق ، ص ١٩٦.

(٢) عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص ، ص ٢٠٢.

(٣) محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٤٣، ص ٦٨-٧٠. السيد محمد إبراهيم ، المصدر السابق، ص ٧٩، حسن الهداوي، غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٢٥.

(٤) فؤاد عبدالمنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول، السنة التاسعة والعشرون، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، مارس ١٩٥٩، ص ٣٣-٣٤، عكاشة عبدالعال، المصدر السابق، ص ١٩٥.

(٥) حامد زكي، اصول القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الثالثة، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٤، ص ٣٣٣. فؤاد عبدالمنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة... ، ص ص ٣٥.

الاجنبيات اللاتي كن ينتمين بجنسيتهن الى الدول المعادية لمجرد زواجهن من وطنيين [١] .

٣- جهود الحركات النسائية العالمية والمحافل الدولية وما اوجدته من افكار تدعو الى المساواة بين المرأة والرجل في شأن الجنسية وازالة كافة الظواهر القانونية التي من شأنها اقرار تبعية الزوجة لزوجها وقد كان مبداء وحدة الجنسية من بين الظواهر التي تعرضت للانتقاد . هذه هي اهم العوامل التي سهلت لظهور نظرية استقلال الجنسية والتي حلت محل النظرية التقليدية.

مفهوم النظرية :

مؤدى هذه النظرية تحقيق المساواة التامة بين الجنسين فيكون من حق الزوجة ان تتمتع بجنسية مستقلة عن جنسية الزوج اللهم الا اذا رغبت هي في الدخول في جنسية الزوج فيكون الامر معلقا على اعلان رغبتها في اكتساب جنسية الزوج [٢] . ولا يكون امامها الا سلوك طريق التجنس العادي المفتوح امام سائر الاجانب، فهذه النظرية لاتجعل للزواج أي اثر في جنسية الزوجة وهذا هو انعدام الاثر المباشر للزواج في جنسية الزوجة وليس للزوجة ان تطلب الدخول في جنسية زوجها إلا من خلال سلوك طريق التجنس كما سلف [٣] .

ولقد اورد انصار هذه النظرية حججا نظرية واخرى عملية دفاعا عن نظرية استقلال الجنسية ، وفيما يلي عرض لهذه الحجج.

اولا: **الحجج النظرية** :

١- من غير المفهوم ان يؤثر الزواج في جنسية الزوجة مع اختلاف الطبيعة القانونية لكليهما كنظامين قانونيين فالزواج من نظم القانون الخاص ويؤثر على الحالة الشخصية للفرد ويتصل بمركزه بالنسبة للاسرة اما الجنسية فهي من نظم القانون العام وتؤثر على الحالة السياسية للفرد وتتصل بمركزه بالنسبة للدولة واذا كان الزواج ينتج اثارا مدنية في حق الزوجة فهذا مايقره القانون ويعترف به اما ان ينتج اثارا سياسية فهذا ما لايتفق مع طبيعة الزواج ذاته وجوهر احكامه [٤] .

٢- ان الاستقرار العائلي والانسجام العاطفي انما يستمد مصدره من العواطف الداخلية وليس من وحدة الجنسية.

---

(١) فؤاد عبدالمنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، الجزء الأول، في الاصول العامة وفي تشريع الجنسية اللبناني، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥، ص٩٢.

(٢) عكاشة عبدالعال، احكام الجنسية اللبنانية، ص ١٩٥.

(٣) عز الدين عبدالله ، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٣٦١)، السنة(٦٦) ، ١٩٧٥، ص٤٩.

(٤) احمد عبدالكريم ، المبسوط في شرح ... ، ص ٦١٧.

٣- من السهل القضاء على تنازع القوانين الذي يظهر بسبب استقلال جنسية الزوجين من خلال تطبيق قانون الموطن كما هو معمول به في الدول الأنكلوسكسونية[١] .

ثانيا: الحجج العملية :

١- ليس صحيحا القول ان مصلحة الدول تقتضي فرض جنسيتها على الزوجات الاجنبيات بقوة القانون فهو قول تترتب عليه نتائج خطيرة وتبدو خطورة هذا القول بصفة خاصة في أوقات الحروب حين تبقى الزوجة رغم تمتعها بجنسية زوجها موالية لدولتها الاصلية فاذا كانت الزجة تنتمي اصلا لدولة من الدول المعادية فان هذا الوضع يشكل خطرا داهما على دولة الزوج وبالفعل فقد وجدت طائفة من النساء اللاتي كن مواليات لدولهن رغم اكتسابهن جنسية ازواجهن [٢] .

٢- نظرا لتقدم دور المرأة في المجتمع الحديث إذ اصبحت تتمتع بجملة من الحقوق كحق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة على اختلاف درجاتها فأن فرض جنسية الزوج على الزوجة رغما عنها هو استئصال لحريتها وتقويض لكل معنى مستقر لفكرة المساواة بين المرأة والرجل بشأن جنسيتها ولا يمكن القول بان زواج المرأة يفيد رضائها ضمنا باكتساب جنسية الزوج فهذا القول يقوم على المجاز والافتراض المخالف للواقع [٣] والحقيقة.

وبرغم التبريرات التي قيلت بشأن هذه النظرية ورغم المميزات والايجابيات الكثيرة لهذه النظرية الا انه برغم ذلك فقد وجهت لها انتقادات عديدة واهمها ماقيل بشأن المشاكل القانونية الكثيرة التي تظهر اذا طبقت هذه النظرية فيما يتعلق بنظام اموال الزوجين او احوالهما الشخصية ، ومن جهة اخرى فان الاخذ بهذه النظرية سوف يؤدي الى وقوع كثير من الزوجات في حالة ازدواج الجنسية.

هذه هي اهم النظريات التي تناولت تنظيم أثر الزواج على جنسية الزوجة على انه مما ينبغي قوله هو ان التشريعات القانونية اتخذت اتجاها توفيقيا يقوم

---

[١] عكاشة عبدالعال، المصدر السابق، ص١٩٥.

[٢] جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية في القانون الاردني، الطبعة الاولى ، عمان ، الدار العربية للتوزيع والنشر، ١٩٨٤ ، ص ٤٩،عكاشة عبدالعال، المصدر السابق، ص ١٩٦.

[٣] غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الاردني، ص١٠٤.

على المزج بين هاتين النظريتين وهو مزج يتطلب التوفيق بين عدة عوامل جوهرية في هذا الشأن[1] ، وأهم هذه العوامل:

أ- العمل على افساح مجال لادارة الزوجة في كسب الجنسية وذلك بتحقيق احد امرين: اما بتعليق كسبها لجنسية الزوج على طلبها واما بفرض الجنسية على الزوجة الاجنبية مع تمكينها من ردها.

ب- ان يكون للدولة سلطة الرقابة والتقدير على الراغبين في الدخول في جنسيتها ويكون للدولة حق المنح والمنع لجنسيتها عن الزوجة.

٣- العمل على تحقيق الانسجام التشريعي بين قوانين الجنسية في مختلف التشريعات بقصد الوصول الى اتقاء ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها. وقد يكون من الاوفق ان تتجاوب الصياغة التشريعية في كسب الجنسية وزوالها في قانون الزوجة والزوج. فلا تفقد المرأة الوطنية جنسيتها بزواجها من اجنبي الا اذا كان قانون الزوج يكسبها الجنسية ولا تكتسب المرأة الاجنبية جنسية الزوج الوطني الا اذا كان قانونها يزيل عنها الجنسية بحصولها على جنسية الزوج.

وسوف يتم بيان موقف المشرع العراقي من هاتين النظريتين في اطار قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ النافذ ومقارنته بقوانين الجنسية السابقة على هذا القانون بغية الوقوف على ابرز ماجاء في القانون النافذ والعناصر المميزة له عن القوانين السابقة.

ثم يتم الانتقال الى موقف المعاهدات الدولية العالمية والعربية من بحث هذا الموضوع في الفقرتين التاليتين .

---

[1] راجع في ذلك ، شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ص ١١٨، هشام علي صادق، الجنسية اللبنانية، ص ٨٢، عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق، ص١٩٨.

أولا
اثر الزواج على جنسية الزوجة في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ النافذ

من يمعن النظر في التشريعات الحديثة يتبين له بوضوح تباين تلك التشريعات في مدى الاعتداد برابطة الزوجية، كسبب من اسباب كسب الجنسية او فقدها [١] ، او بعبارة اخرى الاختلاف بين الدول في مدى اقتناعها بأولوية أي من المبدأيين على الاخر: وحدة الجنسية في العائلة وما يستتبعه من ضرورة لحاق الزوجة بجنسية زوجها [٢] او استقلال الجنسية وما يقتضيه من ضرورة الاعتداد بارادة المرأة وحقها بالحصول على جنسية مستقلة عن جنسية زوجها [٣] وهو ماسوف يتضح لاحقا.

لذلك فانه من الصعوبة بمكان دراسة اثر الزواج على جنسية المرأة في اطار التشريع العراقي والالمام به ووضعه في اتجاه تشريعي موحد وسبب ذلك ان المشرع العراقي لم يسر على وتيرة واحدة في تنظيمه لجنسية الزوجة في قوانين الجنسية [٤] بسبب اختلاف المبادئ التي يأخذ بها المشرع العراقي وهو بصدد تنظيمه لاثر الزواج على جنسية الزوجة [٥] . لذلك سوف يتم تناول موقف المشرع العراقي حسب مراحل تطوره.

إن المشرع العراقي يأخذ تارة بمبداء وحدة الجنسية كما هو الحال في قانون الجنسية الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ [٦] ،ويأخذ تارة بمبداء استقلال الجنسية كما هو

---

(١) د.حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها العراقي بمقتضى تعديل قانون الجنسية الصادر في ١٩٦٨/١٠/٣١ ، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٦٨ ، ص ٣ . فؤاد عبدالمنعم رياض ، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، ص ٣٤-٣٥.

(٢) د. عز الدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ص٢٠١. هشام علي صادق ،الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ص ١٤٣-١٤٥.

(٣) فؤاد عبدالمنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الاجانب، القاهرة، ص ٧٥-٧٦.

(٤) د. حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ٤ . د.جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول الجنسية ، بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٧٧، ص١٢٥ . ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ص ٩٣-٩٤.

(٥) د. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الاول الجنسية ، بغداد ، مطبعة الارشاد ١٩٦١-١٩٦٢ ، ص ٧٨. عبدالحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص، ص ٦٨٢-٦٨٣.

(٦) المادة (١٧) من قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي، تقضي بان "زوجة العراقي عراقية وزوجة الأجنبي اجنبية" .

الحال في قانون تعديل قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٤١ [١] وتارة اخرى بالمبدأين في آن واحد كما في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ وقانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ [٢] المعدل.

فبعد زوال الدولة العثمانية صدر اول قانون للجنسية في العراق وهو قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وعالج المشرع العراقي اثر الزواج على جنسية الزوجة في المادة (١٧) منه وجاء فيها: "زوجة العراقي عراقية وزوجة الاجنبي اجنبية" ويعني النص ان الاجنبية التي تتزوج من عراقي تكتسب الجنسية العراقية بمجرد الزواج دون التوقف على شروطٍمعينة كالاقامة او تقديم طلب او موافقة الجهات المختصة فالزواج وحده يعد سببا كافيا لاكتساب الزوجة للجنسية العراقية [٣] .

اما العراقية التي تتزوج من اجنبي فتزول عنها الجنسية العراقية بمجرد الزواج ايضا دون الاخذ بنظر الاعتبار فيما اذا كان قانون جنسية الزوج يمنحها الجنسية ام لا [٤] ، ويأتي توجه المشرع العراقي نتيجة اعتباره الزوجة عديمة الارادة الارادة وليس لها الحق بان تكتسب جنسية اخرى غير جنسية زوجها اولها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها بعيدا عن جنسية الزوج. وهي نتيجة طبيعية لتوجه المشرع العراقي الذي يعد المرأة المتزوجة حالة من حالات القصر كالمجنون والمعتوه والصغير [٥] ، وبالتأكيد فانه ليس للمجنون وللصغير والمعتوه الحق في ان

---

(١) المادة (١٧) المعدلة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٤١ ، تقضي بان " أ- الاجنبية التي تتزوج من عراقي تعد عراقية من تاريخ موافقة الوزير ، ب- العراقية المتزوجة من اجنبي لاتزول عنها الجنسية العراقية حتى تكتسب جنسية زوجها".

(٢) المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠، تنص على مايلي: "اولا: أ- اذا تزوجت العربية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير.
ب- اذا تزوجت الاجنبية من عراقي فلا يحق لها تقديم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي الا بعد مضي ٣ سنوات على الزواج واقامتها في العراق المدة المذكورة وبشرط استمرار الزواج حتى تقديم الطلب ... " .=
=ثانيا: اذا تزوجت العراقية من اجنبي او من عربي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها..." .

(٣) غالب الداودي ، تأثير الزواج على جنسية المرأة المتزوجة في القانونين العراقي والتركي، مجلة الاقلام العراقية، الجزء الثاني عشر عنه ، السنة الثانية، ١٩٦٦م، ص ١٠٩-١١٠، مصطفى كامل ياسين، مذكرات في القانون الدولي الخاص، بغداد ، مطبعة المعارف، ١٩٥٠ –١٩٥١ ، ص٧١.

(٤) جابر ابراهيم ، القانون الدولي الخاص، ص ١٢٥-١٢٧.

(٥) حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، الطبعة الرابعة، بغداد ، بدون سنة طبع، ص ١٤٣-١٤٤، عبدالحميد وشاحي، المصدر السابق، ص ٦٨٢. غالب الراوي ، تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة، = =ص١٠٩. جابر

يطلب اكتساب الجنسية العراقية او ان يحتفظ بالجنسية العراقية اذا ما ارغم على فقدها لأنهم عديمو الارادة حسب نص الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي وفيها عدد المشرع العراقي حالات القصر بقوله " القصر عبارة عن حالة المرأة المتزوجة والصغير والمجنون والمعتوه" [١] .

وكانت المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ تتضمن تحديد من يحق له التقدم بطلب اكتساب شهادة الجنسية العراقية ولم يجوز النص للزوجة الاجنبية الحق في ذلك إذ جاء فيها : " من تمت فيه الشروط الاتية من غير القاصرين ان يطلب شهادة التجنس بالجنسية العراقية" [٢] والمقصود بعبارة من (غير القاصرين) انه لايصح ان يكون الراغب في التجنس بالجنسية العراقية صغيرا او مجنونا او معتوها او امرأة متزوجة.

واتجه المشرع العراقي الى اعتبار المرأة المتزوجة كالصغير والمجنون والمعتوه بسبب مالاحظه من ان بعض القوانين الاجنبية تقضي بفقدان المرأة اهليتها بالزواج فلا تتصرف في كثير من حقوقها ومن ضمنها حق الزوجة في الاعتداد بإرادتها في مسائل الجنسية هذا من جهة [٣] .

ومن جهة اخرى فان المشرع العراقي نتيجة بقائه لمدة طويلة تحت حكم الدولة العثمانية تأثر بقانون الجنسية العثماني لعام ١٨٦٩ فقد كانت المادة (٧) منه

ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ١٢٥. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص ٧٨.

(١) المادة الثانية فق (ج) من قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي، وتجدر الاشارة الى ان تخلي المشرع العراقي عن الاخذ بمبداء فرض الجنسية العراقية على الاجنبيات بمجرد زواجهن من عراقيين لايعني بأي حال من الاحوال زوال كل أثر لاحكام القانون الملغي. ففي جميع الاحوال التي يثبت فيها ان الاجنبية سبق لها ان تزوجت من عراقي خلال الفترة الواقعة بين (١٩٢٤/٨/٦) و ١٩٤١/٢/٥) او قبل ذلك فانه يجب الحكم باكتسابها الجنسية العراقية ولاينال من هذا الحكم عدم تسجيل المرأة في سجلات النفوس او صدور قرار من دائرة الجنسية باعتبارها عراقية وكل مايطلب منها هو فقط اثبات انعقاد زواجها من عراقي خلال الفترة الواقعة بين التاريخين المذكورين او قبل ذلك . انظر في ذلك جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العراقي، الطبعة الاولى، بغداد ، ١٩٤٥، ص١٨٣.

(٢) المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي.

(٣) من هذه القوانين ، المجموعة المدنية الفرنسية الصادرة سنة ١٨٠٤ حيث كانت المادة (١٢) تنص على ان "الاجنبية التي تتزوج بفرنسي تتبع حالة زوجها" وقانون الجنسية المصري سنة ١٩٢٩ يقضي بان "الاجنبية التي تقترن بمصري تصير مصرية" ففي هذه الامثلة يترتب على زواج الاجنبية من وطني دخولها في جنسيته بصفة تلقائية وبقوة القانون دون الاعتداد بارادتها في هذا الشأن" ، راجع في ذلك عكاشة عبدالعال، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية، الطبعة الاولى، بيروت ، الدار الجامعية للنشر ، ١٩٨١م، أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، مصر ، ١٩٨٨م ، ص ٣١٤.

تعالج فقط حالة زواج المرأة العثمانية من الاجنبي وتقضي بفقد العثمانية التي تتزوج من اجنبي لجنسيتها العثمانية بمجرد الزواج، اما مسألة زواج الاجنبية من العثماني فلم يتم بحث موضوعها في هذه المادة . وسكوت المشرع العثماني على ذلك يعني انه اخذ بمبدأ وحدة الجنسية فيما يتعلق بهذة الحالة .

وبعد زوال الدولة العثمانية وتحقيق العراق لاستقلاله السياسي اخذ المشرع العراقي بما كان يجري عليه العمل في ظل قانون الجنسية العثماني فصدر قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ حاملا اتجاه المشرع العثماني القديم.

هذا ولابد من القول بأنه من بين الاسباب التي دفعت المشرع العراقي على الاخذ بمبداء وحدة الجنسية بصورةٍ مطلقةٍهو تحقيق العراق لاستقلاله السياسي لذلك رأى المشرع العراقي ان مصلحة الدولة الناشئة المتمثلة بزيادة نفوس المملكة العراقية تحتمُ الاخذ بمبدأ وحدة عن طريق الحاق الاجنبية بجنسية زوجها العراقي[١].

وعلى الرغم من الاسباب والدوافع التي دفعت المشرع العراقي في تنظيمه لأثر الزواج على جنسية المرأة على وفق مبدأ وحدة الجنسية فان المشرع العراقي في مسكله هذا تعرض لكثيرٍ من الانتقادات ولعل من اهم هذه الانتقادات هو اغفال المشرع العراقي ما للمرأة من مساواة مع الرجل في الحقوق والحريات في كافة المجالات وان مركز المرأة في تطور مستمر واخذت تتبواء مركزا متقدما وتنافس الرجل في جميع مجالات الحياة فهذا لا يتلاءم مع اعتبار المرأة حالة من حالات القصر ومن ثم عدم الاعتراف بإرادتها في كسب جنسية زوجها او فقدها لجنسيتها[٢]. ولا يمكن اجبار المرأة على كسب جنسية جديدة غير جنسيتها دون الاخذ بإرادتها. وليس من الصواب ان تفقد الزوجة جنسيتها اذا تزوجت من اجنبي بمجرد الزواج دون اشتراط كسبها لجنسية الزوج [٣] .

ومن الانتقادات الاخرى التي وجهت الى المشرع العراقي، ان مسلكه هذا يتعارض مع حق الدولة في منع دخول النساء غير المرغوب فيهن الى صفوف المجتمع العراقي ومنحهن الجنسية العراقية [٤] . ذلك ان الاجنبية التي تتزوج من

---

(١) غالب الداودي، تأثير الزواج في جنسية المرأة المتزوجة، ص ١١٠، غالب الداودي، القانون الدولي الاردني ، الجزء الثاني ، الجنسية ، ص١٠٩.

(٢) عكاشة عبد العال ، الجنسية في تشريعات الدول العربية، ص ٢٥٤. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص ٧٨. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية اللبنانية، ص٨١.

(٣) عكاشة عبدالعال، الجنسية في تشريعات الدول العربية ، ص ٢٥٤، هشام علي صادق " الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ص ١٤٧.

(٤) جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العراقي، ص ١٥١-١٥٢. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص الجنسية ص ٧٨-٧٩. ويذهب بعض الفقهاء الى ان مجرد اقامة الزوجة في العراق يكفي لكي تكتسب الزوجة جنسية= =الزوج دون الحصول على موافقة الوزير، انظر في ذلك جابر جاد عبدالرحمن ، المصدر السابق،

عراقي تكتسب الجنسية العراقية بمجرد الزواج ودون توقف هذا الاكتساب على شرط موافقة السلطة المختصة وفق المادة (١٧). فلا يحق للجهات المختصة منع النساء غير المرغوب فيهن من اكتساب الجنسية العراقية. وهكذا قد تكتسب الجنسية العراقية كثيرٌ من النساء ليس من مصلحة الدولة منحهن الجنسية العراقية لاسباب سياسية واخلاقية[١].

ونتيجة لكثرة الانتقادات التي تعرض لها المشرع العراقي في تنظيمه لاثر الزواج على جنسية الزوجة عدل عن مبدأ وحدة الجنسية بصورته المطلقة وقام باصدار قانون تعديل قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٤١ حيث عدل نص المادة (١٧) وأحل محلها نص المادة (١٧) المعدلة، ويظهر فيها بوضوح تغيير المشرع العراقي لمسلكه في تنظيمه لاثر الزواج على جنسية المرأة حيث اخذ بنظر الاعتبار رغبة المرأة وحريتها في اكتساب الجنسية العراقية أي جنسية زوجها وعدم فرضها على الزوجة دون موافقتها وكذلك بالنسبة للعراقية التي تتزوج من اجنبي إذ لم يفقدها قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٤١ جنسيتها العراقية الا بعد اكتسابها جنسية زوجها وهو حكم جديد بالنسبة الى قانون الجنسية السابق، ويراعي هذا القانون بان لاتفقد الزوجة جنسيتها الا بعد دخولها في جنسية زوجها وليس بمجرد الزواج من اجنبي ، هذا ولابد من معرفة الاسباب الموجبة لاصدار قانون تعديل قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٤١ حتى يمكن الالمام باتجاه المشرع الجديد، إذ جاء في الاسباب الموجبة للتعديل :

" نظرا لوقوع كثير من حالات التزوج من أجنبيات غير مرغوب فيهن لاسباب شتى سياسية واخلاقية بعراقيين واكتسابهن بهذه الطريقة الجنسية العراقية على وفق المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقي وتخلصهن من الاجراءات التي كان يمكن اتخاذها بحقهن وهن اجنبيات واهمها نفيهن من العراق فقد احضرت اللائحة الموضوعة البحث لمعالجة هذه الحالة في تعديل المادة المذكورة بالنص على عدم اعتبار زواج الأجنبيات من العراقيين مكسبا لهن الجنسية العراقية الا بعد مصادقة وزير الداخلية او من يخوله ..." [٢] .

اذا من خلال قراءة الاسباب الموجبة يتضح ان المشرع العراقي لمس وجود عيب دخول الاجنبيات غير المرغوب فيهن واكتسابهن الجنسية العراقية من جهة

ص ١٥٢. وحسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ، ص٨٠.

(١) حامد مصطفى ، القانون الدولي الخاص العراقي ، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٥٠ ، ص ١٢٧. غالب الراوي، تأثير الزواج في جنسية المرأة في القانوني العراقي والتركي ، ص ١١٠.

(٢) الفقرة (أ) من الاسباب الموجبه لقانون تعديل قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٤١.

وعدم تمكن الدولة من منعهن من اكتساب الجنسية العراقية من جهة اخرى[1]، لذلك فقد نصت المادة (١٧) المعدلة الشكل الاتي :-

" اذا تزوجت الاجنبية من عراقي تعد عراقية من تاريخ موافقة الوزير".

وبموجب النص المعدل فان الزوجة الاجنبية سواء أكانت عربية ام غير عربية لا تتمكن من اكتساب الجنسية العراقية بالزواج من عراقي مباشرة الا بعد موافقة الوزير على ذلك [2] . بقي ان يقال هل يشترط على الزوجة الاجنبية التي تروم اكتساب الجنسية العراقية تقديم طلب الى الجهات المختصة ام لا ؟.

انقسم الفقهاء للإجابة على هذا السؤال على فريقين :

الفريق الاول [3] يذهب الى ان الزوجة غير ملزمة بتقديم طلب الى الجهة المختصة لاكتساب الجنسية العراقية وانما الزوجة الاجنبية تكتسب الجنسية العراقية بموافقة الوزير وتفرض الجنسية العراقية على الزوجة الاجنبية دون أي اجراء اخر ، ويترتب على ذلك ان الزوجة لاتستطيع الاتفاق مع زوجها على الاحتفاظ بجنسيتها الاجنبية، ويستند هذا الفريق الى ان المشرع لم يتطلب ذلك ولو اراد ذلك لنص عليه صراحة في نص المادة (١٧) المعدلة.

في حين يذهب الفريق الثاني [4] الى ان الزوجة الاجنبية تكون ملزمة بتقديم طلب الى الجهة المختصة لاكتساب الجنسية العراقية اذا ارادت ذلك وان الوزير المختص لايستطيع ابداء الموافقة او الرفض دون ان يكون هناك اجراء من جانب الزوجة يتمثل في تقديم طلب من قبلها الى الوزير المختص.

وبالنتيجة فان الزوجة اذا لم ترغب في اكتساب الجنسية العراقية فانها تستطيع ذلك بمجرد عزوفها عن تقديم الطلب الى الجهة المختصة وهذا يفيد اتفاقها ضمنا مع زوجها على الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية. ويستند هذا الفريق الى ان المشرع العراقي

---

(١) المادة (١٧) / قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي ، "زوجة العراقي عراقية وزوجة الاجنبي اجنبية" وفيها يتبين بوضوح ان المشرع العراقي لم يشترط موافقة الوزير ، راجع في ذلك ممدوح عبدالكريم، المصدر السابق، ص ٩٣-٩٤.

(٢) يلاحظ من خلال قراءة نص المادة (١٧) المعدلة مايلي من الامور:
اولا: ان المشرع العراقي لم يفرق بين الاجنبية والعربية في اكتساب الجنسية العراقية. وهذا يعني ان النص يطبق على جميع النساء الاجنبيات المتزوجات من عراقيين سواء أكن اجنبيات ام عربيات.=
=ثانيا: ان المشرع العراقي لم يتطلب من الزوجة الاقامة لمدة معينة في العراق وتقدم الطلب بعد مضي المدة المحددة لها ، فيجوز بناء على النص ان تقوم الزوجة بتقديم الطلب في أي وقت تشاء.

(٣) راجع في ذلك عبدالحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص العراقي، ص ٦٨٧-٦٨٨.

(٤) جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العراقي، ص ١٥١. مصطفى كامل ياسين، المصدر السابق، ص ٧٤. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص، ص ١٢٦. ولابد من القول ان الزوجة الاجنبية تكتسب جنسية زوجها من تاريخ موافقة الوزير بغض النظر عما يقضي به قانون دولة الزوجة سواء أكان هذا القانون يفقدها الجنسية بزواجها من الاجنبي ام لا.

استقى نص المادة(١٧) المعدلة من النص الانكليزي [١] ومعناه الحرفي : "اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي فتكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة وزير الداخلية على طلبها اكتساب تلك الجنسية" ومن ثم فان الجنسية العراقية لا تفرض فرضا كما يقول الفريق الاول وانما يجب ان تطلبها عند اللزوم[٢].

ويبدو ان ما يذهب اليه الفريق الثاني هو الاقرب الى الصواب وذلك لصراحة النص.

اذا فالشروط المطلوبة لاكتساب الاجنبية للجنسية العراقية هي :

١- زواج الاجنبية من العراقي.
٢- تقديم طلب .
٣- موافقة الوزير.

ويكون قرار الوزير قطعيا بهذا الشأن وغير قابل للطعن فيه امام اية جهة اخرى ولا رقابة على قرار الوزير [٣] .

اما في حالة زواج العراقية من الاجنبي ففي ظل قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي فان العراقية تفقد الجنسية بمجرد زواجها من اجنبي حتى ولو لم يدخلها قانون الزوج في جنسيته، وبالطبع فان هذا الاتجاه يؤدي الى ان تصبح كثيراً من النساء المتزوجات من اجانب عديمات الجنسية [٤] .

وقد تنبه المشرع العراقي لهذه الحالة فقام بتعديل نص المادة (١٧) واحل محلها المادة (١٧) المعدلة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٤١ بالشكل الاتي:

" ب –اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي تسقط عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها" .

---

(١) جاء في النص الانكليزي :

"Aforeign woman , when marrying an " Iraqi" shall acquire the Iraqi nationlity from me date on which the minister of Interior approves of her application for it".

(٢) جابر جاد ، القانون الدولي الخاص العراقي ، ص ١٥١.

(٣) مصطفى كامل ، المصدر السابق ، ص ٧٤.

(٤) جاء في الفقرة (ب) من الاسباب الموجبة لقانون تعديل قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٤١: "لما كانت المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية قد عدت المرأة العراقية التي تتزوج من اجنبي تسقط عنها الجنسية العراقية بصورة عامة ومطلقة وحيث ان قوانين بعض الدول لا تعد الزوجة مكتسبة جنسية زوجها بمجرد الزواج، ولكي لاتبقى المرأة العراقية في هذه الحالة بدون جنسية وجد من المصلحة تأمين بقاء= =المرأة العراقية في حالة زواجها من اجنبي على جنسيتها العراقية إلى ان تكتسب جنسية زوجها بمقتضى قوانين دولته المتبوعة ولهذه الغاية اعدت الفقرة (ب) من المادة الاولى من اللائحة" ، انظر في ذلك ، حامد مصطفى ، القانون الدولي الخاص، ص ١٢٧.

وبناء على ذلك فان العراقية التي تتزوج من اجنبي لاتزول عنها الجنسية العراقية بمجرد الزواج وانما لابد ان يدخلها قانون الزوج في جنسيته والا فانها سوف تبقى محتفظة بجنسيتها العراقية [١] .

وبقي العمل مستمرا بنص المادة (١٧) المعدلة بقانون تعديل قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٤١ واخذ بهذا النص في قانون الجنسية السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في المادة (١٢) منه إذ جاء فيها : " اذا تزوجت الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير " وكذلك بالنسبة للنص الخاص المتعلق بزوال الجنسية عن العراقية المتزوجة من اجنبي ، الى حين صدور قانون تعديل قانون الجنسية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦٨ إذ تم اعتبار الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ فقرة (أ) وتتعلق بالزوجة العربية وتم اضافة فقرة اخرى هي الفقرة (ب) وهي خاصة بالزوجة الاجنبية واما قانون الجنسية الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ فقد اقر ماجاء في قانون الجنسية السابق لذلك فان المادة (١٢) من قانون الجنسية الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ اصبحت على النحو الاتي:

اولا:

" أ – اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي فتكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير . ب – اذا كانت المرأة الاجنبية غير عربية فلا يحق لها ان تقدم طلبا لاكتساب الجنسية الا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامتها في العراق المدة المذكورة وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان له منه ولد".

يتضح من خلال النص المتقدم ان قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ فرق في المادة (١٢) بين المرأة العربية المتزوجة من عراقي والمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي فتساهل المشرع العراقي حيال الاولى في منحها الجنسية العراقية، في حين تشدد المشرع العراقي تجاه الثانية في منحها الجنسية العراقية[٢].

---

(١) ان هذا الشرط يحقق مايلي من النتائج :
أ- إذا تزوجت العراقية من شخص عديم الجنسية فتبقى زوجته بجنسيتها العراقية.
ب- اذا كان قانون الزوج الاجنبي يأخذ باستقلال جنسية الزوجين فتبقى زوجته عراقية الجنسية اذا كان قانون الزوج الاجنبي يقضي بان لاتكتسب جنسية زوجها حتى يصرح بذلك قانونها الوطني فتبقى عراقية الجنسية.
ج- اذا كان قانون الزوج الاجنبي يقضي بان لاتكتسب جنسية زوجها الا باختيارها فتبقى الزوجة عراقية الجنسية حتى تستعمل ذلك الخيار.
د- اذا كان قانون الزوج الاجنبي يأخذ بمبداء تبعية الزوجة لزوجها فتفقد المرأة جنسيتها العراقية بمجرد الزواج وتكتسب جنسية زوجها في نفس الوقت ، راجع عبدالحميد وشاحي ، المصدر السابق، ص ٦٩٤.

(٢) يتضح من خلال قراءة الاسباب الموجبة لتعديل قانون الجنسية في عام ١٩٦٨ ان المشرع العراقي قصد التشديد على الزواج من اجنبيات، حيث جاء فيها : " ... وجد ان

والسؤال الذي يثار هنا هو ما المقصود بالمرأة الاجنبية والعربية في اطار قانون الجنسية العراقي الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠؟

للاجابة على هذا السؤال فانه يجب تحديد المقصود بكل نوع من الزوجات على حدة ، على النحو الاتي:

أولاً: المقصود بالمرأة العربية: يوجد تعريف محدد للعربي او العربية في قانون الجنسية السابق وفي قانون الجنسية النافذرقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ ويوجد تعريف للمقصود بالامة العربية في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ حيث عرفت الفقرة (٦) من المادة الاولى من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ بان الامة العربية (عبارة عن شعب الاراضي المحصورة بين المحيط الاطلسي والخليج العربي متى كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان فيها) [١] . وعلى ذلك فيمكن القول بان المقصود بالعربية هي من تنتمي الى الامة العربية بأصله [٢] ، فلا يعد عربيا من لم يكن منتميا بأصله الى احدى الدول العربية حتى ولو كان حاملا لجنسية احدى الدول العربية، وعلى العكس من ذلك فان العربي الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية يتمتع بهذا الامتياز مادام انه ينتمي بأصله الى احدى الدول العربية [٣] . ومثل هذا التعريف ورد في فتوى لديوان التدوين القانوني " العربي هو من ينتمي الى الامة العربية بأصله" [٤] . الا انه من الصعوبة بمكان على وفق هذا المعيار تحديد المقصود بالعربي او الامة العربية، ذلك ان هذا المعيار لوحد ه غير كافٍ ولذلك فان اتفاقية الجنسية المعقودة في الجامعة العربية سنة ١٩٥٤ ذهبت الى اتجاه اخر في تحديد المقصود بالعربي رجل او امرأة إذ جاء في المادة الاولى من هذه الاتفاقية " يعد عربيا في احكام هذه الاتفاقية كل من يتجنس بجنسية احدى الدول العربية الاعضاء".

المرأة الاجنبية غير العربية يتم اكتسابها للجنسية العراقية بمجرد زواجها من عراقي وموافقة وزير الداخلية، وحيث ان حصولها على الجنسية بهذه السهولة يولد كثيرا من المحاذير فقد اضيفت فقرة للمادة الثانية عشرة من القانون المذكور بما يؤمن تشديد الشروط بمنح الجنسية العراقية في هذه الحالة، ولتحقيق ذلك شرع هذا= =القانون" راجع في ذلك جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية، ص١٢٦.

[١] فق (٦) م (١) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.

[٢] ممدوح عبدالكريم، المصدر السابق، ص ١١٢ . غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٨ ، ص٢٥٦.

[٣] حسن الهداوي، غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي، الطبعة الأولى، بغداد، دار الكتب والطباعة والنشر، ١٩٨٢، ص ٧١. جابر ابراهيم الراوي،المصدر السابق، ص ١٢٦-١٣٠.

[٤] كتاب وزارة العدل رقم ل / ٨٥/ ٨ في ١٩٦٤/٨/٣٠، منشور في النشرة الخاصة بالشرطة لعام ١٩٦٨.

اذا من خلال ماسبق تبين صعوبة تحديد من هو العربي بسبب عدم وجود معيار معين يتم بمقتضاه تعريف العربي الا انه بالجمع بين من ذهب الى ان العربي هو من ينتمي الى الامة العربية باصله ومن ذهب الى ان العربي هو من يحمل جنسية احدى الدول العربية فيمكن تعريف العربي رجل كان او امرأة بأنه:

" كل من ينتمي الى الامة العربية بأصله ويحمل جنسية احدى الدول العربية" [1].

وعلى ذلك يشترط في المرأة المتزوجة من عراقي لاكتساب الجنسية على وفق احكام الفقرة أولاً م (١٢) حتى تعد عربية:

١- ان تنتمي الزوجة الى الامة العربية باصلها.
٢- ان تحمل جنسية احد الاقطار العربية.

فاذا توفر هذان الشرطان فأن المرأة المتزوجة من عراقي تعد عربية ومن ثم تكتسب الجنسية العراقية اذا قدمت طلبا بذلك وحصلت على موافقة الوزير فاذا شروط اكتساب العربية للجنسية العراقية هي :

١- ان تكون الزوجة عربية.
٢- ان تتزوج من عراقي.
٣- تقديم طلب الى الجهة المختصة.
٤- موافقة الوزير على الطلب [2].

بقي ان يقال هل تستطيع المرأة الفلسطينية المتزوجة من عراقي اكتساب الجنسية العراقية استثناء من احكام المادة (٧) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ والتي تطابق نص الفقرة (١-ز) من المادة الثامنة من قانون الجنسية السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.

انقسم الفقهاء على فريقين حول هذا الموضوع وعلى النحو الاتي:

---

(١) يؤيد ذلك ماجاء في نصوص قوانين الجنسية لبعض الدول العربية حيث تم تعريف المقصود بالعربي بما ورد في أعلاه ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١) الفقرة (ج) من قانون الجنسية السوري لسنة ١٩٦٩ : "الاجنبي كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية او جنسية أي بلد عربي اخر" مفهوم المخالفة من النص ان العربي هو من يحمل جنسية احدى الدول العربية . وكذلك المادة (١) الفقرة (٥) من قانون جنسية اليمن الجنوبية لسنة ١٩٦٨ "العربي هو من يكون عربيا بالاصل ويحمل جنسية دولة عربية".

(٢) ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ٩٤-٩٦ . جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ١٢٠-١٢٩ . حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، ص ١٤٦-١٤٧. غالب الراوي، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ص ٨٩-٩١ ويذهب بعض الفقهاء الى ان العبرة بصفة (المرأة العربية) وقت تقديم الطلب وليس بعد الزواج او قبله، انظر في ذلك حسن الهداوي اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها العراقي، ص١٢، وهذا الأتجاه ينسجم مع ما جاء في اتفاقية الجنسية المعقودة في الجامعة العربية سنة ١٩٥٤ إذ جاء في المادة الثانية "ان العربية المتزوجة من احد مواطني الدول العربية تكتسب الجنسية بمجرد تقديم الطلب".

الفريق الاول يذهب [١] الى انه يجوز للمرأة الفلسطينية المتزوجة من عراقي اكتساب الجنسية العراقية استثناء من احكام المادة (٧) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ للاسباب الاتية:

١- ان هذا النص يمنع دخول الفلسطينيين في الجنسية العراقية عن طريق التجنس ولايشمل حالة المرأة الفلسطينية المتزوجة من عراقي التي يجوز لها الدخول في الجنسية العراقية عن طريق الزواج.

٢- الحكمة من تشريع نص (المادة ٧) هي الحيلولة دون ضياع الهوية القومية للفلسطينيين الا ان الامر يختلف بالنسبة للفلسطينيات المتزوجات من العراقيين ذلك لانهن سوف يصبحن جزءاً من عائلات ازواجهن عراقيين ويرتبطن بهم سواء دخلت في الجنسية العراقية ام لا .

الفريق الثاني يذهب [٢] الى ان المرأة الفلسطينية التي تتزوج من عراقي لا يحق لها اكتساب الجنسية العراقية وتقديمها طلبا بذلك وحجتهم في ذلك ان نص المادة (٧) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ نص عام ومطلق سواء أكان الفلسطيني رجلاً او امرأة ويبدو بحق ان رأي الفريق الاول هو الصواب وذلك للاسباب التي استندوا اليها ويضاف اليها ان وزارة الداخلية في كتابها المرقم (٨٧٥٥) والمؤرخ في (١٩٦٥/٥/٣١) قد وافقت على اكتساب امرأة فلسطينية الجنسية العراقية بزواجها من عراقي وجاء في القرار : " نظرا الى ان الفلسطينيات المتزوجات من عراقيين اصبحن ذوات صلة وثيقة بالعراق بحكم زواجهن) [٣] .

وعلى ذلك فان الفلسطينية اذا تزوجت من عراقي فانها تكتسب الجنسية العراقية اذا قدمت طلبا بذلك بعد موافقة الوزير على الطلب.

٢- الاجنبية : يراد بالاجنبي سواء أكان رجلاً او امرأةً في اطار قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ هو غير العراقي ولايحمل جنسية أي دولة من الدول العربية ولاينتمي الى الامة العربية بأصله [٤] .

---

[١] حسن الهداوي ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ص ١٤٧ ، حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها العراقي ، ص ١٢، غالب الداودي، حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ٨٩.

[٢] جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق ، ص ١٢٨-١٢٩ ، ممدوح عبدالكريم ، المصدر السابق ، ص ٩٧، ويذهب الدكتور ممدوح عبدالكريم الى ان الرأي الاول لايمكن قبوله لأنه يؤدي بالنتيجة الى ذوبان واضمحلال الكيان الفلسطيني ، ص ٩٧.

[٣] النشرة الخاصة بمديرية الشرطة العامة ، الاعداد ، ٥-٦ / ١٩٦٨ ، ص ٢٣٠.

[٤] الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ هو (غير العراقي) ووفقا للفقرة (٥) من المادة الاولى من قانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل هو (كل من لايتمتع بالجنسية العراقية) .
ومن الجدير بالذكر انه وفقا للفقرة (٤) من المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ السابق نصت على انه " لايجوز للمرأة الاجنبية المتزوجة من اجنبي ان تكتسب الجنسية العراقية بمفردها" وعدلت هذه المادة في قانون الجنسية رقم ٤٦

وقد تشدد المشرع العراقي تجاه الاجنبية المتزوجة من عراقي اذا ارادت اكتساب الجنسية العراقية [1] ، وهذا التشدد يمكن ملاحظته في قانون الجنسية النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠. إذ جاء في البند (ب) فق (اولا) من المادة (١٢) ما يلي:

اولا:

" ب – اذا كانت الاجنبية غير عراقية فلا يحق لها ان تقدم طلبا باكتساب جنسية زوجها العراقي الا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامتها في العراق المدة المذكورة وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب ، ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد".

من خلال قراءة النص يتضح ان الزوجة الاجنبية تستطيع اكتساب الجنسية العراقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية :

١- زواج الاجنبية من العراقي زواجا صحيحا نافذا وفق احكام القانون العراقي.
٢- مضي ٣ سنوات على الزواج.
٣- اقامة الزوجين في العراق مدة ثلاث سنوات.
٤- استمرار الزواج لحين تقديم الطلب.
٥- تقديم طلب الى الجهة المختصة.
٦- موافقة الوزير

وسوف يتم شرح هذه الشروط بصورة مفصلة لاحقا لكن لاباس من الاشارة لبعض هذه الشروط بصورة موجزة، وهما شرطان:

الاول : الاقامة في العراق لمدة ٣ سنوات ، الغرض من هذا الشرط هو التأكد من كون الزوجة لاتنوي بزواجها من العراقي تحقيق اغراض غير مشروعة سياسية او اخلاقية، وكذلك التأكد من جدية العلاقة الزوجية التي تربط الزوجة الاجنبية بزوجها العراقي [2] . وتحقيق اندماج الزوجة الاجنبية بمجتمع الزوج ومعرفة طبائع المجتمع الحقيقية والوقوف على اهداف هذا المجتمع ومعرفة امالـه وطموحاته

لسنة ١٩٩٠ فنصت الفقرة (٤) من المادة (١٢) على انه " لايجوز للعربية او الاجنبية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الا جنسية زوجها وفقا للبندين (أ ، ب) من الفقرة (اولا) ولايجوز للعربية أو الأجنبية المتزوجة من اجنبي ان تكتسب الجنسية العراقية بمفردها). والحكمة واضحة في كلا النصين فالقانون العراقي يقبل تجنس الاجنبي المتزوج وحده بالجنسية العراقية وتجنس الاجنبي مع زوجته ويقبل كذلك تجنس الاجنبية والعربية بمفردهما الا انه لايقبل تجنس الاجنبية المتزوجة من اجنبي سواء أكانوا من العرب او من غير العرب حتى لاتختل وحدة الجنسية في العائلة. راجع في ذلك ممدوح عبدالكريم ، المصدر السابق ، ص ٩٥.

[1] حسين الهداوي ، الجنسية والوطن ومركز الاجانب، ص ١٤٨.

[2] محمد شكري عزيز ، الجنسية العربية السورية ، الطبعة الأولى ، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٠، ص ٨٥.

وتاريخه ومن ثم التروي والتفكير فيما اذا كانت تستطيع العيش في مجتمع زوجها ام لا قبل تقديمها طلبا باكتساب الجنسية العراقية ومن ثم تفقد جنسيتها الاصلية [١] .

هذا ولابد من القول ان مدة (٣) سنوات للاقامة هي الحد الادنى التي يجب ان تتوافر في اقامة الزوجة فاذا ماقلت المدة عن ٣ سنوات فلا يحق للاجنبية التقدم بطلب اكتساب الجنسية العراقية [٢] ، اما اذا انتهت المدة ولم تتقدم الزوجة بطلب لاكتساب جنسية الزوج فلا يسقط حقها في اكتساب جنسية زوجها.

والاقامة المقصودة ينبغي ان تكون اقامة مستمرة بمعنى انها اقامة دائمة غير متقطعة فاذا ما شاب مدة الاقامة سبب من اسباب الانقطاع فان الزوجة لا يكون لها الحق باكتساب جنسية الزوج الا اذا اعادت مجددا اقامتها في العراق[٣].

على ان دوام الإقامة لا يعني ان الزوجة لاتستطيع ان تغادر القطر اذا مادعت الضرورة الى ذلك كما لو سافرت الزوجة لغرض العلاج او الدراسة او لغيرها [٤] من الاسباب فما دام لدى الزوجة نية العودة والاقامة فلا يؤدي سفرها هذا إلى انقطاع مدة الاقامة [٥] ومن ثم يكون لديها الحق في التقدم بطلب اكتساب الجنسية العراقية.

ويشترط في الاقامة أخيراً ان تكون مشروعة فاذا اقامت الزوجة في العراق بصورة غير مشروعة فلا يحق لها تقديم طلب لاكتساب الجنسية العراقية [٦] .

---

(١) حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الاولى، العدد الثاني، رجب ١٣٩٧/ يونيو ١٩٧٧م، ص٧٣ وانظر عكاشة عبدالعال ، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب، ص٢١٥.

(٢) ممدوح عبدالكريم، المصدر السابق، ص ١٠٠، جابر ابراهيم ، المصدر السابق، ص١٣١-١٣٢.

(٣) حسن الهداوي ، دخول الاجنبية في جنسية زوجها ، مجلة القضاء، العدد الاول والثاني ، السنة الخامسة والثلاثون ، ١٩٨٠ ، ص ٢٤-٢٥ . جابر ابراهيم ، المصدر السابق، ص ١٣٠-١٣١.

(٤) اذا كان من شروط الاقامة ان تكون مستمرة فان هناك شرطاً اخر ينبغي توافره في الإقامة الا وهو ان تكون اقامة الزوجة في العراق بارادة الزوجة دون ان تكون مفروضة عليها فالسجين في العراق لا تعد مقيمة فيه مهما طالت المدة والمهاجرة وكذلك اللاجئة لجوءاً سياسيا او المريضة التي تعالج في العراق، راجع في ذلك غالب الداودي، حسن الهداوي، المصدر السابق ، ص ١٧٦.

(٥) بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية ،الطبعة الاولى، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٧٤م، ص١٨٦. عكاشة عبدالعال، احكام الجنسية اللبنانية، ص ٢١٨.

(٦) بدوي ابو ديب، المصدر السابق، ص ١٨٧-١٨٨ ، السيد محمد ابراهيم ، ا لجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة ، ص ٦٧.
ولابد من القول ان المشرع العراقي لم يشترط ان تكون الاقامة مشروعة في قانون الجنسية النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ ولا في قوانين الجنسية السابقة . وبناء على ذلك ذهب فريق من الفقهاء الى ان شرط المشروعية للاقامة ليس لازما ومن ثم اذا كانت اقامة الزوجة في العراق غير مشروعة فان ذلك لايؤثر على اقامة الزوجة في العراق ومن ثم يحق لها اذا كانت ترغب بذلك اكتساب الجنسية العراقية ، انظر في ذلك جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق ، ص ١٣٢ . حسن الهداوي، الجنسية ومركز

٢- استمرار الزوجية لحين تقديم الطلب:

لاتكفي اقامة الزوجة في العراق المدة المذكورة حتى تستطيع الزوجة اكتساب الجنسية العراقية وانما لابد من توفر شرط اخر مهم الا وهو استمرار الزواج لحين تقديم الطلب الى الجهة المختصة [١] .

وهنا يثور التسأول عن حكم الحالات الاتية وهل يؤثر ذلك في شرط استمرار الزوجة ام لا ؟

١- الطلاق أو فسخ النكاح.

٢- الوفاة.

بالنسبة للحالة الاولى من حالات انهاء العلاقة الزوجية فلا شك ان الطلاق يخل بشرط استمرار العلاقة الزوجية ويؤدي الى ان تفقد المرأة الحق في التقدم بطلب اكتساب الجنسية العراقية [٢] .

واذا طلقت الزوجة الاجنبية من زوجها ثم عادت الى عصمته ثانيا فهل يبداء حساب مدة الاقامة من جديد ام ان حساب المدة يبداء من تاريخ عودة الزوجة الى جنسية زوجها خصوصا اذا كان للاجنبية اولاد من الزوج العراقي [٣] ؟

ان المشرع العراقي حسم الخلاف حول هذا الموضوع حيث ان المطلقة لايجوز لها اكتساب الجنسية العراقية اذا حدث الطلاق قبل تقديمها طلب أكتساب الجنسية العراقية حتى ولو كان لها اولاد عراقيون وذلك لوضوح النص حيث تطلب استمرار العلاقة الزوجية لحين تقديم الطلب.

الاجانب، ص ١٤٩ ، ويرى ان الاقامة الفعلية ولو انها غير مشروعة قانونا فانها مما يعتد بها طالما سكت القانون عن اشتراط ان تكون الاقامة مشروعة ، وحيث خلا النص العراقي ان الاقامة غير المشروعة صالحة للتطبيق.

الا ان الراجح هو ان تكون الاقامة مشروعة ودليل ذلك ان بعض القوانين نصت عليه صراحة كقانون الجنسية التونسي " يجب ان تكون الاقامة المنصوص عليها بالفصل (١٤) مطابقة للقانون" انظر في ذلك غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للجنسية، ص ٤٤٧.

(١) حسن الهداوي، دخول الاجنبية في جنسية زوجها ، ص ٣١-٣٢، ممدوح عبدالكريم، المصدر السابق، ص ٩٩. جابر ابراهيم ، القانون الدولي الخاص الأردني، ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) عكاشة عبد العال ، احكام الجنسية اللبنانية ، ص ٢٠٠١-٢٠٠٢.

(٣) يذهب الفقهاء الى وجوب حساب المدة من جديد أي من تاريخ عودة الزوجة الى عصمة زوجها بغض النظر عن المدة التي كانت قبل طلاقها والسبب في ذلك هو التأكد من وجود زوجية لايشوبها أي نوع من انواع الخداع او الغش، وينهض انقطاع الزوجية كدليل على عدم جدية الزواج ، راجع في ذلك غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الاردني، ص ١١٤.

اما بخصوص الحالة الثانية فان المشرع العراقي استثنى حالة واحدة فقط وهي حالة ما اذا توفي الزوج وكان لها ولد منه، فيحق لها التقدم بطلب اكتساب الجنسية العراقية فاذا لم يكن لديها ولد فلا يحق لها التقدم بذلك الطلب حتى ولو انقضت مدة الاقامة المطلوبة قانونا [١] .

واذا كانت الزوجة حاملا فيذهب الفقهاء الى وجوب التريث والانتظار لحين موعد الولادة ، فاذا ولد الطفل حيا فيحق للزوجة اكتساب الجنسية العراقية اما اذا لم يولد الطفل حيا فلا يحق لها اكتساب الجنسية العراقية [٢] .

٣- موافقة الوزير : اذا توافرت الشروط السابقة وقامت الزوجة بتقديم الطلب فيحق لها اكتساب الجنسية العراقية اذا وافق الوزير على ذلك. على ان قرار الوزير في هذا الشأن يعد قطعيا ولا رقابة عليه ولا يجوز الطعن بقرار الوزير امام أيةُ جهة كانت وانما يجوز الاعتراض امام رئيس الجمهورية طبقا لنص الفقرة (اولا) م (٩) من قانون الجنسية النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ إذ جاء فيها :

"اولا: يجوز الاعتراض على قرارات وزير الداخلية في تطبيق احكام الباب الثاني من هذا القانون لدى رئيس الجمهورية ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا".

اما بالنسبة لزوال الجنسية عن العراقية المتزوجة من اجنبي فان قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل وقانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ قد عالج هذه المسألة في الفقرة الثانية من المادة (١٢) [٣] ولقد ادخل تعديلا جوهريا في

---

[١] حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها العراقي، ص ١٦-١٧ . ممدوح عبدالكريم ، المصدر السابق ، ص ١٠٠-١٠١.

[٢] ثار خلاف كبير حول هذه المسألة وهي حالة المرأة المتوفي عنها زوجها ولم يكن لها منه ولد، فالفقه المصري يذهب الى ان وفاة الزوج لم يكن بعمل ارادي من جانب الزوجة ومن ثم يجوز لها ان تكتسب جنسية زوجها لكون المقصود بشرط استمرار الزوجية هو التحقق من جديتها والوفاة لا شأن لها في جدية الزواج او عكس ذلك، راجع في ذلك احمد مسلم ، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٥٥، ص ٢١٠ ، فؤاد رياض، سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الاولى، القاهرة، مطابع الاهرام التجارية، ١٩٦٩م، ص ١٦٥-١٦٦، من جهة اخرى وفي اطار التشريع العراقي اختلف الفقهاء حول السبب في استثناء الاجنبية التي توفي عنها زوجها وكان لها منه ولد من شرط استمرار الزوجية، فذهب فريق من الفقهاء الى ان السبب في ذلك يكمن في رغبة المشرع العراقي يربط ان العراقي ببلده، في حين ان بعض الفقهاء يذهب الى ان السبب في ذلك هو التجنس مع اعفائها من بعض شروط التجنس او جميعها لوجود ولد عراقي، انظر في هذه الاراء، جابر ابراهيم ، المصدر السابق، ص ١٣٢-١٣٣، حسن الهداوي ، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها العراقي... ، ص ١٧-١٨.

[٣] تنص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ .

مايخص هذه المسألة وذلك ان الزوجة العراقية التي تقترن باجنبي كانت في ظل قانون تعديل قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٤١ تفقد جنسيتها اذا ما دخلت في جنسية زوجها ولكن بعد نفاذ قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ اصبحت العراقية التي تتزوج من الاجنبي لاتفقد جنسيتها باكتسابها جنسية زوجها وانما لابد ان يكون اكتسابها جنسية زوجها باختيارها وليس بقوة القانون ورغما عنها وعلى ذلك فلكي تفقد الزوجة جنسيتها يشترط مايلي:

١- زواج العراقية من اجنبي.
٢- اكتسابها جنسية زوجها.
٣- ان يكون اكتسابها جنسية الزوج باختيارها.

وهنا يثور التساؤل ما الحكم فيما لو دخلت الزوجة في جنسية زوجها بقوة القانون وليس باختيارها؟

يتبين من خلال قراءة نص المادة (١٢) فق ثانيا ، ان المشرع العراقي جعل دخول الزوجة في جنسية زوجها وزوال الجنسية العراقية عنها معلقا على شرط وهو اكتساب العراقية لجنسية زوجها الاجنبي باختيارها فاذا فقد هذا الشرط أي شرط الارادة فلا تزول الجنسية العراقية عنها وهذا هو مفهوم مخالفة النص ويؤيد ذلك فريق من الفقهاء [١] .

" ثانيا: اذا تزوجت العراقية من اجنبي او من عربي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختبارها...".

[١] حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، ص ٢٠٦-٢٠٧ . ممدوح عبدالكريم ، المصدر السابق، ص ١٣٠-١٣١ . ويذهب الاستاذ ممدوح عبدالكريم الى ان هناك مشكلة في هذا الموضوع وهي مسألة اثبات تحقق رضا الزوجة لذلك فانه يكون من الاحسن لو اشترط المشرع العراقي ان تتقدم هذه المرأة بطلب تحريري تفصح فيه انها لا ترغب بالاحتفاظ بالجنسية العراقية ، راجع المصدر السابق، ص ١٣١.

ولابد من القول ان التعديل الذي جاء به المشرع العراقي من ناحية اخذ أرادة الزوجة بنظر الاعتبار في فقدها لجنسيتها هو اعمال للشرط السلبي، الذي جاء في بنود معاهدة لاهاي بشأن الجنسية لسنة ١٩٣٠ واخذت به الكثير من تشريعات دول العالم العربية والاجنبية. كقانون الجنسية الايطالي ، واليوناني والمصري واللبناني.

الخلاصة

في موقف المشرع العراقي من اثر الزواج على جنسية الزوجة بصورة عامة في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠

يمكن استخلاص بعض النتائج المتعلقة بموقف المشرع العراقي من خلال ما سبق بيانه على النحو الاتي:

اولا: الاخذ بمبدأ وحدة الجنسية بشكل اساسي في تنظيمه لأثر الزواج على جنسية الزوجة مع فسح المجال للاخذ بمبدأ استقلال الجنسية احيانا ما .

ثانيا: يعد التشريع العراقي هو الوحيد من بين جميع قوانين الجنسية في كافة دول العالم الاكثر حرصا تجاه زواج العراقيين من الاجنبيات. ويتضح توجه المشرع العراقي هذا في المادة (١٢/ اولا) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.

ثالثا: اتخذ المشرع العراقي موقفا حذرا حيال الاجنبية التي يتوفى عنها زوجها إذ لم يسمح لها بتقديم طلب لاكتساب الجنسية العراقية الا اذا كان لها من زوجها المتوفي ولد وهو موقف لم تذهب اليه التشريعات العربية او الاجنبية.

رابعا: لم يشترط المشرع العراقي على العربية او الاجنبية المتزوجة من عراقي ان يفقدها قانونها جنسيتها الاصلية اذا ما رغبت باكتساب جنسية زوجها العراقي للحيلولة دون حدوث ازدواج الجنسية وهو موقفٌ حسنٌ من المشرع العراقي.

خامسا: اعطى المشرع العراقي للوزير صلاحية مطلقة في الموافقة او الرفض دون ان يقوم المشرع العراقي تحديد مدة معينة للجهات المختصة لاصدار القرار، كما في اغلب دول العالم اليوم.

سادسا: استثنى المشرع العراقي الاجنبية المتوفى عنها زوجها من شرط الاقامة المنصوص عليه في المادة (١٢) فقرة (ب) اذا كان لها منه ولد، وكان الاولى ان يتم استثناء المرأة المتوفى عنها زوجها حتى ولو لم يكن لديها منه ولد لكون الوفاة حصلت بعمل غير إرادي من جانب الزوجة . والى هذا ذهب الفقه والقضاء في مصر .

سابعا: سكت المشرع العراقي عن بيان هل يحق للفلسطينية المتزوجة من عراقي اكتساب الجنسية العراقية ام لا يجوز لها ذلك، ولذلك قام خلاف كبير بين الفقهاء حول هذا الموضوع ، ونأمل ان يتم حسم هذا الموضوع مستقبلا.

ثامنا: احسن المشرع العراقي عندما فرق بين الاجنبية والعربية في اكتساب الجنسية العراقية من حيث تحقيق الشروط المطلوبة لاكتساب العربية للجنسية العراقية بخلاف الاجنبية التي تطلب منها شروطاً قاسية.

ثانيـا
اثر الزواج على جنسية الزوجة في الاتفاقيات الدولية (العربية والأجنبية)

عقدت اتفاقيات دولية عربية وعالمية لتنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة جسدت حرية المرأة وارادتها في مسائل وميادين الجنسية من خلال التركيز على مسألتين [١] :

الاولى: المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل في ميادين الجنسية ويكون للمرأة حق الرجل ذاته من حيث كسب الجنسية وفقدها.

الثانية: يراعى ان لا تتأثر جنسية المرأة بالزواج من اجنبي سواء أكان اختلاف جنسية الزوجين معاصرا للزواج ام لاحقا له.

ومن خلال امعان النظر في الاتفاقيات الدولية سواء أكانت أجنبية ام عربية يتضح ان هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية ترجع في اصلها الى وثيقتين مهمتين:

الاولى:اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية التي عقدت عام ١٩٣٠م.

الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الامم المتحدة عام ١٩٤٨. وذلك لان جميع المعاهدات التي ابرمت بعد هاتان الوثيقتان انما جاءت بناء على المبادئ التي نظمتها هاتين الوثيقتين لذلك سوف يتم تناولها تباعا.

اولا: اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية :

في ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ اجتمع في لاهاي بهولندا ممثلي ثمان واربعون دولة وتم عقد اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية، وبحث المؤتمرون السبل الكفيلة التي تحول دون تبعية الزوجة بجنسية زوجها وتقليل الاخذ بمبدأ وحدة الجنسية لتنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة [٢] .

ولابد من الاشارة الى ان المؤتمر عندما عقد فان جنسية المرأة المتزوجة كانت تتجاذبها في ذلك الوقت نظريتان في التنظيم هما (نظرية وحدة الجنسية ونظرية استقلال الجنسية) وكانت الغلبة في التشريعات لنظرية وحدة الجنسية . لذلك فان المؤتمر نادى بمطلبين مهمين :

١- ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في ميادين الجنسية.

---

[١] محمود عبدالغني، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٤٢.

[٢] عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، ج١، الجنسية ومركز الاجانب، ط٣، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ١٤٤-١٤٥.

٢- عدم تأثير الزوجة بجنسية زوجها [١] .

وشكل هذا المؤتمر بوابة الامل لجميع نساء العالم من اجل مساواتهن بالرجل في شؤون الجنسية من حيث كسب الجنسية وفقدها او الاحتفاظ بها.

ولقد بذلت الهيئات النسائية جهدها لاقناع اعضاء المؤتمر بوجهة النظر النسوية ولحملهم على تضمين المعاهدة نصا يقضي بالا تتبع المرأة جنسية زوجها فأوفدت هذه الهيئات من مثلها للاجتماع برجال المؤتمر ونظمت مظاهرات نسوية اخذت تطالب بان يكون للمرأة حق الرجل ذاته في الاحتفاظ بالجنسية وقد سمعت لجنة الجنسية بالمؤتمر دفاع ممثلات هذه الهيئات الا انه رغم هذه الجهود فان المؤتمر لم يوفق بتقرير مبدأ المساواة بين الجنسين في مسائل الجنسية، وذلك لانه كان على المؤتمر ان يوفق بين وجهتي نظر يصعب التوفيق بينهما الا وهما نظرية وحدة الجنسية ونظرية استقلال الجنسية الا ان المؤتمر نجح في تقرير عدم تأثر جنسية الزوجة بتغيير جنسية الزوج [٢] .

وبرغم نجاح المؤتمر الجزئي في مهمته الا انه شكل منعطفا مهما في ما يتعلق بتنظيم جنسية المرأة المتزوجة، ويتبين ذلك من خلال مراجعة نصوص الاتفاقية التي قضت بعدم تأثر جنسية الزوجة اذا تزوجت من أجنبي او اذا اختلفت جنسية الزوج بعد ذلك وفيما يلي نصوص تلك المعاهدة:

المادة (٨) : " اذا قضى القانون الوطني للمرأة بأنها تفقد جنسيتها على أثر الزواج من اجنبي فان هذا الفقد يظل معلقا على شرط حصولها على جنسية زوجها".

المادة ١ – " تجنس الزوج اثناء قيام الزوجية لا يؤدي الى تغيير جنسية زوجته الا اذا قبلت الزوجة بذلك ".

ومن خلال تتبع هذين النصين نجد ان هذه المعاهدة توخت عدم وقوع الزوجة في اللا جنسية [٣] بالوقت نفسه الذي حافظت على عدم تأثير تغيير جنسية الزوج في جنسية زوجته.

واثرت معاهدة لاهاي تأثيرا قويا على الاتفاقيات الدولية التي عقدت بعد هذه المعاهدة بل وبلغ تأثير معاهدة لاهاي الى حد ان نصت الدول في تشريعاتها الداخلية على بعض نصوص معاهدة لاهاي ودمجها في تشريعاتها كنص المادة الثامنة : " اذ قضى القانون الوطني للمرأة بأنها تفقد جنسيتها على اثر الزواج من أجنبي فهذا الفقد يظل معلقا على شرط حصولها على جنسية زوجها" إذ اخذت به أغلب دول العالم [٤] . ومنها التشريع العراقي الذي كان يجعل فقد المرأة جنسيتها بمجرد زواجها من

---

(١) المادة (٨) من معاهدة لاهاي لسنة ١٩٣٠ ، وبنفس هذه المادة قضت بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة ١٩٥٧.

(٢) سامي الميداني، موجز في الحقوق الدولية الخاصة ، ص ١٤٢-١٤٥. محمد عبدالمنعم رياض ، القانون الدولي الخاص، ص ٦٥-٧١.

(٣) سامي الميداني، المصدر السابق، ص ١٣٥-١٣٧.

(٤) وهو مايعرف بالشرط السلبي، واخذ به تشريعات دول كل من : ايطاليا (م١٠) اليونان (م٢٥) مصر (م١٤) سوريا (م١٣)، راجع عز الدين عبدالله، ص ٢٠٩.

اجنبي حتى ولو لم يدخلها قانون الزوج الاجنبي في جنسيته وفق قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي، وبعد التطور الذي حصل اخذ المشرع العراقي بمواد مؤتمر لاهاي، وضمنها في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل وقانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ بحيث اصبح فقد المرأة لجنسيتها لايتم بمجرد زواجها من اجنبي وانما لابد لهذا الفقد من ان تدخل الزوجة في جنسية الزوج الاجنبي على ان يكون حصولها على جنسية الزوج باختيارها [١] .

من جهة اخرى فان هذه المعاهدة كان لها تأثير قوي على المجاميع والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بتنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة ولذلك جاءت توصيات جمعية القانون الدولي مناصرة لمبدأ المساواة بين الزوجين وعدم تأثير الزواج على جنسية الزوجة وربط أي تغيير فيها بأرادتها وطلبها. وذلك في دورة انعقاده في عام ١٩٣٢ [٢] .

وعلى اثر ذلك نشطت الجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الانسان في كافة دول العالم منادية بالمساواة بين الرجل والرأة في ميادين الجنسية، وتوجت هذه الجهود بعقد اتفاقية مونتفيدوا بين دول امريكا وخرجت عن هذه الاتفاقية العديد من التوصيات التي دعت الى ازالة التفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بزواج مختلفي الجنسية من حيث اكتساب الجنسية وفقدها وقرر المؤتمرون في المادة الاولى من الاتفاقية : " يجب ان لا تكون هناك اية تفرقة بخصوص الجنسية بسبب الجنس ، سواء أكان ذلك في التشريع ام في التطبيق" وللوصول الى هذه النتيجة اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة اعداد اتفاقية تختص بجنسية المرأة المتزوجة [٣] ، وكان من نتيجة هذه الجهود عقد اتفاقية خاصة بشأن المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٨.

ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨ :

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٨ وجاء الاعلان شاملا لحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية دون تمييز بين الرجل والمرأة . وجاء في مقدمة الاعلان، " ان الاقرار بالكرامة المتأصلة بكافة اعضاء الاسرة الانسانية وبحقوقهم المتساوية التي لايمكن التصرف بها يشكل الاساس الذي تقوم عليه الحرية والعدالة والسلام في العالم " [٤] .

---

(١) نصت المادة (٢/١٢) : " اذا تزوجت العراقية من اجنبي او عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تفقد جنسيتها العراقية من اكتسبت جنسية زوجها باختيارها" راجع في ذلك جابر جاد ، القانون الدولي الخاص العربي، ج١، ص٣٢٤.

(٢) عز الدين عبدالله، المصدر السابق، ص ١٤٠-١٤١.

(٣) هشام علي صادق ، الجنسية والموطن مركز الأجانب، ص ١٤٦ ، شمس الدين الوكيل، المصدر السابق، ص ١١٥، حسن الهداوي، ظاهرة ازدواج الجنسية وسبل معالجتها وموقف التشريع العراقي منها، الطبعة الاولى، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٢١-٢٢.

(٤) كراس الامم المتحدة وحقوق الانسان، بيروت، ص ١١-١٢.

وجاء في المادة الاولى من الاعلان بأن " جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق" وتبين المادة الثانية " لكل انسان ان يتمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان دون تمييز من أي نوع، سواء أكان ذلك بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الرأي السياسي"[١] .

وكان من اولى ثمرات الاعلان ان قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة بتأسيس لجنة تُعنى بدراسة جنسية المرأة المتزوجة أطلق عليها "اللجنة الخاصة بمركز المرأة" في عام ١٩٤٨ ، ومنذ ذلك الوقت بدأت اللجنة بدراسة القوانين والممارسات الادارية في ميادين الجنسية، ورفعت هذه اللجنة تقريراً كشفت فيه وجود تنازع بين القانون والتطبيق فيما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة [٢] .

واوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة عقد اتفاقية تختص بجنسية المرأة المتزوجة، ويراعى في عقد هذه الاتفاقية امران:

الاول: تضمين المعاهدة نصا يقضي بمساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالجنسية.

الثاني: مراعاة عدم تأثير تغيير جنسية الزوج على جنسية زوجته [٣] .

وفعلا في ٢٩ ك٢ سنة ١٩٥٧ تم اصدار اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة بالقرار رقم (١٠٤٠) الدورة الحادية عشرة التي عرضت للتصديق عليها وعدت سارية المفعول منذ الحادي عشر من آب سنة ١٩٥٨ طبقا لنص المادة السادسة منها، وجاء في المادة الاولى من الاتفاقية "يراعى ان لا يؤثر الارتباط بالزواج بين رعاياها وأي اجنبي او حله او تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية الزوجة بصورة الية " [٤] .

ومهدت هذه الاتفاقية لاصدار الاعلان الخاص بازالة التمييز ضد المرأة حيث اكد الاعلان المساواة بين الرجل والمرأة في شؤون الجنسية وقد تبنت الجمعية العامة في ١٩٦٧ هذا الاعلان وبداء العمل لاعداد مشروع الاعلان عام ١٩٦٣.

وجاء في المادة الخامسة من الاعلان ، " يكون للمرأة حقوق الرجل ذاتها فيما يتعلق باكتساب الجنسية او تغيرها او الاحتفاظ بها ، ولا يترتب على الزواج باجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة بجعلها بلا جنسية او يفرض عليها جنسية زوجها" [٥] .

وعلى ضوء الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة ، اعلنت اللجنة الخاصة بمركز المرأة مشروع معاهدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وقد اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم (١٨٠/٣٤)

---

(١) كراس الامم المتحدة وحقوق الأنسان، بيروت ، ص ١٢.

(٢) المصدر السابق ، ص ١٢.

(٣) كراس الامم المتحدة وحقوق الانسان، ص ١٢.

(٤) المصدر السابق، ص ٥٤.

(٥) المادة (٥) من الاعلان راجع كراس الامم المتحدة وحقوق الانسان، ص ٥٦، انظر ايضا محمود عبدالغني، المصدر السابق، ٣٦ – ٤٢.

المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وبداء تأريخ العمل بها في ٣ ايلول ١٩٨١ ، طبقا لاحكام المادة (٢٧) من الاتفاقية.

وتعد هذه الاتفاقية بمثابة الاعلان عن مساواة المرأة في امور الجنسية مع الرجل دون ان يكون التغيير في جنسية الزوج له أي أثر في جنسيتها. ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة (٩) حيث جاء فيها :

" تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغيرها او الاحتفاظ بها ... " [١] .

اما على مستوى الدول العربية فهناك اتفاقية وحيدة في ما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة ، وهي اتفاقية جامعة الدول العربية حول جنسية المرأة المتزوجة سنة ١٩٥٤ [٢] . وقد عالج المشرع العربي اثر الزواج على جنسية الزوجة في المادة (٣):

" تكتسب المرأة العربية جنسية زوجها العربي بالزواج وتسقط عنها جنسيتها السابقة" يتبين من خلال نص المادة (٣) ان المعاهدة وضعت لتكريس مبدأ وحدة الجنسية في قوانين الجنسية للدول العربية، ولم تدع الى ضرورة استقلال المرأة بجنسيتها عن جنسية زوجها، او عدم تأثر جنسية الزوجة بتغير الزوج لجنسيته ، انما اقتصرت على وضع النصوص التي تكفل تمتع الزوجة بالجنسية وعدم زوالها عنها نتيجة زواجها باجنبي [٣] ، وهي حالة انعدام الجنسية[٤] .

---

(١) المادة (٩) من الاتفاقية ، من خلال قراءة نص هذه المادة ومقارنته مع نصوص بقية المعاهدات لتبين وجود خيط مشترك يصل الجميع الى معاهدة لاهاي لسنة ١٩٣٠، وانظر محمود عبدالغني ، المصدر السابق، ص ٧٥.

(٢) حسن الهداوي، ازدواج الجنسية وسبل معالجتها، ص ٢٤-٢٦.

(٣) مما يذكر في هذا الشأن انه في عام ١٩٥٤ أي نفس سنة التوقيع على اتفاقية جامعة الدول العربية، تم ابرام معاهدة سميت بالمعاهدة بالافرو – اسيوية والتي تضمنت حقوق الانسان وسبل تطبيقها في القارتين الاسيوية والافريقية، وجاء في الباب الرابع، تحت عنوان (جنسية المرأة المتزوجة) مايلي:

١- اذا ماتزوجت امرأة وطنية من اجنبي واذا ما حصل الزوج على جنسية اخرى بعد تاريخ عقد الزواج فلا يمكن ان يؤثر الزواج بشيء على جنسية الزوجة.

٢- لكن ، اذا مافضلت الزوجة في أي من الحالتين السابقتين على كل حال ان تحصل بصورة مختارة على جنسية زوجها، فانها سوف تفقد تلقائيا جنسيتها الاصلية " .

(٤) حسن الهداوي، ازدواج الجنسية، ... ، ص ٢٦.

الخلاصـــة

تجسد الاهتمام العالمي بالمرأة في تقنين القواعد القانونية ذات الصلة بحقوقها، وبرغم ان المرأة مشمولة بكل المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان ، الا ان الاوضاع اقتضت ايلاء حقوقها عناية خاصة، تمثلت في ابرام العديد من الاتفاقيات بشأنها – من ابرزها:

- اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية (١٩٣٠).
- الاعلان الصادر عن جمعية القانون الدولي في اوسلوا (١٩٣٣) .
- اتفاقية مونتيفدوا (١٩٣٣).
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧/١/٢٩).
- الاعلان الخاص بازالة التمييز ضد المرأة (١٩٦٧).
- اتفاقية دول مجلس الجامعة العربية (١٩٥٧).
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).

واهم ماتضمنته الاتفاقية الاخيرة تلك الاحكام التي اكدت على المساواة بين الرجل والمرأة في ميادين الجنسية.

وأخيرا لابد من القول ان الاهتمام العالمي بجنسية المرأة المتزوجة ازداد في الاونة الاخيرة، وانعكس هذا الاهتمام في اعلان الامم المتحدة عام ١٩٧٥ ليكون العام العالمي للمرأة ، ثم تلاه العقد العالمي للمرأة بين عامي ١٩٧٥-١٩٨٥ وعقد خلاله مؤتمران عالميان للمرأة في مدينة مكسيكوا عام ١٩٧٥ وكوبنهاجن ١٩٨٠ ، ثم المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي ١٩٨٥.

وفي عام ١٩٩٣ اقرت الجمعية العامة اعلانا بالقضاء على كل اشكال العنف ضد المرأة.

وشهد عام ١٩٩٥ انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة ببكين والذي اجتمع تحت شعار "المساواة والتنمية والسلام" [١] .

---

[١] مقالة بعنوان (حقوق المرأة) تصدر عن جميعة حقوق الانسان في الكويت ، الكويت، ٢٠٠١.

المقـدمة

يعد موضوع " أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة " واحدا من ابرز المواضيع المهمة والحيوية في الدراسات القانونية. ولقد احتل هذا الموضوع مكانا بارزا في البحوث والدراسات والمؤلفات التي تناولت موضوع الجنسية بشكل عام.

وتعود اهمية الموضوع الى النتائج الخطيرة التي تترتب على هذا الاثر في جنسية الزوجة. ذلك ان الزواج المختلط يعد واحدا من اهم اسباب اكتساب الجنسية في الفرض الذي تتزوج فيه الاجنبية من الوطني، كما انه يعد واحدا من اهم اسباب زوال الجنسية في الفرض الذي تتزوج فيه الوطنية من أجنبي، فالزواج المختلط يكون سبباً في تغيير جنسية الزوجة وفي بداية القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين برزت الى حيز الوجود نظريتان فقهيتان تولتا تنظيم اثر الزواج في جنسية الزوجة، النظرية الاولى وهي نظرية "وحدة الجنسية" والتي تنادي بأن تلحق الزوجة بجنسية زوجها بالتبعية كما يتبع الاولاد الأب. فتكتسب الزوجة جنسية زوجها مباشرة وبقوة القانون. في حين ان نظرية "استقلال الجنسية" وهي النظرية الثانية تذهب الى الاتجاه المعاكس حيث ترى ان جنسية الزوجة يجب ان لاتتأثر بالزواج المختلط وان المرأة كالرجل لها الحق بالاحتفاظ بجنسيتها بصورة مستقلة عن جنسية زوجها.

ولقد تباينت تشريعات دول العالم في موقفها من هاتين النظريتين لكن اغلب دول العالم اليوم تحاول الاقتراب شيئا فشيئاً من نظرية استقلال الجنسية بعد ان كانت تتمسك اغلب دول العالم بمبدأ وحدة الجنسية وترتب على الزواج المختلط دخول المرأة بصورة حتمية ومباشرة للزواج في جنسية زوجها وتفقد الزوجة جنسيتها بمجرد الزواج من اجنبي حتى ولو لم تكتسب جنسيته اصبحت الزوجة اليوم تتمتع بحرية كاملة في الدخول في جنسية زوجها بعد توافر شروط معينة ويكون لها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الوطنية حتى ولو تزوجت من أجنبي ولا تزول الجنسية الوطنية عنها حتى تتوافر شروطاً معينة.

هذا ويلاحظ ان الزوجة اذا غيرت جنسيتها كسبا وفقدا فان تغييرها للجنسية سوف يترك اثارا معينة وهذه الاثار على نوعين، الاول ويتعلق بالزوجة ذاتها والثاني يتعلق بأسرتها واولادها القاصرين اذا هناك ثلاثة مواضيع مهمة تدخل في جوهر موضوع اثر الزواج على جنسية الزوجة.

١- الاثر المفقد والمكسب للزواج على جنسية الزوجة.
٢- شروط اكتساب وزوال الجنسية عن الزوجة.
٣- الآثار الفردية والجماعية لزوال واكتساب الجنسية.

ولقد تم تقسيم هذه الاطروحة على ثلاثة فصول، اما الفصل الاول فيتناول الأثر المكسب والمفقد للزواج على جنسية الزوجة ويقسم على مبحثين الاول يتناول الاثر المكسب للزواج في جنسية الزوجة : اما المبحث الثاني فقد افرد للاثر المفقد للزواج في جنسية الزوجة.

اما الفصل الثاني فيتناول (شروط تغيير جنسية الزوجة في القانون العراقي والمقارن) وينقسم هذا الفصل على مبحثين، اما الاول فيتناول شروط اكتساب الجنسية والثاني يتناول شروط زوال الجنسية.

اما فيما يتعلق بالفصل الثالث فقد افرد لتناول الاثار الفردية والجماعية المترتبة على اكتساب وزوال الجنسية وذلك في مبحثين الاول يعالج الاثار الفردية والجماعية لاكتساب الجنسية في التشريع العراقي والمقارن اما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة الاثار الفردية والجماعية لزوال الجنسية في التشريع العراقي والمقارن.

الصعوبات التي واجهت الباحث :

لابد من القول ان هناك صعوبات عديدة واجهت الباحث وهو بصدد اعداد هذه الاطروحة وعلى رأس هذه الصعوبات، ان هذه الاطروحة تتناول اثر الزواج على جنسية الزوجة في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ – ولم اجد الا قلة من المصادر التي تتناول بالبحث هذا الموضوع في ظل هذا القانون ولذلك فقد تم اعتماد المصادر الحديثة بشكل اساسي واضافة مايمكن اضافته من البحوث المنشورة على شبكة المعلومات الدولية، وبعض المصادر القديمة .

هدف الرسالة :

ان الغاية من اعداد هذه الرسالة تحقيق النتائج الاتية:

١- تحديد المدى الذي يجب ان تراعى الدول مواكبة التشريعات الدولية في مجال جنسية المرأة المتزوجة.
٢- العمل على تطوير التشريعات الوطنية استئناسا بالتشريعات الدولية .
٣- ابراز دور الجهود الدولية التي بذلت للنهوض بالواقع المتخلف للمرأة والعمل على منح المرأة حقها بجنسية مستقلة عن جنسية زوجها.
٤- اقتراح بعض الحلول والتوصيات الرامية الى تجسيد مبداء حق المرأة في مسائل الجنسية واحترام هذا المبدأ.

ومن خلال هذا البحث سوف يتم دراسة موقف التشريع العراقي بشكل مستقل عن التشريعات المقارنة كلٌ حسب موضوعه وذلك لغرض ابراز اوجه الشبه والاختلاف بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لغرض تطوير التشريع العراقي استئناسا بالتشريعات المقارنة.

الفصل الأول
الأثر المكسب والمفقد للزواج على جنسية الزوجة

تمهيد وتقسيم:

إن الزوجة كفرد يكون لها الحق في تغيير جنسيتها حسب ما هو مقرر في فقه القانون الدولي الخاص أولاً والأصول التي تقوم عليها مادة الجنسية ثانياً وتغيير الزوجة جنسيتها يتخذ صورتين:

الأولى: وهي الصورة لايجابية التي تتمثل في اكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الوطني.

وتكتسب الزوجة الاجنبية جنسية زوجها الوطني اذا تزوجت الاجنبية من وطني ويكون اختلاف جنسية الزوجين معاصراً للزواج عندئذ، وأيضاً تكتسب الزوجة الاجنبية جنسية زوجها الوطني في حالة اختلاف جنسية الزوجين اللاحق للزواج ويحدث ذلك اذا كان للزوجين جنسية معينة ثم يتجنس الزوج بجنسية احدى الدول ويصبح من مواطني تلك الدولة فتكتسب الزوجة الجنسية الوطنية تبعاً لتجنس زوجها [١].

أما الصورة الثانية لتغيير الجنسية وهي الصورة السلبية فتتمثل في زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي لاكتسابها جنسيته، وزوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي يحدث في الفرض الذي تتزوج فيه الوطنية من أحد الأجانب وتكتسب جنسية زوجها فعندئذ تزول الجنسية الوطنية عنها بسبب دخولها في جنسية زوجها ويكون أختلاف جنسية الزوجين عندئذ معاصراً للزواج.

وتزول الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي أيضاً في حالة اختلاف جنسية الزوجين اللاحق للزواج كما لو كان للزوجان جنسية معينة ثم يتجنس الزوج بجنسية احدى الدول ويصبح اجنبياً، عندئذ تزول الجنسية عنه وعن الزوجة فيما لو اكتسبت جنسية زوجها [٢] .

اذاً من خلال ما تقدم يتضح ان للزواج المختلط اثراً ايجابياً في جنسية الزوجة من شأنه ان يؤدي الى اكتساب الاجنبية جنسية زوجها ويمكن تسمية هذا الاثر بـ (الاثر المكسب).

وللزواج المختلط أثرٌ سلبيٌ في جنسية الزوجة من شأنه أن يفقد الزوجة الجنسية الوطنية بسبب زواجها من أجنبي ويمكن تسمية هذا الأثر بـ (الاثر المفقد).

وعلى ذلك سوف نتناول الاثر المكسب والمفقد للزواج على جنسية الزوجة في المبحثين الآتيين.

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ص٦٠٩، فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية والموطن ومركز الأجانبي، ص١٨٨-١٨٩.

(٢) فؤاد عبد المنعم رياض، المصدر السابق، ص١٨٨-١٨٩، سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، ص٩١.

المبحث الاول ويتناول الاثر المكسب للزواج على جنسية الزوجة في التشريعات المقارنة.

المبحث الثاني ويتناول الأثر المفقد للزواج على جنسية الزوجة في التشريعات المقارنة.

المبحث الاول
الأثر المكسب للزواج على جنسية الزوجة

تكتسب الأجنبية بالزواج المختلط الجنسية الوطنية اذا تزوجت من وطني سواء أكان هذا الوطني اصلياً ام طارئاً وبعبارة أخرى سواء أكان اختلاف جنسية الزوجين لاحقاً للزواج ام معاصراً له، فاذا ما اعلنت الزوجة عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها فعندئذ تكتسب الاجنبية جنسية زوجها.

غير ان تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم تختلف في موضوع منح الاجنبية جنسية الزوج الوطني. فبعض الدول أخذت بمبدأ وحدة الجنسية إذ تقوم بفرض الجنسية الوطنية على الاجنبية المتزوجة من وطني والبعض الآخر أخذت بمبدأ استقلال الجنسية وتقرر مبدأ المساواة بين الزوجين في شؤون الجنسية فلا يؤثر الزواج من الوطني بشيء على جنسية الزوجة .

وبين هاتين المجموعتين من التشريعات هناك اتجاه ثالث يسلك مسلكاً توفيقياً بين مبدأ وحدة الجنسية ومبدأ استقلال الجنسية فالزوجة تدخل في جنسية زوجها اذا ما اعلنت ذلك صراحة وعبرت عن رغبتها هذه بطلب يقدم الى الجهات المختصة في دولة الزوج [1] .

ولذلك فسوف نتناول موضوع اكتساب الاجنبية للجنسية الوطنية في المطلبين الاتيين.

الأول: في زواج الاجنبية من الوطني وأثره على جنسية الزوجة.

الثاني: في زواج الاجنبية من الوطني الطارئ وأثره على جنسية الزوجة.

---

[1] عنايت عبد الحميد ثابت، على هامش تنظيم الرعوية اليمنية، الطبعة الأولى، صنعاء، ١٩٩٠- ص١٨٧، سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، بيروت، دار العلوم العربية، ١٩٩٤، ص٥٣، أحمد قسمت الجداوي ، المصدر السابق، ص٣١٨.

المطلب الاول

اثر زواج الاجنبية من الوطني على جنسية الزوجة

اذا تزوجت الاجنبية من الوطني فأن أختلاف الجنسية بين الزوجين يكون عندئذ معاصراً للزواج [١] ويصح عندئذ التساؤل عن أثر هذا الزواج على جنسية الزوجة؟ هل يكون اكتساب الزوجة الاجنبية لجنسية الزوج الوطني مباشرة وبقوة القانون؟ ام ان الزوجة تعامل كسائر الاجانب في اكتساب الجنسية الوطنية بالتجنس؟.

أختلفت التشريعات فيما بينها في تناولها لأثر الزواج على جنسية الزوجة وذلك بسبب تباينها في مدى اقتناعها بأولوية أحد المبدأين، وحدة الجنسية أو أستقلالها [٢] لذلك ومن خلال تقصي تشريعات دول العالم المختلفة وجد أن هناك اتجاهات تشريعية أربعة تسود قوانين دول العالم، بل لا تكاد تخرج دولة من دول العالم اليوم عن واحد من هذه الاتجاهات، فمن التشريعات من أدخل الزوجة في جنسية زوجها بقوة القانون، ومن التشريعات من لم يجعل للزواج أي اثر في جنسية الزوجة. وبعضها الآخر تطلب شروطاً معينة للدخول في جنسية الزوج [٣]. لذلك سوف يتم تناولها على النحو الآتي:

الاتجاه الاول: اكتساب الاجنبية جنسية الزوج بمجرد الزواج مباشرة وتلقائياً بقوة القانون.

من شأن هذا الاتجاه أن يدخل الاجنبية في جنسية الزوج الوطني بمجرد ثبوت واقعة الزواج [٤] . دون ان يتوقف اكتسابها للجنسية على أجراء معين كتقديم طلب او موافقة الجهات المختصة [٥] . والتشريعات التي سارت بهذا الاتجاه تتمسك في مسارها بهذا الاتجاه بمبدأ وحدة الجنسية بصورة مطلقة [٦] .

---

(١) فؤاد عبد المنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص، ص١٩٠، حسن الهداوي، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ص١٤١.

(٢) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ص٢٠١، هشام علي صادق الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ص١٤٣-١٤٥. حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية جنسية زوجها العراقي، ص٣.

(٣) شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ص١٩٠. حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، ص٥٧، هشام علي صادق، الجنسية والموطن، ص١٧٨.

(٤) هشام علي صادق، الجنسية والموطن، ص١٤٥، فؤاد عبد المنعم رياض الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص١٠٨، عز الدين عبد الله، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٥) عكاشة عبد العال، الجنسية في تشريعات الدول العربية ، ص ٢٦١، صوفي ابو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص٢٠٣، عنايت عبد الحميد، المصدر السابق، ص١٨٥.

(٦) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ص٢٠٥. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، ص١٠٩، حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الأردني، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي لنشر، ١٩٩٣، ص١١٨.

ومن التشريعات التي سارت بهذا الاتجاه المجموعة المدنية الفرنسية الصادرة سنة ١٨٠٤ إذ جاء في المادة (١٢) "الاجنبية التي تتزوج من فرنسي تتبع حالة زوجها" وتشريع الجنسية الاسباني الصادر في ٢٤ تموز سنة ١٨٨٩ إذ قضت المادة (٢٢) منه على أن "المرأة المتزوجة تتبع جنسية زوجها". وسلك هذا الاتجاه مجمع القانون الدولي المنعقد في أستوكهلم سنة ١٨٨٠ إذ جاء في المادة (٤) من الاعلان الصادر عن المجمع: "إن الزوجة تتبع جنسية زوجها" والمادة (٢١) من قانون الجنسية اليوناني رقم (٣٩١) التي جاء فيها بـ "المرأة الاجنبية التي تتزوج من يوناني تكتسب الجنسية اليونانية نتيجة لهذا الزواج" وأيضاً تشريع الجنسية الايطالي الصادر سنة ١٩١٢ إذ جاء في المادة (١٢) منه ما يلي: "لا يجوز للمرأة المتزوجة طلب اكتساب جنسية غير جنسية زوجها" وأيضاً قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي فقد نصت المادة (١٧) منه ما يلي: "زوجة العراقية تعد عراقية ..." وكذلك نظام الجنسية السعودي لسنة ١٩٥٧ إذ نصت المادة (١٦) : "تكتسب المرأة الاجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي" والمادة (٧) من قانون الجنسية البحريني عدد (١١) لسنة ١٩٦٣ "اذا تزوجت أمرأة بحريني بعد تأريخ العمل بهذا القانون او قبل ذلك أصبحت بحرينية" وما زال النص معمولاً به. واتبع هذا الاتجاه قانون الجنسية التونسي بالنسبة لبعض الاجنبيات المتزوجات من تونسيين وهن اللواتي يفقدهن قانونهن جنسيتهن بزواجهن من أجانب وهذا ما نظمه الفصل الثالث عشر من قانون عدد (٦) لسنة ١٩٦٣ أذ جاء فيه ما يلي: " تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الاجنبية التي تتزوج من تونسي اذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الاصلية متى تزوجت من أجنبي" [١] . وأيضاً قانون الجنسية السوري رقم (١٦) لسنة ١٩٢٥ فالمادة (٥) منه تقضي: "أن المرأة الاجنبية التي تتزوج من سوري تصبح سورية" وقد خرج المشرع السوري عن هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة (٩) من قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥١ فيما يخص الاجنبية غير العربية فقط اما بخصوص المرأة العربية فقد استمر المشرع السوري على أتباع مبدأ وحدة الجنسية بشأنها إذ تدخلها المادة (٩/ فق٢) من هذا القانون بالجنسية السورية بمجرد زواجها من أحد المواطنين. وقد بقي المشرع السوري ينتهج مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة بصورة حتمية دون ما حاجة لطلب أو موافقة السلطة [٢] .

وأيضاً قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠ وكذلك القرار رقم (٣٢٩) لسنة ١٩٨٣ إذ عاد المشرع العراقي من جديد إلى مبدأ وحدة الجنسية فيما يتعلق بالزوجة الاجنبية غير العربية، التي أوجب عليها المشرع العراقي ان تتقدم بطلب لاكتساب جنسية زوجها وأذا رفضت ذلك فيتوجب عليها مغادرة العراق وهذا عكس توجه المشرع السوري الذي أخذ بمبدأ وحدة الجنسية بالنسبة للزوجة العربية [٣] .

---

(١) حسن الهدواي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، ص ٥٨.

(٢) حسن الهداوي، دخول الاجنبية في جنسية زوجها العربي. ص٢١-٢٥، محمد شكري عزيز، الجنسية العربية السورية،ص٨٢.

(٣) جابر جاد، القانون الدولي الخاص العربي، ص١٤٧.

وكذلك قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٢٦ إذ جاء في المادة (٩) "الاجنبية التي تتزوج من مصري تصير مصرية". وكذلك المادة (٥) من قرار رقم (١٥) الصادر في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ اللبناني قد أخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة فرتب على زواجهن أثراً مباشراً في جنسيتها اذ ألحقها بزوجها اللبناني وأدخلها في الجنسية اللبنانية [١].

فتشريعات هذه الدول أخذت بمبدأ وحدة الجنسية في تنظيمها لأثر الزواج على جنسية الزوجة المقترنة بأحد وطنييها إلا أن ما يؤخذ على اتجاه التشريعات المتقدمة آمران:

الأول: أن هذه التشريعات لم تراع ارادة المرأة ورغبتها في اكتساب جنسية زوجها او حقها في الاحتفاظ بجنسيتها السابقة. فالزوجة تدخل في جنسية زوجها بمجرد الزواج وليس في مقدور المرأة التملص من الجنسية المفروضة عليها بالزواج وبالطبع فأن ذلك يؤدي إلى حرمان المرأة من حرية التعبير عن رغبتها[٢].

الثاني: إن هذا الاتجاه من شأنه أن يغل يد دولة الزوج [٣] الذي يتمثل بعدم أعطاء دولة الزوج الحق في رفض النساء غير المرغوب في اكتسابهن جنسية أزواجهن، فمن خلال الاطلاع على نصوص القوانين السالفة يتضح أن الاجنبية تدخل في جنسية زوجها بمجرد الزواج دون أن يكون للسلطات المختصة أي دور في منع النساء غير المرغوب في اكتسابهن جنسية الزوج لأسباب سياسية أو أخلاقية او لأي سبب آخر ترى دولة الزوج أنه من الضروري عدم منحها جنسيتها لأجنبية. ونتيجة لذلك فأن الكثير من هذه التشريعات عدلت عن السير بهذا الاتجاه ولم يبق الا بعض الدول التي ما زالت متمسكة بمبدأ وحدة الجنسية [٤] .

الاتجاه الثاني: اكتساب الاجنبية جنسية الزوج بصورة حتمية غير مباشرة:

التشريعات التي سارت بهذا الاتجاه تدخل الأجنبية في جنسية الزوج مباشرة وبقوة القانون إلا أن هذا الاكتساب يكون معلقاً على عدم رد الزوجة الجنسية المفروضة عليها [٥] ، أي أن هذه التشريعات تمكن الزوجة من رفض الدخول في جنسية الزوج اذا لم ترغب بها. فهذه التشريعات لا تختلف في اتجاهها عن الاتجاه الاول فهي تفرض الجنسية على الزوجة بمجرد الزواج إلا أن هذه التشريعات تخفف

---

(١) عكاشة عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، ص٢١٤؛ بدوي أبو ديب، الجنسية اللبنانية، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٧٤م، ص١٤٤-١٤٧.

(٢) صوفي ابو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص٢٠٣، عز الدين عبد الله دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص٤٣.

(٣) فؤاد عبد المنعم رياض ، الاتجاهات المعاصرة...، ص٣٧، هشام علي صادق الجنسية اللبنانية، ص٧٨.

(٤) عكاشة عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، ص١٩٦. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ص١١٨.

(٥) فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص٥٢-٥٣، حسن الهداوي، الوجيز القانون الدولي الخاص، الجزء الاول في الجنسية، ص٨٦، هشام علي صادق، الجنسية اللبنانية، ص٨٣-٨٤.

من حدة مبدأ وحدة الجنسية [1] بأن تسمح للزوجة الاجنبية رفض اكتساب جنسية الزوج من خلال اعلان رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية. لكن هذا الاتجاه اذا كان من شأنه التخفيف من حدة مبدأ وحدة الجنسية إلا أنه يغل يد دولة الزوج بعدم منحها صلاحية منع الجنسية عن النساء غير المرغوب في أكتسابهن للجنسية[2] .
ومن التشريعات التي سلكت هذا الإتجاه قانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٥ جاء في المادتين (٣٨) و (٣٧) ما يلي:
م ٧٣ "الاجنبية التي تتزوج من فرنسي تكتسب الجنسية الفرنسية لحظة أبرام الزواج".
م ٣٨: "وللزوجة بعد ابرام الزواج أن تقرر رفض الجنسية الفرنسية متى كان قانونها الوطني يجيز لها الاحتفاظ بجنسيتها".
يتضح من خلال نص المادة (٣٧) أن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ وحدة الجنسية عندما فرض الجنسية الفرنسية على الاجنبية المتزوجة من فرنسي لحظة ابرام الزواج إلا أنه عاد وخفف من حدة مسلكه هذا من خلال تمكين الاجنبية من رد الجنسية الفرنسية اذا لم ترغب بذلك وكان قانونها يجيز لها الاحتفاظ بجنسيتها وذلك للحيلولة دون وقوع الزوجة في حالة انعدام الجنسية. ويلاحظ أن الزوجة اذا قبلت الجنسية الفرنسية المفروضة عليها أو أخذت موقفاً سلبياً فإن سكوتها يحمل على قبولها للجنسية الفرنسية وفي كلا الحالتين فإن قبولها للجنسية يرتد بأثر رجعي إلى لحظة ابرام الزواج وليس من تاريخ اعلان رغبتها [3].
ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ إذ تبنى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ففرض الجنسية على الاجنبية المتزوجة من كويتي مع أفساح المجال لها برد الجنسية الكويتية [4]، اذ جاء في المادة (٨) من المرسوم: "المرأة الاجنبية التي تتزوج من كويتي تصبح كويتية أذا أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية خلال سنة من تأريخ الزواج، تسري هذه المدة من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة للمرأة الاجنبية التي تزوجت من كويتي قبل العمل بهذا القانون". ونصت على ذلك أيضاً الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤: "يجوز للأجنبية التي تتزوج أردنياً الاحتفاظ بجنسيتها اذا ارادتها وعليها في هذه الحالة أن

---

(١) عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص٤٤، عكاشة عبد العال الجنسية اللبنانية، ص٢١٢. فؤاد عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، ص١٥.

(٢) صوفي ابو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص٢٠٣؛ حسين الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص٣٨. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ص١٩٠.

(٣) عكاشة عبد لعال، الجنسية في تشريعات الدول العربية، ص٢٦٤. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ص٤٥٥. فؤاد عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، ص٣٧. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ص٢٠٧.

(٤) حسين الهدواي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، ص٦٠-٦١.

تعلن عن رغبتها في ذلك خطياً لوزير الداخلية خلال سنتين من تأريخ أقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية وعندئذ تعامل وفقاً لمقتضيات قانون الاجانب والانظمة الصادرة بموجبه" فعلى الزوجة التي تريد أن تحتفظ بجنسيتها التي كانت عليها قبل الزواج ان تقدم طلباً إلى وزير الداخلية تفصح فيه عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها التي كانت عليها قبل الزواج وهذا يعني في نفس الوقت تخليها عن الجنسية الاردنية التي اكتسبتها بحكم القانون طبقاً للمادة الثامنة في خلال سنتين من تاريخ أقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية [١] . ويلاحظ من خلال نص المادة (٧) من القانون الاردني التي تطابق المادة (٨) من قانون الجنسية الكويتي لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها ان الدول التي تسلك هذا الاتجاه تحدد مدة معينة يتوجب على الزوجة في خلالها ان تعلن عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية ويترك تحديد هذه المدة للمشرع على وفق ما يراه مناسباً لذلك[٢].

ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية البلجيكي لسنة ١٩٣٢ إذ جاء في المادة (٤) "الاجنبية التي تتزوج من بلجيكي تتبع حالة زوجها ومع ذلك يجوز لها خلال ستة أشهر من تاريخ الزواج ان ترفض الجنسية البلجيكية وذلك بأقرار وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٢٢) وبشرط ان تثبت انها لا تزال تتمتع بجنسيتها الأجنبية وتسترد هذه الجنسية بمجرد أقرارها" [٣] يلاحظ أن تشريع الجنسية البلجيكي حرص على ان لا تقع الزوجة في حالة اللا جنسية وتكون عديمة الجنسية اذا لم ترغب بأكتساب جنسية الزوج البلجيكي وكان قانونها يفقدها الجنسية بمجرد الزواج.

ومن خلال استقراء نصوص التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه فأنه سوف تثور مسألتان ينبغي وضعهما على مائدة المناقشة وهما:

المسألة الاولى: جنسية الزوجة قبل الزواج:

فاذا كان قانون جنسية الزوجة يفقدها جنسيتها الاصلية بمجرد اكتسابها جنسية الزوج ففي مثل هذه الحالة تكون الزوجة فقدت جنسيتها باكتساب جنسية الزوج وعليها ان تتخذ الاجراءات اللازمة لعودتها الى جنسيتها الاصلية قبل فقدها لجنسية الزوج التي اكتسبتها بحكم القانون. وعند ذلك تكون نصوص المواد سالفة الذكر غير صحيحة اذ يجب ان لا ينص على احتفاظ الزوجة بجنسيتها وانما ينص على العودة او اكتساب جنسيتها الاصلية. اما اذا كان قانون جنسية الزوجة لا يفقدها جنسيتها. بعد أكتسابها جنسية الزوج الوطني فيكون النص صحيحاً وهو الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية.

---

(١) جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص الاردني، ص١٥٧-١٥٨. غالب الدوادي، القانون الدولي الخاص الاردني، ص١٠٩، عكاشة عبد العال، الجنسية في التشريعات ...، ص٢٦٢.

(٢) حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، ص٦-٦١.

(٣) فؤاد عبد المنعم رياض، الأتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، ص٣٨. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ص٢٠٧.

المسألة الثانية: تقديم طلب الى دولة الزوج خلال مدة معينة يتضمن رغبة الزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية.

فالزوجة اذا رغبت بالاحتفاظ بجنسيتها الاصلية فعليها ان تعلن عن ذلك صراحة بطلب خطي يقدم إلى الجهات المختصة في دولة الزوج في خلال المدة المنصوص عليها قانوناً فاذا لم تقدم الزوجة الطلب خلال هذه المدة فإن ذلك يعني أن الزوجة لا ترغب الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية. وأنها ترغب بأكتساب جنسية الزوج.

ومن مزايا التشريعات التي تسلك هذه الاتجاه أنها تخفف من حدة مبدأ وحدة الجنسية وتمنح المرأة قدراً من حرية التعبير عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية او اكتساب جنسية الزوج.

إلا أنه يؤخذ عليه من جهة أخرى أغلاله ليد دولة الزوج [1] ، فكما رأينا في نصوص التشريعات سالفة الذكر انها تهمل ارادة الدولة ولا تعتد بها لأنها لا تخول دولة الزوج حق الاعتراض على دخول المرأة في جنسيتها ولا يوفر لها قسطاً من الرقابة على العناصر الاجنبية التي تكتسب الصفة الوطنية عن طريق الزواج. وشل سلطة الدولة بهذا الشكل يؤدي إلى أنخراط زوجات غير مرغوب فيهن لأسباب سياسية أو أخلاقية في جنسية الدولة ويعيبب هذا الاتجاه أيضاً أن بعض التشريعات لم تحتم توافر شروط معينة، كأستمرار الزوجية والاقامة لمدة معينة يتحقق فيها أندماج الاجنبية في المجتمع الوطني ويتأكد من أن زواجها مقصود لذاته ولا يستخدم كوسيلة تحقيق مآرب غير مشروعة [2] .

الاتجاه الثالث: اكتساب الأجنبية جنسية الزوج اذا قدمت طلباً بذلك:

دفعاً للمخاطر التي تنتج عن السير بالاتجاهات السالفة، فأن تشريعات بعض الدول تحاول الموازنة بين ارادة الزوجة من جهة، من خلال عدم فرض جنسية الزوج عليها بقوة القانون وانما لا بد من أن تمنح المرأة حرية التعبير عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها ويتمثل ذلك بتقديم طلب من قبل الزوجة يتضمن الاعلان عن رغبتها في الدخول في جنسية الزوج [3] . ومن جهة أخرى اعطاء الدولة سلطة تقديرية في منح جنسيتها للأجنبية المتزوجة من أحد الوطنيين او منعها عنها. ويعلق

---

(١) ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، ص٦٢. هشام علي صادق، الجنسية اللبانية، ص٨٤، فؤاد عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل= =الجنسية، ص٣٥. عكاشة عبد العال، الجنسية اللبنانية، ص١٩٦، عنايت عبد الحميد، على هامش تنظيم الرعوية اليمنية، ص١٨٥.

(٢) حسن الهداوي، دخول الاجنبية في جنسية زوجها العربي، ص٢٠-٢١. حدث أن قرر مجلس الشورى اللبناني ابعاد أجنبية كان قد صدر قرار بأبعادها من لبنان، فما فما كان من المرأة - تحايلاً على حكم القانون - إلا أن تزوجت من لبناني "راجع عكاشة عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، ص٢٠٠" وأنظر في ذلك أيضاً، غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الاردني، ص١٠٣.

(٣) عكاشة عبد العال، الجنسية في التشريعات العربية، ص٢٦٣، عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص٤٤، هشام علي صادق الجنسية اللبنانية، ص٨٤، ممدوح عبد الكريم، المصدر السابق، ص٦٣.

الاكتساب عادة على تحقق شرط يستفيد منه جدية الزواج كأستمرار الزوجية مدة معينة يحددها القانون [١] .

هذا ويلاحظ ان اكتساب الزوجة لجنسية زوجها على وفق هذا الاتجاه لا يكون تجنساً بالمعنى الاصطلاحي، وانما هو اكتساب مبنيٌ على عاملين: [٢]

الاول: الزواج من الوطني، وله أثرٌ غير مباشر في اكتساب جنسية الزوج.

الثاني: تقديم طلب وله أثرٌ مباشر في اكتساب جنسية الزوج.

وبأختصار فإن هذا الاتجاه يؤدي الى تحقيق وضع متوازن بين أهم ثلاث مسائل:

الأولى: مصلحة الزوجة، من خلال منحها حرية التعبير عن رغبتها في اكتساب جنسية الزوج.

الثانية: مصلحة الدولة، من خلال إعطاءها الدور الملاءم الذي تتمكن به من منع النساء غير المرغوب في اكتسابهن الجنسية لأسباب سياسية او اخلاقية.

الثالثة: مصلحة المجتمع، من خلال أبعاد النساء غير المرغوب فيهن من الانضمام الى مجتمع دولة الزوج [٣] .

ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه دستور بوليفيا الصادر في (٢٣، نوفمبر لسنة ١٩٤٥) إذ جاء في المادة (٢/٤٠) من الدستور ما يلي: "الاجنبية التي تتزوج من بوليفي تكتسب جنسية زوجها بشرط أبداء رغبتها في ذلك وأقامتها في بوليفيا ولا تفقد الجنسية البوليفية بوفاة الزوج او بتطليقها منه" فالقانون البوليفي علق اكتساب جنسية الزوج على تقديمها طلباً بذلك، ويلاحظ من خلال النص المتقدم أن المشرع البوليفي اشترط شروطاً أخرى بالإضافة إلى الطلب ومنها: الاقامة في بوليفيا دون أن يحدد مدة معينة وعلى ذلك فان شرط الاقامة يتحقق حتى ولو أقامت الزوجة في بوليفيا يوم واحد فقط. هذا وأن وفاة الزوج أو الطلاق منه ليس من شأنه أن يفقد الزوجة البوليفية الطارئة الجنسية البوليفية [٤] ، عكس كثير من التشريعات التي جعلت الوفاة او الطلاق سبباً لفقد الزوجة الحق في التقدم بطلب اكتساب الجنسية الوطنية [٥] .

ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية البريطاني الصادر سنة ١٩٤٨ إذ جاء في المادة (١٢): "المرأة التي تتزوج من أحد مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات التابعة لها يكون لها الحق اذا ما طلبت وأدت يمين الولاء في

---

[١] عكاشة عبد العال، المصدر السابق، ص٢٦٣، عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ص٢٠٥.

[٢] عكاشة عبد العال، الجنسية اللبنانية، ص٢١٣. عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص٤٤.

[٣] جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ص١٧٦-١٧٨، فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص٥٢-٥٣، ممدوح عبد الكريم، المصدر السابق، ص٦٣-٦٥.

[٤] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ص٢١٠.

[٥] كالبند (ب) من الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠. والمادة (٨) من قانون الجنسية الاردني لسنة ١٩٨٧.

أن تقيد كوطنية للمملكة المتحدة والمستعمرات سواء أكانت او لم تكن بالغة سن الرشد وكاملة الاهلية في جماعة الامم البريطانية" وواضح من هذا النص أن المشرع البريطاني تطلب شرطاً واحداً لمنح الجنسية البريطانية هو تأدية اليمين أو يمين الولاء للتاج البريطاني المسبوق بتقديم طلب الى المملكة ومن القوانين الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية الفنزويلي لسنة ١٩٥٧ إذ نصت المادة (٣) منه على ما يلي: "الاجنبية المتزوجة من فنزويلي تكتسب جنسية فنزويلا اذا ما أبدت رغبتها في ذلك وأجيبت إلى طلبها" ومن التشريعات الاخرى قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥ إذ جاء في المادة (٧): "لا تكتسب الاجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية المصرية إلا أذا ابدت رغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية" [١] ، اما قانون الجنسية القطري رقم (٢) لسنة ١٩٦١ بعد تعديله بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ فقد نصت المادة (١٠) منه على ما يلي: "المرأة الاجنبية التي تتزوج من قطري لا تصبح قطرية الجنسية إلا أذا اعلمت نائب الحاكم برغبتها في كسب الجنسية القطرية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان" وبمثل هذا الاتجاه سلك المشرع العراقي إذ جاء في البندين (أ،ب) من الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ ما يلي:

"أ- أذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير.

ب- اذا كانت المرأة الاجنبية غير عربية فلا يحق لها أن تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي الا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامتها في العرق المدة المذكورة وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد".

وواضح من هذا النص ان المشرع العراقي فرق بين الزوجة العربية وغير العربية اذ جوز للاولى تقديم طلب الانتماء الى الجنسية العراقية في أي وقت تشاء في أثناء قيام الزوجية في حين أوجب على غير العربية شروطاً أخرى، فلم يسمح لها أن تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها إلا بعد مضي ثلاث سنوات والاقامة في العراق لمدة ثلاث سنوات على الاقل [٢] .

---

[١] بالنسبة للقانون المصري فإن اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها المصري أصبح مقيداً بقود المادة التاسعة من قانون الجنسية الجديد، فعلى الزوجة اذ رغبت بأكتساب= =جنسية زوجها أثبات هذه الرغبة في وثيقة الزواج، او في طلب لاحق لها. راجع في ذلك حسين عبد السلام جابر، الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٠-٢١. هشام علي صادق، الجنسية الوطني ومركز الاجانب، ص٤٢٢٠.

[٢] ممدوح عبد الكريم حافظ، المصدر السابق، ص٩٢-٩٧.

ومن التشريعات الاخرى قانون الجنسية اليمني الجديد (٦) لسنة ١٩٩١ إذ جاء في المادة (١١) "المرأة الاجنبية التي تتزوج شرعاً من يمني تدخل في جنسيته متى توافرت الشروط الآتية:
(أ) تقديم طلب بذلك للوزير. (ب) مرور أربع سنوات على الاقل من تاريخ الزواج. (جـ) الا يعترض الوزير بقرار مسبب خلال مدة الاربع سنوات المذكورة على دخولها في الجنسية اليمنية ويحق للزوج تقديم اعتراضه في هذا الخصوص الى الوزير خلال المدة ذاتها" فالمشرع اليمني اورد شرط موافقة الجهة المختصة على انه شرطٌ للسحب وليس للأكتساب وأجاز للزوج الاعتراض على منح الزوجة الجنسية اليمنية خلال المدة ذاتها [١] .

ويلاحظ من جهة أخرى أن بعض التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه أشترطت أن يفقدها قانونها لجنسيتها السابقة حتى تتمكن من اكتساب جنسية الزوج وذلك منعاً لحالة ازدواج الجنسية ومن هذه القوانين تشريعات الجنسية لدول كل من الجزائر والامارات [٢] .

ويذهب بعض الفقهاء [٣] إلى ان الاتجاه الثالث هو الاتجاه الاكثر اعتدالاً وتوازناً من بقية التشريعات لكونه يحقق الموازنة بين مبدأي وحدة الجنسية وأستقلالها.

الاتجاه الرابع: اكتساب الاجنبية الجنسية الوطنية بصورة مستقلة عن جنسية زوجها:

فهذا الاتجاه من شأنه أنكار أي أثرٍ للزواج على جنسية الزوجة فلا يمكن أن يؤدي الزواج من الوطني إلى اكتساب الجنسية الوطنية، وعلى ذلك فإن الزوجة لا يمكن ان تكتسب جنسية زوجها إلا استقلالاً عن جنسية زوجها أي انه ينبغي أن تتوافر فيها شروط لاكتساب المنصوص عليها في حالة التجنس وعلى ذلك فان الزوجة اذا ارادت اكتساب جنسية زوجها فعليها سلوك طريق التجنس المفتوح امام سائر الاجانب بشروط مخففةٍ[٤] . وبالنتيجة فإن اكتساب الجنسية في هذه الحالة يكون على أساس التجنس العادي او التجنس المخفف الشروط وليس على أساس

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، ص٩٤-٩٥.

(٢) اختلفت التشريعات التي تقضي بوجوب طلب التخلي عن جنسيتها الاصلية فبعض التشريعات اشترطت أن تفقد الزوجة جنسيتها الاصلية حتى تستطيع اكتساب جنسية زوجها كما هو الحال في قانون دولة الامارات العربية المتحدة في حين أن بعض التشريعات اشترطت أن تقدم الزوجة طلب التخلي إلى دولة الزوج وليس الزوجة، كما هو الحال في القانون الجزائري، راجع في ذلك قانون جنسية دولة الأمارات العربية المتحدة ، وقانون الجنسية الجزائري.

(٣) عكاشة عبد العال ، الجنسية في التشريعات العربية، ص٢٦٢، عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص٤٤.

(٤) عكاشة عبد العال، المصدر السابق، ص٢٦٤، فؤاد عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة...، ص٤٠، عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ص٢١١، هشام علي صادق، الجنسية اللبنانية، ص٨٤.

الزواج. فبعض الدول أعفت الزوجة من شرط الاهلية [1] أو لإقامة [2] او شرط الوسيلة المشروعة للكسب او غيرها من الشروط [3] .

ويلاحظ أن هذا الاتجاه يمثل مبدأ استقلال الجنسية بصورته المطلقة او الكاملة وتكاد التشريعات اليوم تتجه نحو الأخذ بمبدأ استقلال الجنسية كما هو واضح من تقصي نصوص القوانين، ومن هذه القوانين، المجموعة المدنية الفرنسية الصادرة سنة ١٩٧٣ إذ نصت المادة (٣٧ المعدلة): "ليس للزواج أي أثر في جنسية الزوجة بحكم القانون". وأيضاً المادة (٦) من قانون الجنسية الياباني الصادر سنة ١٩٥٠ والتي أعفت الأجنبية من شرط الاقامة وكمال الاهلية والقدرة على الكسب. وأيضاً م(٣١٩) من قانون جنسية الولايات المتحدة الامريكية رقم (٤١٤) لسنة ١٩٥٢ والتي تنقص المدة اللازمة لتجنس الزوجة الاجنبية من خمس الى ثلاث سنوات. وأيضاً تشريع الجنسية السوداني الصادر سنة ١٩٥٧ فقد جاء في المادة (٩) من القانون: " يجوز أن يعطي وزير الداخلية شهادة تجنس بالجنسية السودانية لأي أمرأة اجنبية تقدم طلباً بالشكل المقرر" ومن الدول الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه قانون التجنس الكولمبي الصادر سنة ١٩٣٦ إذ انقصت المادة (٤) مدة الاقامة اللازمة للتجنس من خمس سنوات الى سنتين على أن قوانين دول أخرى لم تخفف الشروط اللازمة لتجنس الزوجة بجنسية زوجها. مثل الارجنتين (قانون سنة ١٩٥٤) وشيلي (م ٣ من قانون سنة ١٩٢٥) وبولندا (م ١٠ من قانون سنة ١٩٥١).

من خلال ما تقدم يمكن ان نستنتج ما يلي:

أولاً: اختلفت التشريعات في تنظيمها لأثر زواج الاجنبية من الوطني بسبب اختلافها في الاخذ بأحد المبدأين وحدة الجنسية أو استقلالها.

ثانياً: أن الاتجاهات التشريعية انما تمثل مراحل التطور التي سارت عليها الدول في تنظيمها لأثر الزواج على جنسية الزوجة وهذا يعني أن التشريعات أخذت بالابتعاد كثيراً عن مبدأ وحدة الجنسية والاقتراب من مبدأ استقلال الجنسية.

ثالثاً: الاتجاه التشريعي الذي يشكل اكثر اعتدالاً وتوازناً من بقية الاتجاهات التشريعية هو الاتجاه الثالث لأخذه بنظر الاعتبار مراعاة ثلاثة امور:

١- حرية الزوجة ورغبتها في كسب الجنسية.
٢- تمكين الدولة من منع النساء غير المرغوب فيهن من اكتساب الجنسية.
٣- الحيلولة دون وقوع ظاهرة انعدام وازدواج الجنسية.

رابعاً: حبذا لو تم عقد معاهدة دولية تتولى تنظيم أثر الزواج على جنسية الزوجة بغية تنسيق وتوحيد الجهود من أجل الاتجاه بالتشريعات الدولية الى الاخذ بمبدأ استقلال الجنسية.

خامساً: حبذا لو عاد المشرع العراقي إلى الاخذ بمبدأ استقلال الجنسية لتنمكن الزوجة من الاحتفاظ بجنسيتها دون اجبارها على مغادرة العراقي او منحها في جنسية زوجها بشروط مخففة.

---

[1] م(٢/٦) من قانون الجنسية السويدي الصادر سنة ١٩٥.
[2] م(٢/٦) من قانون الجنسية النرويجي الصادر سنة ١٩٥١.
[3] م(٦) من قانون الجنسية الياباني رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٠.

المطلب الثاني
أثر تغيير جنسية الزوج على جنسية الزوجة

لا يشترط في الزواج المختلط أن يكون اختلاف الجنسية بين الزوجين معاصراً للزواج بل يصح أن يقع اختلاف الجنسية بين الزوجين بعد انعقاد الزواج بين الوطنيين، ثم يتجنس الزوج بجنسية أحدى الدول ويصبح من مواطنيها فيما تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها السابقة ويثور السؤال ما هو أثر تجنس الزوج على جنسية الزوجة؟

من خلال تقصي التشريعات يلاحظ وجود اتجاهات تشريعية اربعة تناولت اثر تجنس الزوج على جنسية الزوجة هي:

الأتجاه الاول: لتجنس الزوج أثراً حتمياً مباشراً على جنسية الزوجة:

التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه تجعل لتجنس الزوج بجنسية وطنية اثراً حتمياً ومباشراً على جنسية الزوجة إذ تدخل في جنسية زوجها بمجرد تجنس الزوج بالجنسية الوطنية بصورة تلقائية وبقوة القانون [١] دون الاعتداد بأرادة الزوجة في هذا الشأن، هذا وأن التشريعات التي تسلك هذا الاتجاه تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية بصورةٍ كاملةٍ ولابد من القول أن اكتساب الاجنبية جنسية زوجها المتجنس يختلف عن اكتساب الاجنبية جنسية الوطني الاصيل. إذ ان الحالة الاخيرة تعد أثراً من آثار الزواج في حين ان الاولى تعد "أثراً تبعياً للتجنس"[٢].

هذا ويلاحظ أن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه راعت ما يؤدي إليه مبدأ وحدة الجنسية من لحاق الزوجة بجنسية زوجها الذي من شأنه تقوية الروابط العائلية ويؤدي إلى صلابة عنصر السكان وغيرها من الاعتبارات. وهي بالتأكيد ميزة تسجل للتشريعات التي سلكت هذا الاتجاه من جهة، ومن جهة أخرى فأن هذا الأتجاه منتقد ذلك أن من شأن هذا الاتجاه ادخال الزوجة في جنسية زوجها المتجنس دون مراعاة ارادتها ورغبتها في هذا الشأن [٣]، ولا يمنح الدولة صلاحية منع النساء غير المرغوب فيهن من اكتساب جنسية الوطني الطارئ [٤] . ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه القانون المدني الاسباني إذ جاء في المادة (٢٢) منه "تتبع الزوجة الاجنبية جنسية زوجها الاسباني" وعلى ذلك فإن الاجنبية تكتسب الجنسية الأسبانية

---

(١) عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص٥٠، حسن الهداوي، دخول الاجنبية في جنسية زوجها... ص٤١،غالب الداودي، الجنسية الأردنية، ص١٦٣.

(٢) عز الدين عبد الله، المصدر السابق، ص٥٠. غالب الداودي، المصدر السابق، ص١٠٤، حسن الهداوي، الجنسية في القانون الأردني، ص١٧٨.

(٣) حسن الهدواوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية، ص٤٧. هشام علي صادق، الجنسية اللبنانية، ص٨٤.

(٤) حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، ص٧٩.

وتصبح من الوطنيين بمجرد تجنس الزوج بالجنسية الوطنية ومن التشريعات الأخرى التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي إذ جاء في المادة (١٧) "زوجة الاجنبي أجنبية" فالمشرع العراقي لم يعالج حالة اختلاف الجنسية اللاحق بنصٍ خاص وانما عالج اختلاف الجنسية المعاصر الذي يشمل اختلاف الجنسية اللاحق بنص المادة (١٧) فالمشرع العراقي يلحق زوجة المتجنس بالجنسية العراقية بمجرد تجنس الزوج دون توقف ذلك على أي أجراء آخر [١] . وأيضاً قانون الجنسية البحريني عدد (١١) لسنة ١٩٦٣ إذ جاء في الفقرة (٤) من المادة (٦) ما يأتي "اذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة عدت زوجته وأولاده القاصرون بحرينين بالتجنس ابتداءً من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية" وهو يطابق في الحكم نص المادة (٧) التي فرضت الجنسية البحرينية على المرأة المتزوجة بمجرد الزواج. وايضاً قانون الجنسية المصري رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الملغي.

وهناك تشريعات أخرى سلكت هذا الاتجاه من طريق آخر إذ أن الزوجة تدخل في جنسية زوجها كأثرٍ حتمي للزواج من خلال رفض طلب تجنس أحد الزوجين ما لم ينضم اليه الزوج الآخر[٢] وهو ما أخذت به قوانين الجنسية في دول فنلندا وأيطاليا، فالمادة (٤) من قانون الجنسية الفنلندني الصادر سنة ١٩٢١ تنص على أن : "لا تمنح الجنسية الفنلندية لشخصٍ متزوج إلا أذا أنظم اليه الزوج الآخر" اما قانون الجنسية الايطالي الصادر سنة ١٩١٢ فقد جاء فيه: "لا يجوز للمرأة المتزوجة طلب اكتساب جنسية غير جنسية زوجها حتى ولو كان بينهما تفريق جسماني والاجنبية التي تتزوج من أيطالي تكتسب الجنسية الايطالية" ومن المحافل الدولية البيان الصادر عن مجمع القانون الدولي المنعقد في استوكهلم سنة ١٨٨٠ إذ جاء في م (٤) من الاعلان "تكتسب الزوجة جنسية زوجها" وأيضاً قوانين الجنسية في الصين والنرويج والولايات المتحدة وغيرها من الدول [٣].

الاتجاه الثاني: لتجنس الزوج اثراً حتمياً غير مباشر على جنسية الزوجة:

الزوجة حسب هذا الأتجاه تدخل في جنسية زوجها نتيجة الاثر التبعي للتجنس، إلا أن هذا الاتجاه يخفف من حدة مبدأ وحدة الجنسية من خلال منح المرأة قدراً من حرية التعبير عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها. فدخول الزوجة في جنسية زوجها يكون معلقاً على عدم رد الزوجة للجنسية المفروضة، وعلى ذلك فإن الزوجة التي لا تريد اكتساب جنسية الزوج ما عليها الا ان تعلن عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها السابقة. وعلى الزوجة اعلان رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها

---

(١) حسن الهداوي، المصدر السابق، ص٧٩.

(٢) عز الدين عبد الله، التجنس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، ١٩٦٤، ص ٤١. حسين عبد السلام جابر، المصدر السابق، ص٢٧.

(٣) غالب الداودي، التجنس في القانونين العراقي والتونسي، مجلة القانون والاقتصاد في جامعة البصرة، العدد الاول والثاني، ١٩٦٨ ص١٠٣. ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قوانين الجنسية في كل من انكلترا والصين والسويد والنرويج والولايات المتحدة، غالب الدادي، المصدر السابق، ص١٠٣.

الاصلية في خلال مدة معينة يحددها المشرع الوطني في كل دولة[1] ومن التشريعات التي سارت بهذا الاتجاه نظام الجنسية السعودي لسنة ١٩٥٧ إذ جاء في المادة (١٢) ما يلي: "يترتب على اكتساب الزوج الجنسية السعودية أن تصبح زوجته عربية سعودية ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في الجنسية السعودية أنها ترغب بالاحتفاظ بجنسيتها الاصلية" اما قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ فقد أفرد للأختلاف اللاحق نصاً خاصاً نظم بموجبه دخول الأجنبية في جنسية زوجها المتجنس بالجنسية الكويتية وهو نص المادة (٧) إذ جاء فيها "يترتب على اكتساب الاجنبي الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين (٤،٥) الخاصتين بالتجنس العادي والاستثنائي أن تصبح زوجته كويتية ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية" فالواضح من النص أن المشرع الكويتي يرتب على تجنس الاجنبي بالجنسية الكويتية ان تدخل زوجته في هذه الجنسية كأثر مباشر للتجنس ولها أن ترفض الجنسية الكويتية وتقرر الاحتفاظ بجنسيتها خلال مدة حددها القانون بسنةٍ تبدأ من تأريخ علمها بتجنس زوجها بالجنسية الكويتية. وهذا النص غير دقيق ذلك لأنه لا يوجد معيار محدد يتم الرجوع اليه لمعرفة تأريخ علم الزوجة بتجنس زوجها. فكان الاولى بالمشرع الكويتي أن ينص على تحديد مدة معينة يتم خلالها افساح المجال لزوجة المتجنس لأعلان رغبتها في الدخول في جنسية الزوج دون تعليق ذلك على مجرد العلم [2] .

ومن التشريعات الاخرى قانون الجنسية القطري رقم (٢) لسنة ١٩٦١ فقد نصت المادة (٩) على ما يلي: " لا يترتب على كسب الاجنبي للجنسية القطرية على وفق احكام هذا القانون أن تصبح زوجته قطرية إلا بعد أن تكون أقامتها معه في قطر قد دامت مدة لا تقل عن سنة كاملة منذ تاريخ كسبه الجنسية القطرية وللزوجة ان تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية القطرية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها القطرية" يلاحظ من خلال التشريعات سالفة الذكر أن قانون الجنسية السعودي والقطري افردا للأختلاف اللاحق نصاً يختلف عن الحكم في حالة الاختلاف المعاصر فقانون الجنسية السعودي افرد للاختلاف اللاحق المادة (١٤) التي تختلف في الحكم عن نص المادة (١٦) والتي تعالج اختلاف الجنسية المعاصر. وأخذ في كلتا الحالتين بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة فجعل للتجنس كما جعل للزواج المختلط المعاصر أثراً مباشراً في جنسية الزوجة إذ يدخلها في جنسية زوجها السعودي بمجرد تجنس الزوج ولم يختلف النصان إلا في نقطة واحدة وهي أن المادة (١٦) خولت زوجة المتجنس بالجنسية السعودية أن تعلن خلال سنة من تاريخ دخولها الجنسية السعودية رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية. اما المشرع الكويتي فإنه يرتب على تجنس الاجنبي بالجنسية الكويتية ان تدخل زوجته في هذه

---

(١) عطار المختار، التجنس في القانون الدولي الخاص المغربي، المجلة المغربية، للقانون المقارن، العدد التاسع ، مراكش، ١٩٨٨، ص١٠٩، عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص٥٠.

(٢) حسن الهداوي، اكتساب الاجنسية جنسية زوجها، ...، ص٨٢-٨٣.

الجنسية كأثر مباشر للتجنس ولها ان ترفض الجنسية الكويتية وتقرر الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية اذا رغبت بذلك. في حين لو رجعنا الى المادة (٨) الخاصة بالمرأة الاجنبية المتزوجة من كويتي لوجدنا أنها لا تدخل المرأة في الجنسية الكويتية بقوة القانون بل أنها تستلزم لذلك تحقيق شروطاً معينة[١]. اما المشرع القطري فقد عالج الاختلاف اللاحق بنص المادة (٩) التي تختلف في الحكم عن نص المادة (١٠) التي عالجت اختلاف الجنسية المعاصر للزواج من حيث الشروط المطلوبة لاكتساب جنسية الزوج والمدة اللازمة لاكتساب الجنسية ويلاحظ من جهة أخرى أن المدة المحددة لأعلان الزوجة رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها هي سنة واحدة. ومن التشريعات الاخرى التي سارت بهذا الاتجاه اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٤ إذ جاء في المادة (١٥) منها: "تكتسب الزوجة جنسية زوجها وتسقط عنها جنسيتها السابقة ما لم تقرر خلال مدة ستة أشهر انها ترغب بالاحتفاظ بجنسيتها الاصلية" . أما قانون جنسية دولة الامارات العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ فقد قضت المادة (١٠) منه على ما يلي: "تعد زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس اذا تخلت عن جنسيتها الاصلية..." ولم يشترط هذا النص اكثر من تخليها عن جنسيتها الاصلية بمجرد فقدها جنسيتها تعد مواطنة بالتجنس. بينما أشترطت المادة (٣) لدخول الاجنبية المتزوجة من أحد المواطنين ان تعلن رغبتها وأن تنقضي ثلاث سنوات على هذا الاعلان تستمر خلالها الزوجية وأن تتنازل عن جنسيتها.

الاتجاه الثالث: ليس لتجنس الزوج أيُ اثر على جنسية الزوجة:

التشريعات التي سارت بهذا الاتجاه انكرت أي اثر لتجنس الزوج على جنسية الزوجة فتبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها رغم تجنس الزوج بجنسية دولة أخرى. ولكن يكون للزوجة أن تكتسب جنسية زوجها بصورة مستقلة عن تجنس الزوج على أن تتوافر فيها شروط اكتساب الجنسية استقلالاً عن زوجها. ولا يكون اكتسابها للجنسية مبني على أساس الزواج من الوطني وانما يكون مبني على عاملين هما:

١- تجنس الزوج.
٢- الطلب المقدم من قبلها.

وعلى ذلك فإن الزوجة تكتسب جنسية زوجها على أساس "الأثر التبعي للتجنس"[٢] وليس على اساس الزواج كما مر بنا في حالة الاختلاف المعاصر للجنسية ويكون للجهات المختصة في دولة الزوج سلطة تقديرية في الموافقة او الرفض على الطلب الذي تقدمه الزوجة.

---

(١) هذه الشروط هي تقديم طلب، استمرار الزوجية لمدة خمس سنوات، موافقة الوزير على الطلب راجع في ذلك. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، الكويت، وكالة المطبوعات الكويتية ، ١٩٧٣م، ١٣٤.

(٢) عطار المختار، المصدر السابق، ص١١٠، عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص٥٠.

ومن التشريعات التي سارت بهذا الاتجاه قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ وقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل . إذ جعل العراقية التي تفقد جنسيتها بزواجها من اجنبي وأنتهت الزوجية بينهما اذا تزوجت من عراقي فأنها تكتسب الجنسية العراقية بمجرد تقديم الطلب وموافقة الوزير [١] .

ومن التشريعات الاخرى قانون الجنسية الليبي لسنة ١٩٥٤ إذ ورد في المادة (٦) منه "يجوز ان يدرج في طلب التجنس اسم زوجة طالب التجنس وأولاده" أما قانون الجنسية اللبناني المعدل بقانون (١١) كانون الثاني لسنة ١٩٦٠ فقد نصت المادة الرابعة منه على ما يلي: "المقترنة بأجنبي أتخذ التابعية اللبنانية والراشدين من أولاد الاجنبي المتخذ التابعية المذكورة يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية..." ومن تحليل نصوص القانونين الليبي واللبناني يبدو لنا أنه يلزم تقديم الطلب من قبل الاجنبية المقترنة بأجنبي اكتسب الجنسية اللبنانية، ثم موافقة السلطة على ضم هذه المرأة للجنسية اللبنانية [٢] .

وأن المرأة تدخل في الجنسية الليبية واللبنانية من يوم صدور القرار من الجهة المختصة وتتمتع الدولة بسلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه ويختلف هذا النص عن نص المادة الخامسة التي عالجت اختلاف جنسية الزوجين المعاصر للزواج. اذ بمقتضاها تدخل الاجنبية في جنسية زوجها بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها وبقوة القانون ولا يتوقف أكتسابها للجنسية على صدور قرار من الجهة المختصة [٣] .

اما المشرع الليبي فقد أفرد المادة (٦) من القانون لمعالجة اختلاف الجنسية اللاحق في حين خصص المادة (٧) لمعالجة اختلاف الجنسية المعاصر للزواج. وهناك فرق بين النصين في الحكم [٤] . فالمادة (٧) الزمت السلطات المختصة بتسبيب القرار عند رفض الطلب الذي تقدمه الزوجة ولا يوجد مثل هذا الحكم في المادة (٦) .

الاتجاه الرابع: المساواة التامة بين الزوجين في اكتساب الجنسية:

التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه اعتمدت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة او بعبارة أدق بين الزوج والزوجة في اكتساب الجنسية دون ان يكون لتجنس الزوج أي اثر في ذلك وعلى هذا الاساس اذا ارادت الزوجة اكتساب جنسية زوجها فلا يكون امامها الا ولوج طريق التجنس العادي او المخفف الشروط المفتوح امام سائر

---

(١) ممدوح عبد الكريم حافظ، المصدر السابق، ص١١٢. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، ص١٨٠.

(٢) عكاشة عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، ص٢١٥.

(٣) صوفي ابو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص٢٧٤، عكاشة عبد العال، المصدر السابق، ص٢١١-٢١٩.

(٤) عكاشة عبد العال، الجنسية في تشريعات الدول العربية، ص٢٣٣.

الاجانب [1] ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٣ إذ اعفت المادة (٦٤) الزوجة من شرط الاقامة المنصوص عليه عند اكتساب الاجنبية للجنسية الفرنسية.

ويكون لدولة الزوج سلطة مطلقة في التخفيف من بعض شروط تجنسها أو جميعها. هذا ويلاحظ أن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه تعامل زوجة المتجنس كالاجنبية المتزوجة من وطني من حيث الشروط المطلوبة لأكتساب الجنسية الوطنية وتهدف إلى احترام ارادة المرأة وحريتها في اكتساب جنسية زوجها وعدم فرضها عليها بقوة القانون فاذا لم تتقدم بهذا الطلب فتبقى اجنبية وتعامل معاملة الاجانب[٢].

ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية الفنلندي لسنة ١٩٥٤ فالمادة (١٤) نصت على أعفاء زوجة المتجنس من شرط الاقامة اذا قدمت طلباً لاكتساب الجنسية الفنلندية. والمادة (٩) من قانون الجنسية السوداني الصادر سنة ١٩٥٧ أعفت الزوجة من الشروط المطلوبة للتجنس وخففت من شرط الاقامة وذلك بجعلها سنة واحدة تسبق تقديم الطلب. اما المادة (١٥) من قانون الجنسية الاسترالي الصادر سنة ١٩٤٨ فقد اعفت الزوجة من شروط التجنس وتستلزم أن تكون الزوجة قد أقامت مع زوجها في استراليا أو غينيا لمدة عام على الاقل. وايضاً تشريع الجنسية الياباني لسنة ١٩٥٠ إذ أعفت المادة (٦) الزوجة من شرط سبق التوطن في اليابان مدة خمس سنوات ومن شرط بلوغ سن الرشد وكمال الاهلية ووجود وسيلة مشروعة للعيش هذا وأن الاتفاقيات المعقودة بشأن جنسية المرأة المتزوجة سلكت هذا الاتجاه.

من خلال ما سبق نستنتج الآتي:

أولاً: يمكن ان يحدث اختلاف في جنسية الزوجين في وقت لاحق للزواج وليس بشرط في الزواج المختلط ان يكون اختلاف جنسية الزوجين معاصراً للزواج دائماً.

ثانياً: اكتساب جنسية الزوج في حالة اختلاف جنسية الزوجين اللاحق للزواج يختلف عن اكتساب جنسية الزوجين المعاصر للزواج من حيث الاساس الذي يبنى عليه ففي الحالة الاولى تكتسب الجنسية على اساس (الأثر التبعي للتجنس) في حين اكتساب الجنسية في الحالة الثانية يكون على اساس (الزواج من الوطني).

ثالثاً: الاتجاه الاكثر توفيقاً في معالجة اكتساب جنسية الوطني الطارئ هو الاتجاه الثالث لما فيه من الموازنة بين مبدأي وحدة الجنسية وأستقلالها.

---

[1] عكاشة عبد العال، المصدر السابق، ص٢٦٢، عز الدين عبد الله،المصدر السابق، ص٤٤.

[2] فؤاد عبد المنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة...، ص٣٦.

المبحث الثاني
الأثر المفقد للزواج على جنسية الزوجة

كما يتصور ان يكون الزواج المختلط سبباً لأكتساب الجنسية على النحو الذي سبق بيانه من قبل فإنه قد يصلح أيضاً كسببٍ لزوالِ الجنسيةِ عن الزوجة، فاذا كان زواج الوطني من أجنبية يعد سبباً لأكتساب الزوجة جنسية زوجها في بعض التشريعات فان زواج الاجنبي من الوطنية قد يؤدي إلى فقد الزوجة لجنسيتها.

هذا و ان فقد الزوجة جنسيتها قد يتحقق بأرادتها فيما لو عزفت عن جنسيتها الاصلية وقد يتحقق دون أرادتها فيما لو قضى قانونها الوطني على أن الزوجة تفقد جنسيتها بزواجها من اجنبي او باكتسابها جنسيته حتى ولو كان اكتسابها جنسية زوجها رغماً عنها.

كما أن دولة الزوج قد تقرر الرجوع عن منحها الجنسية للفرد بسبب من الاسباب التي يحددها القانون وهو ما يسمى بـ "السحب" او قد تقرر توقيع الجزاء على الوطني الاصيل وتجرده من جنسيته وهو ما يسمى بـ (الاسقاط) ففي كلا الحالتين يكون للسحب والاسقاط أثرٌ في جنسية الزوجة وتختلف الدول في معالجتها لأسباب فقد الجنسية عن المرأة الوطنية، وهذه المعالجة تأتي تبعاً لموقف دولة الزوجة من الأساس الذي يبنى عليه تنظيم أثر زواج الوطنية من الاجنبي على وفق مبدأ وحدة الجنسية او استقلال الجنسية وكذلك موقف دولة الزوجة من اثر تجريد الزوج من جنسيته على جنسية زوجته. وعلى ذلك فيمكن تحديد الاسباب التي تؤدي الى زوال الجنسية عن الوطنية بما يأتي:

١- زواج الوطنية من الاجنبي واثره على جنسية الزوجة.
٢- تجنس الزوج بجنسية أجنبية وأثره على جنسية الزوجة.
٣- تجريد الزوج من جنسيته وأثره على جنسية الزوجة.

وفي ضوء الاسباب التي تؤدي الى زوال الجنسية عن الوطنية سوف يقسم هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الاول: زواج الوطنية من الاجنبي وأثره على جنسية الزوجة.
المطلب الثاني: تجنس الزوج بجنسية أجنبية واثره على جنسية الزوجة.
المطلب الثاني: تجريد الزوج من جنسيته وأثره على جنسية الزوجة.

المطلب الاول

زواج الوطنية من الاجنبي وأثره على جنسية الزوجة

تفقد الزوجة جنسيتها الوطنية اذا تزوجت من أجنبي. ويكون اختلاف الجنسية عندئذ معاصراً للزواج ولقد اختلفت التشريعات في تناولها لأثر زواج الوطنية من الأجنبي على جنسية الزوجة تبعاً لموقفها من مبدأ وحدة الجنسية او استقلالها او فيما اذا كانت تسلك مسلكاً وسطاً بين المبدأين. ولو رجعنا الى نصوص القوانين في هذا الشأن لوجدنا اتجاهات تشريعية مختلفة تناولت هذا الموضوع ويمكن حصر هذه الاتجاهات بما يلي:

الاتجاه الاول: زوال الجنسية الوطنية كأثرٍ حتميٍ للزواج:

طبقاً للأثر المباشر للزواج المختلط فأن الوطنيةً التي تتزوج من اجنبي تفقد جنسيتها بمجرد الزواج وبقوة القانون. وتزول الجنسية الوطنية عن الزوجة وتعد من الاجانب حتى ولو لم تدخل في جنسية الزوجة بمجرد ثبوت واقعة الزواج [١] ويلاحظ أن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه تراعي امرين:

١- الاخذ بمبدأ وحدة الجنسية بصورة مطلقة وما يحتمه من لحاق الزوجة بجنسية زوجها بقوة القانون.
٢- القضاء على ظاهرة ازدواج.

هذا وأذا كان يسجل لهذا المبدأ ميزة القضاء على ظاهرة ازدواج الجنسية فأن هذا الاتجاه يؤخذ عليه أنه يهمل ارادة الزوجة وحقها في الاحتفاظ بجنسيتها او رغبتها في الدخول في جنسية زوجها اولاً، ويؤخذ عليه ثانياً أنه يؤدي الى وقوع كثيرٍ من النساء في حالة انعدام الجنسية في الفرض الذي يفقدها قانونها للجنسية بمجرد الزواج دون ان يدخلها قانون الزوج في جنسيته [٢] . ثم أنه اخيراً لا علاقة قانونية توجد بين الزواج من أجنبي الذي هو متعلق بالأحوال الشخصية وزوال الجنسية عن الوطنية الذي يرتبط بسياسة الدولة [٣]. ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي إذ جاء في المادة (١٧): "...زوجة الاجنبي أجنبية". ولقد نقل المشرع العراقي هذا النص من القانون البريطاني القديم [٤] . ومن التشريعات الاخرى قانون جنسية شرق الاردن في المادة (١٥) من قانون سنة ١٩٢٨.

الاتجاه الثاني: زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي معلقاً على تحقق الشرط السلبي:

نظراً للسلبيات الكثيرة التي افرزها الاخذ بمبدأ وحدة الجنسية في تنظيم اثر زواج الوطنية من الاجنبي واهمها انه يؤدي الى وقوع كثير من النساء في حالة

---

(١) السيد محمد إبراهيم، المصدر السابق ، ص ١٢٩، هشام علي صادق، الجنسية والموطن، ٥٣.
(٢) فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص٥٠-٥٢.
(٣) احمد عبد الكريم، المصدر السابق، ص٦١٩.
(٤) عبد الحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص، ٦٨٧.

انعدام الجنسية، لذلك اتجهت تشريعات دول العالم الى تعليق زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي على دخولها في جنسية الزوج وهو ما يسمى بـ"الشرط السلبي" [1] فلا تزول الجنسية عن الوطنية حتى يدخلها قانون الزوج في جنسيته. وبذلك تضمن دولة الزوجة عدم بقائها بلا جنسية. غير أن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه أختلفت فيما بينها حول أمر مهم وهو أرادة الزوجة ورغبتها في اكتساب جنسية زوجها فبعض التشريعات قضت على ان لا تفقد الزوجة جنسيتها حتى تكتسب جنسية الزوج. في جين ان البعض الآخر من التشريعات ذهب إلى اضافة عنصرٍ آخر في هذا الشرط الا وهو ان يكون اكتسابها جنسية الزوج برغبتها وأرادتها، انطلاقاً من مبدأ حرية الفرد في اختيار جنسيته.

فقانون الجنسية العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٤١ سلك هذا الأتجاه إذ جاء في المادة (١٧) المعدلة ما يلي: "العراقية التي تتزوج من اجنبي لا تفقد جنسيتها العراقية إلا أذا اكتسبت جنسية زوجها"، وكان المشرع العراقي يهدف من وراء مسلكه هذا تحقيق النتائج الآتية [2] :

١- اذا كان قانون الزوج الاجنبي يتبع مبدأ تبعية الزوجة لزوجها في جنسيته بصفة مطلقة أي يقضي بأن الزوجة تكتسب جنسية زوجها بمجرد حصول الزواج. فأن العراقية التي تتزوج من اجنبي تفقد جنسيتها العراقية وفي نفس الوقت تكتسب جنسية زوجها وذلك بمجرد حصول الزواج.
٢- اذا تزوجت العراقية من أجنبي لا جنسية له فتظل محتفظة بجنسيتها العراقية وذلك لأستحالة اكتسابها جنسية أخرى.

والسبب في تعديل المشرع العراقي لاتجاهه هذا هو ان المشرع العراقي كان قد أخطأ في اعتبار زوجة الاجنبي اجنبية من وجهين [3] :

الاول: أنه وضع نفسه موضع المشرع الاجنبي إذ جعل المرأة العراقية تكتسب جنسية زوجها الاجنبي بمجرد الزواج.

الثاني: انه عرض الزوجة لحالة انعدام الجنسية عندما لا يمنحها القانون الأجنبي جنسية زوجها بمجرد زواجها منه كأن يوقف ذلك على تحقق شروطٍمعينة كتقديم طلب او مضي مدة او عندما تتزوج الوطنية من عديم الجنسية، وقد تلافى المشرع العراقي هذين الخطأين إذ عدل النص فجعل فقد المرأة العراقية لجنسيتها متوقفاً على اكتسابها جنسية زوجها. وبهذا أحتفظ لها بجنسيتها العراقية وترك امر اكتسابها لجنسية زوجها لحكم القانون الأجنبي.

غير أن المشرع العراقي لم يقف عند هذا الحد وانما تعداه الى ان جعل زوال الجنسية عن الوطنية معلقاً ليس فقط على اكتسابها لجنسية زوجها وانما على ان يكون هذا الاكتساب بناءً على رغبة الزوجة في اكتساب جنسية زوجها، وهذا ما جاء

---

(١) هشام علي صادق، الجنسية اللبنانية، ص٨٥، فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص٩٠-٩١، عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص، ص٢٠٩، جابر جاد، القانون الدولي الخاص العربي ، ص٣٢٤.

(٢) عبد الحميد وشاحي، المصدر السابق، ص٦٨٧.

(٣) حامد مصطفى، المصدر السابق، ١٢٧.

في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠، إذ جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٢): "اذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي او عربي او عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تأريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها بأختيارها" هذا وأن اتجاه المشرع العراقي جاء تطبيقاً للاتجاهات الحديثة التي تعتد بأرادة المرأة في اختيارها جنسية زوجها. ولذلك فلا بد ان تحصل الزوجة على جنسية زوجها بمحض اختيارها فاذا فرضت عليها من قبل تلك الدولة الاجنبية رغماً عنها فان مفهوم المخالفة لنص المادة (١٢/فق٢) نستفيد منه أن الزوجة تبقى محتفظة بجنسيتها العراقية [١] .

ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه اتفاقية لاهاي المبرمة سنة ١٩٣٠ اذ جاء في المادة (٨) منها: "اذا كان قانون المرأة الوطني يفقدها جنسيتها بسبب زواجها من اجنبي فإن هذا الاثر يعلق على اكتسابها جنسية زوجها". ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية المصري الصادر سنة ١٩٢٩ إذ تقضي المادة (١٤/فق٢) بأن: "المرأة المصرية التي تتزوج من أجنبي تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل في جنسيتة زوجها عملاً بالقانون الخاص بهذا الجنسية..." وقانون الجنسية السوري الصادر سنة ١٩٣٥ إذ نصت المادة (١٣/فق١): "المرأة السورية التي تتزوج من اجنبي تفقد الجنسية السورية اذا كان قانون زوجها يمنحها جنسيته والا فتظل سورية" ومن التشريعات الاخرى قانون الجنسية الفنلندي (م ١٠ من القانون الصادر سنة ١٩٤١) وقانون الجنسية الايطالي (م ١٠ من قانون سنة ١٩١٢) والهولندي (م ٥ من قانون سنة ١٩٢٩) والصيني (م ١١ قانون سنة ١٩٤٧) والمجري (م ١٢ قانون سنة ١٩٤٨).

فهذه التشريعات اشترطت لزوال الجنسية عن الوطنية ان تكتسب جنسية زوجها على خلاف بين التشريعات فبعضها يشترط أن تكتسب جنسية زوجها بأختيارها والبعض الآخر لا يشترط مثل هذا الشرط بل يكفي دخولها في جنسية زوجها.

الأتجاه الثالث: تزول الجنسية عن الوطنية اذا لم ترغب بالاحتفاظ بجنسيتها الاصلية:

هناك اتجاهٍ تشريعي تمسك بالمرأة الوطنية ولم يفقدها جنسيتها نتيجة أكتسابها جنسية زوجها وانما تطلب فوق ذلك ان تقدم طلباً تعلن فيه الوطنية صراحة تخليها عن جنسيتها الأصلية. وهو تطبيق لما يدعى بـ"الشرط التحفظي"، ويقضي هذا الشرط بأن يبقى للزوجة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية اذا لم يمنحها بلد الزوج الجنسية [٢] . ويعود السبب في التجاء الدول إلى الاخذ بهذا الشرط إلى ان الشرط

---

[١] ممدوح عبد الكريم حافظ، المصدر السابق، ١٣١، حسن الهداوي، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ص٢٠٧.

[٢] هشام علي صادق، الجنسية اللبنانية، ص٨٨، فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص٩٠-٩١.

السلبي من شأنه ان يجعل فقد الزوجة لجنسيتها رهناً بمشيئة دولة الزوج [1] فاذا منحتها جنسية الزوج فتزول عنها الجنسية الوطنية اما اذا لم تمنحها دولة الزوج جنسيتها فلا تزول الجنسية الوطنية عنها بل تبقى محتفظة بجنسيتها. ولذلك فإن أغلب التشريعات مالت الى الاخذ بالشرط التحفظي إذ تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها فاذا رغبت باكتساب جنسية زوجها فما عليها سوى تقديم طلب تتخلى فيه عن جنسيتها اما اذا لم ترغب باكتساب جنسية زوجها فلا تزول الجنسية الوطنية عنها وانما تبقى محتفظة بجنسيتها. ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية الفرنسي لسنة ١٩٧٣ إذ جاء في المادة (٩٤): "تحتفظ المرأة الفرنسية التي تتزوج من أجنبي بالجنسية الفرنسية ألا أذا صرحت بصفة علنية قبل اشهار الزواج وعلى مقتضى الشروط... بأنها اعرضت عن هذه الجنسية" ونصت المادة (١٢) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النافذ: "المصرية التي تتزوج من اجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا أذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، واثبتت رغبتها هذه عند الزواج او اثناء الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية اذا اعلنت رغبتها في ذلك في خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها...". فهنا يقرر المشرع المصري حقاً للمصرية التي تتزوج من اجنبي في الاحتفاظ بالجنسية المصرية اذا اعلنت رغبتها في ذلك خلال مدة محددة من تأريخ تجنسها بجنسية زوجها [2] . ونصت المادة (١٢) من قانون الجنسية السوري رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ على ما يلي: "تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا أذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها أياها".

وكذلك قانون الجنسية الجزائري لعام ١٩٧٠ إذ جاء في المادة (١٢) على ما يلي: "يفقد الجنسية الجزائرية... ٣- المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي وتكتسب من جراء تزوجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية". ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه:

تايلاند (م ١٣ قانون سنة ١٩٥٢) سويسرا (م٩ سنة ١٩٥٢) بلجيكا (م١٨قانون ١٩٣٢) النمسا (م٨ قانون ١٩٤٩) الامارات (م١٤ قانون سنة ١٩٧٢) قطر (م ١٢ قانون سنة ١٩٦١) ليبيا (م ٨ قانون سنة ١٩٥٤) السعودية (م١٧ قانون سنة ١٩٧٥) روسيا (م٥ قانون سنة ١٩٣٨) كوبا (م٦ قانون سنة ١٩٥٢).

الاتجاه الرابع: أنكارُ أيُ أثرٍ لزواج الوطنية من الأجنبي على جنسية الزوجة:

ذهبت بعض التشريعات في دول العالم الى أنكار أي اثر للزواج على جنسية الزوجة الوطنية سواء اكتسبت جنسية زوجها ام لا، وبذلك فإن الجنسية لا تزول عنها حتى تتخلى الزوجة عن جنسيتها صراحة، وهذا الاتجاه يمثل الدرجة القصوى من أحترام ارادة المرأة وعدم تأثر جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي وهو تطبيقاً لمبدأ

---

[1] فؤاد عبد المنعم، الاتجاهات المعاصرة...، ص٣٧.

[2] حسين عبد السلام جابر، المصدر السابق، ص٢٧.

المساواة بين الرجل والمرأة في شؤون الجنسية وعلى ذلك فليس من شأن الزواج ان يفقد الزوجة جنسيتها [1] .

وهذا الاتجاه يؤخذ عليه أنه يؤدي الى ازدواج جنسية الزوجة فهو يقرر ان الجنسية لا تزول عن الوطنية حتى لو اكتسبت جنسية زوجها. ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قوانين الجنسية في كل من: بولندا (م٥ من قانون سنة ١٩٥١) كندا (م١٥ قانون ١٩٤٦) المكسيك (م٤ قانون ١٩٣٤) ارجواي (م٨١ قانون ١٩٠١) استراليا (م ١٧ قانون ١٩٤٨) السويد (م٧ قانون ١٩٥٠) انكلترا (م١٤ قانون ١٩٤٨) البرازيل (م٢٢ قانون ١٩٢٩). ومن التشريعات العربية التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية الجزائري (م٢ قانون سنة ١٩٧٠) والقانون المغربي (الفصل ١٠ قانون سنة ١٩٥٨) واللبناني (م ٦ قانون سنة ١٩٦٠).

يتبين مما سبق دراسة ما يلي:

أولاً: لا يؤثر زواج الاجنبية من الوطني على جنسية الزوجة فحسب بل يؤثر في جنسية الزوجة زواج الوطنية من الاجنبي.

ثانياً: اختلفت التشريعات في تنظيمها لأثر زواج الوطنية من الاجنبي حسب ما أذا كانت تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية او استقلالها.

ثالثاً: يمكن القول بأن الاتجاه الثالث هو من أنجح الاتجاهات التشريعية الذي يبقي للزوجة حق الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية حتى تدخل في جنسية الزوج برغبتها والا فإنها تبقى محتفظة بجنسيتها أبداً.

---

[1] غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الاردني، ص١٦٣، عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ص٢١١.

المطلب الثاني
تجنس الزوج وأثره على جنسية الزوجة

لا يكون هناك اختلاف في جنسية الزوجين في الوقت الذي يكون كلا الزوجين من الوطنيين ولكن يحدث ان يكون الزواج مختلطاً لاحقاً وذلك في الفرض الذي تتزوج فيه الوطنية من الوطني ثم يكتسب الوطني جنسية اجنبية لدولة معينة بينما تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها الوطنية [١] ، فهنا يثور التساؤل عن أثر تجنس الزوج بجنسية اجنبية على جنسية زوجته؟

من خلال تقصي تشريعات دول العالم المختلفة تبين وجود اتجاهات متعددة تناولت اثر تجنس الزوج على جنسية زوجته، وهي كما يلي:

الاتجاه الاول: ليس لتجنس الزوج أي اثر على جنسية الزوجة:

يضم هذا الاتجاه تلك التشريعات التي لم تجعل لتجنس الزوج أي اثر على جنسية زوجته وعلى ذلك تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها الوطنية ولا تتأثر بتجنس الزوج.

ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية الفرنسي لسنة ١٩٧٣ المعدل إذ لا يمتد تجنس الفرنسي بجنسية اجنبية على جنسية زوجته حتى لو كانت تقيم مع زوجها في خارج الاقليم الوطني. وبذلك تحتفظ زوجة من فقد الجنسية بجنسيتها الفرنسية وهذا الاتجاه يمثل تطوراً تشريعياً واضحاً في أنكار أي أثر لتجنس الزوج على جنسيته زوجته وذلك بعكس الحال عند كسب الجنسية الفرنسية وهو الامر الذي يؤدي الى الاخلال بانسجام الأحكام [٢] .

ومن التشريعات الاخرى قانون الجنسية اليونانية رقم ٣٩١ لسنة ١٨٥٦ إذ نصت المادة (٢٤) على ما يلي: "اذا تنازل شخصٌ عن الجنسية اليونانية بقيت لزوجته أولاده بالرغم من ذلك الجنسية اليونانية". يلاحظ من خلال هذا النص في قانون الجنسية اليوناني، أن المشرع اليوناني لا يأخذ بالأثر الجماعي في مجال فقد الجنسية [٣] .

ويسلك هذا الاتجاه أيضا قوانين الجنسية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر والمغرب ولبنان. وبذلك فإن الزوجة الوطنية لا تفقد جنسيتها نتيجة تجنس زوجها بجنسية أجنبية حتى تتوافر فيها شروط الفقد استقلالاً.

الاتجاه الثاني: تعليق فقد الزوجة لجنسيتها على شرط اكتسابها لجنسية زوجها.

يضم هذا الاتجاه تشريعات الجنسية التي جعلت فقد الزوجة لجنسيتها معلقاً على اكتسابها جنسية زوجها. سواء أكان دخولها في جنسية زوجها بقوة القانون او

---

[١] فؤاد عبد المنعم، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ص١٨٤-١٨٥ حسن الهداوي، دخول الاجنبية في جنسية زوجها العربي، ص٤٠.

[٢] م(٩/٢٣) من القانون المدني الفرنسي: "فقد الزوج جنسيته الفرنسية ليس له أي في جنسية الزوجة" ، عكاشة عبد العال، الجنسية في تشريعت الدول العربية، ص٣٨٢.

[٣] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ص٢٠٨.

كان بناءاً على رغبتها وأختيارها لجنسية زوجها. وبذلك فإن هذه التشريعات ضمنت عدم خروج الزوجة من جنسيتها الوطنية مالم تكتسب جنسية زوجها توقياً لعدم وقوع الزوجة في حالة انعدام الجنسية [١] .

إلا أن هذه التشريعات اختلفت في مسألة دخول الزوجة في جنسية زوجها فقسم من التشريعات التي سلكت هذه الاتجاه اشترطت في اكتساب الزوجة جنسية زوجها أن يكون برغبتها واختيارها وليس بمجرد تجنس الزوج [٢] وترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن الزوجة اذا دخلت في جنسية زوجها دون رغبة منها فلا تفقد الزوجة جنسيتها الوطنية حتى لو ادى ذلك الى ازدواج جنسيتها.

في حين القسم الآخر الذي سلك هذا الاتجاه لم يشترط ان يكون دخول الوطنية في جنسية زوجها برغبة منها وبناء على ذلك فإن الزوجة تفقد جنسيتها أذا اكتسبت جنسية زوجها حتى لو كانت الزوجة ترغب بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢). إذ اشترط المشرع العراقي أن يكون دخول الزوجة في جنسية زوجها بأختيارها، ولذلك ذهب بعض [٣] الشراح الى أن الزوجة اذا لم تدخل في جنسية زوجها بأختيارها فلا تفقد جنسيتها. وبالرجوع الى قانون الجنسية العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٤١ نجد أن المشرع العراقي جعل فقد الوطنية لجنسيتها يحصل بمجرد دخولها في جنسية زوجها، أي ان المشرع العراقي لم يشترط أن يكون دخول الوطنية في جنسية زوجها بأختيارها. وعلى ذلك تفقد الجنسية الوطنية حتى ولو رغبت الزوجة بالاحتفاظ بجنسيتها [٤] .

ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه اتفاقية لاهاي سنة ١٩٣٠ إذ جاء في المادة (٩) من الاتفاقية : "اذا كان قانون المرأة الوطني يفقدها جنسيتها بسبب تغيير جنسية زوجها اثناء الزواج فان هذا الاثر يعلق على اكتساب جنسية زوجها" وجاء في المادة (٦) من أتفاقية نيويورك لسنة ١٩٦١: "لا تفقد المرأة جنسيتها إلا اذا كانت لها جنسية أخرى او اكتسبت جنسية اخرى". ومن هذه التشريعات أيضاً، قوانين الجنسية في كل من مصر (١١ من قانون سنة ١٩٧٥) وليبيا (م٦ من قانون الجنسية سنة ١٩٨٠). ومن التشريعات الاخرى التي لم تشترط رغبة الزوجة في اكتساب جنسية الزوج. قانون الجنسية التونسي (م٣١ من قانون سنة ١٩٦٩) وقانون الجنسية الكويتي (م١١ من قانون سنة ١٩٦٨).

الاتجاه الثالث: تعليق فقد الزوجة جنسيتها الوطنية على أعلان رغبتها في عدم الاحتفاظ بجنسيتها الوطنية:

---

(١) عز الدين عبد الله، المصدر السابق ، ص٢٠٨.

(٢) هشام علي صادق، الجنسية والموطن، ص٤٩٥، عز الدين عبد الله، المصدر السابق، ص ٤٤٧. عكاشة عبد العال، الجنسية في التشريعات العربية، ص٣٨٢.

(٣) ممدوح عبد الكريم، المصدر السابق، ص١٣٠- ١٣١.

(٤) عبد الحميد وشاحي، المصدر السابق، ص٦٩٣.

يضم هذا الاتجاه قوانين الجنسية التي جعلت فقد الوطنية لجنسيتها معلقاً على اعلان رغبتها في عدم الاحتفاظ بجنسيتها فاذا اعلنت ذلك فإن الوطنية تفقد جنسيتها من تاريخ أعلانها وتصبح اجنبية من تأريخ فقدها لجنسيتها [1] .

إلا أن ما يؤخذ على التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه أنها تجاهلت مشكلة أزدواج الجنسية وذلك في الفرض الذي يدخلها قانون جنسية الزوج في جنسيته رغم انها ما زالت محتفظة بجنسيتها السابقة فمثل هذا الحالة تتنافى مع الاصول المثالية في مادة الجنسية والتي تقضي بأن لا ينبغي أن يكون للفرد أكثر من جنسية واحدة[2] .

ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قوانين الجنسية في كل من بلجيكا والاردن والسعودية والكويت ومصر.

من خلال استقراء الاتجاهات التشريعية المتقدمة يمكن استنتاج ما يلي:

١- اختلفت التشريعات في مسألة زوال الجنسية عن الوطنية بسبب زواجها من أجنبي والسبب في ذلك يعود لاختلافها في الاخذ بأحد المبدأين وحدة الجنسية او استقلالها.

٢- الاتجاه الذي يمكن التعويل عليه هو الاتجاه الثاني الذي يجعل فقد الزوجة لجنسيتها معلقاً على اكتسابها لجنسية زوجها بناءً على رغبتها، وذلك لما فيه من تحقيق فوائد جمة منها القضاء على ظاهرتي انعدام وأزدواج الجنسية.

---

(١) هشام علي صادق، الجنسية والموطن ، ص٤٥٩.

(٢) عكاشة عبد العال، المصدر السابق ، ص٣٨٢.

المطلب الثالث

اثر تجريد الزوج من جنسيته على جنسية زوجته

التجريد هو تصرف وحيد الطرف من جانب الدولة من شأنه حرمان الفرد من جنسيته مع ما يتسع ذلك من حرمانه من الحقوق التي تخوله أياها وتحريره من الالتزامات التي تفرضها عليه عندما يبدر من هذا الفرد ما ترى اخلالاً خطيراً بولاءه لها [١] .

ويتم استخدام وسيلتين في التجريد هما السحب والاسقاط، وكلاهما يختلف عن الآخر من حيث من يقع عليهم والوقت الذي يقعان فيه والحالات التي يستعملان فيها [٢] . ولقد اتجهت الدول في البداية الى قصر التجريد من الجنسية على الوطنيين الذي أكتسبوا جنسية الدولة في تاريخ لاحق على الميلاد ويسمى التجريد من الجنسية في هذه الحالة بـ(السحب) فسحب الجنسية اذن هو أجراء تجرد به الدولة الوطني الطارئ من جنسيته التي منحت له من قبل. وقد جرت العادة على قصر حق الدولة في الاتجاه لهذا الأسلوب خلال مدة زمنية معينة[٣] .

على أن الدول توسعت في هذا الأسلوب ليشمل الوطني الاصيل على سبيل العقاب اذا ما بدر منه عمل يكشف فيه عدم ملاءمته لدولته. ويسمى هذا الأسلوب بـ (الأسقاط) وللدولة الحق في اسقاط الجنسية عن أي فرد سواء أكان وطنياً أصيلاً أو طارئاً وفي أي وقت تشاء [٤] . وعلى ذلك فإن السحب يتميز عن الاسقاط بما يلي [٥]:

١- السحب وسيلة تلجأ اليها الدولة لتجريد الوطني الطارئ فقط من جنسيته في إذ ان الاسقاط وسيلة تلجأ اليها الدولة لتجريد الوطني من جنسيته سواء أكان طارئاً أو أصيلاً.
٢- يقع السحب في خلال مدة الريبة في حين ان الاسقاط يقع في أي وقت تشاء الدولة.
٣- لا يقع السحب إلا في حالات منصوص عليها حصراً اما الاسقاط فيترك أمره للسلطة التقديرية للدولة في تحديد الاسباب التي يجب اسقاط الجنسية بسببها.

ويثور السؤال في هذه الحالة عن أثر تجريد الفرد من جنسيته على جنسية زوجته؟

اختلفت التشريعات في موقفها من تنظيم اثر التجريد على جنسية الزوجة ذلك أن التشريعات القانونية في مختلف دول العالم فرقت بين السحب والاسقاط فجعلت السحب اقل ضرراً وخطراً في جنسية الزوجة من الاسقاط، ذلك لأن الاسقاط ينطوي

---

(١) محمد شكري عزيز، المصدر السابق، ص١٠٤.
(٢) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ص٢١١.
(٣) هشام علي صادق، الجنسية اللبنانية، ص١١٣.
(٤) فؤاد عبد المنعم، الجنسية والموطن. ص١٧٢، هشام علي صادق، المصدر السابق، ص١١٣.
(٥) حسن الهداوي، غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ص١٠٨-١٠٩.

على معنى العقوبة، والعقوبة كما هو معلوم شخصية لا تنال الا مستحقها وهو الزوج دون ان يمتد ذلك الى الزوجة [١] . اما بالنسبة لسحب الجنسية عن الزوج فإن بعض التشريعات نصت على جواز امتداده الى جنسية الزوجة في حالات معينة يترك امرها للسلطة التقديرية للدولة وكمثال على ذلك المادة (٢٣) من قانون الجنسية السوري إذ جاء فيها: "يترتب على تجريد الشخص من الجنسية سقوطها عنه وحده ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة" والمادة (٢٤) من تشريع الجنسية الجزائري "يمكن مد التجريد من الجنسية الجزائرية الى زوجة الشخص المعني بالامر...".

ويسلك هذا الاتجاه أيضاً قانون الجنسية الليبي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ وقانون الجنسية المصري إذ جاء في المادة (١٧) "يترتب على سحب الجنسية في الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٥) زوالها عن صاحبها وحدة على أنه يجوز تضمين قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية..." [٢] .

في حين اتجهت بقية التشريعات الى عدم امتداد أثر السحب الى جنسية الزوجة فأثار التجريد واحدة سواء أكانت بالسحب ام بالاسقاط وهي عدم امتداد التجريد بالسحب او الأسقاط إلى جنسية الزوجة فتبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها على الرغم من تجريدها عن زوجها ويسلك هذا الاتجاه قانون الجنسية الفرنسي الصادر في ٩ كانون الثاني لسنة ١٩٧٣ أنطلاقاً من ايمانه بأن التجريد عقوبة ذات طابع شخصي ومن ثم لا يمتد أثرها إلى غير مرتكبها. وبنفس هذا الاتجاه سار المشرع اللبناني إذ يقصر أثار التجريد على المجرد من جنسيته دون زوجته [٣] .

اما بالنسبة للتشريع العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ فيذهب بعض الفقهاء [٤] الى القول ان المشرع العراقي لا يقيم وزناً لسبب الفقد فأثار التجريد بالنسبة للزوجة هي ذاتها الأثار المترتبة في حالة فقد الزوج لجنسيته العراقية لأي سببٍ آخر ولو كان ارادياً ومن ثم فإن تجريد الزوج العراقي من جنسيته ليس له أي أثر في جنسية الزوجة العراقية اذ تبقى محتفظة بجنسيتها العراقية الا في حالة دخولها في جنسية زوجها الجديدة وهو أمر نادر أيضاً [٥] وبذلك فأن التشريع العراقي وضع قاعدة عامة عامة تشمل كل شخص فقد جنسيته العراقية وبأي سبب وحتى لو كان الفقد بأسقاطها عنه علماً ان اسقاط الجنسية يعد عقوبة والعقوبة شخصية لا تنطبق إلا على من أرتكب فعلاً يتوجب الاسقاط. فالمشرع العراقي سار على منهج المشرع الفرنسي واللبناني، من عدم امتداد أثر التجريد الى جنسية الزوجة [٦] .

اذا من خلال ما تقدم يمكن وضع قاعدة عامة مقتضاها:

---

(١) شمس الدين الوكيل. المصدر السابق، ص٢١١، فؤاد شباط، دراسات في جنسية وأقامة الأجانب في سورية ولبنان، الطبعة الأولى، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، ص٧٨.

(٢) هشام علي صادق، الجنسية والموطن، ص٣٦٥-٣٦٦.

(٣) احمد عبد الكريم، المصدر السابق، ص٧٩٩. صوفي ابو طالب، المصدر السابق، ص٣٣٦.

(٤) عكاشة عبد العال، الجنسية في التشريعات العربية، ص٤٣٦.

(٥) حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب، ص٢٣٧.

(٦) عكاشة عبد العال، المصدر السابق، ص٤٣٦.

"إن السحب قد يمتد إلى جنسية الزوجة في حالات معينة يترك أمر تقديرها للسلطة المختصة في دولة الزوج. أما الاسقاط فأنه عقوبة شخصية لا تقع إلا على مستحقها دون أن يكون للأسقاط أي اثر على جنسية الزوجة" هذه هي القاعدة التي تحكم إثر التجريد في جنسية الزوجة على انه تستثنى حالة واحدة فقط من هذه القاعدة التي قضت فيها أغلب التشريعات وجعلت سقوط الجنسية عن الوطني يمتد إلى زوجته اذا ما تحققت هذه الحالة وهي اذا كان اسقاط الجنسية عن الوطني يسببها حصول الوطني على الجنسية بسبب الغش او التدليس او البيانات الكاذبة[١]. فاذا كان اكتساب الزوج للجنسية نتيجة لقيامه بمثل هذه الاعمال وكانت زوجته قد دخلت في جنسية زوجها تبعاً له فأن أثر التجريد يمتد ليشمل جنسية الزوجة، ذلك أن تجنس الزوجة في هذه الحالة مبني على سبب باطل الا وهو تجنس الزوج غير المشروع وما يبنى على الباطل فهو باطل ومن ثم فلا تكون لجنسية الزوجة أي وجود اذا ما فقد الزوج جنسيته. وبذلك قضت معظم التشريعات ومنها قانون الجنسية الوافي [٢] والبحريني [٣] والكويتي [٤] والتونسي [٥] .

من خلال ما سبق دراسته يتبين لنا ما يلي:

اولاً: ان التجريد لا يمكن ان يقع ألا باستعمال وسيلتين هما:

١- سحب الجنسية.

٢- اسقاط الجنسية.

ثانياً: اتفقت تشريعات أغلب الدول على ان الاسقاط ما هو إلا عقوبة يجب الاتطال إلا مستحقها ومن ثم ليس لها أي اثر في جنسية الزوجة.

ثالثاً: اختلفت التشريعات في امتداد أثر سحب الجنسية الى جنسية الزوجة والغالبية من تشريعات دول العالم تجعل للسحب أثراً يتوقف على السلطة التقديرية للدولة.

رابعاً: اتفقت بعض التشريعات على عدم امتداد التجريد سواء أكان بالسحب او الاسقاط إلى جنسية الزوجة ولقد احسن المشرع العراقي في سلوكه لهذا الاتجاه.

خامساً: حبذا لو اتفقت التشريعات على عدم امتداد اثر التجريد سواء أكان بالسحب او الإسقاط إلى جنسية الزوجة انطلاقاً من فكرة الحقوق المكتسبة كما فعل المشرع العراقي والفرنسي واللبناني.

---

(١) محمد شكري عزيز، المصدر السابق، ص١٢٧، عكاشة عبد العال، المصدر السابق، ص٤٣٨، فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية، الطبعة الرابعة، دمشق، ١٩٩٤، ص١٢٧.

(٢) م(١/فق٢) من تعليمات وزارة الداخلية.

(٣) م(١٨/فق١) من قانون الجنسية البحريني.

(٤) م(١٣/فق١) من قانون الجنسية الكويتي.

(٥) م(٣٦) من قانون الجنسية التونسي.

الفصل الثاني
شروط تغيير جنسية الزوجة في حالتي الكسب والفقد

تمهيد وتقسيم:

بادىء ذي بدء ينبغي القول أن التشريعات القانونية في مختلف دول العالم ابتعدت عن مبدأ وحدة الجنسية فلم يعد من المقرر ان الزوجة تكتسب الجنسية الوطنية بمجرد الزواج بل لابد من توفر شروط أخرى اضافة الى شرط الزواج من الوطني ، وهي شروط اكتساب الجنسية بالزواج من الوطني.

من جهة اخرى فان زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي لا يتم بقوة القانون بل لابد من توفر شروط معينة يترك امر تحديدها لكل مشرع .

وعليه سوف نقوم بدراسة هذه الشروط في المبحثين الآتيين :

المبحث الاول : شروط اكتساب الاجنبية الجنسية الوطنية في التشريع العراقي والمقارن.

المبحث الثاني : شروط زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي في التشريع العراقي والمقارن.

المبحث الاول

شروط اكتساب الجنسية الوطنية بالزواج من الوطني

تبين مما سبق دراسته ان الاجنبية المتزوجة من أحد الوطنيين لا تكتسب جنسية زوجها مباشرة وبقوة القانون ، كما هو الحال في التشريعات القديمة التي اخذت بمبدأ وحدة الجنسية إذ كان الشرط الوحيد المطلوب لاكتساب جنسية الزوج الوطني هو ان يكون عقد الزواج صحيحا من ناحيته الشكلية والموضوعية .

ولكن بعد ان اخذت الدول بالابتعاد عن مبدأ وحدة الجنسية بدأت تقترب شيئا فشيئا من مبدأ استقلال الجنسية ، ونتيجة لذلك فان الاجنبية المتزوجة من أحد الوطنيين لا تكتسب الجنسية الوطنية بمجرد انعقاد الزواج صحيحا من ناحيته الشكلية والموضوعية بل لابد من توافر شروط اخرى الى جانب شرط صحة الزواج. ومن خلال مراجعة واستقراء قوانين الجنسية في أغلب دول العالم تبين وجود عدد من الشروط المتفق عليها بين هذه التشريعات بعضها منصوص عليها في متون المواد وبعضها الاخر مما يستشف من نصوص هذه المواد ، وسوف نبحث هذه الشروط في المطلبين التاليين :

الاول : في شرط اكتساب الزوجة جنسية زوجها في التشريع العراقي.

الثاني: في شروط اكتساب الزوجة جنسية زوجها في التشريعات المقارنة.

المطلب الاول

شروط اكتساب الأجنبية للجنسية العراقية بمقتضى قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠

يمكن استخلاص شروط اكتساب الاجنبية للجنسية العراقية بزواجها من نص البندين (أ، ب) فقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ إذ جاء فيها:

" أ- اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تأريخ موافقة الوزير .

ب - اذا كانت المرأة الاجنبية غير عربية فلا يحق لها ان تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي الا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامتها في العراق المدة المذكورة وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد" .

وواضح من النص ان المشرع العراقي قد فرق بين العربية وغير العربية[١]، اذ جوز للاولى تقديم طلب الانتماء الى الجنسية العراقية في أي وقت تشاء في اثناء قيام الزوجية في حين اوجب على غير العربية شروطاً اخرى فلا يسمح للزوجة الاجنبية تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية ما لم تتوافر فيها تلك الشروط . وهذه الشروط هي:

اولا: صحة الزواج: يشترط لاكتساب الجنسية العراقية من قبل الاجنبية المتزوجة من عراقي وجوب انعقاد الزواج صحيحا من ناحيتيه الشكلية والموضوعية على وفق القانون المختص وهو هنا القانون العراقي[٢] وهو شرط اجمع عليه الفقهاء [٣].

وينبغي التفريق بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في عقد الزواج حتى تتم معرفة القانون الذي يختص بتقرير صحة انعقاد الزواج من ناحيته الشكلية والموضوعية.

---

(١) سبق بيان موقف المشرع العراقي من المرأة العربية المتزوجة من عراقي وشروط اكتسابها في المبحث التمهيدي ، ص٢٨-٣٠.

(٢) جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، ص ١٢٧ ، مصطفى كامل، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ص ٧٣ ، حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، ص ١٤٦ ، جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العراقي ، ص ١٥١ ، حامد مصطفى ، القانون الدولي الخاص العراقي ، ص ١٢٦.

(٣) فؤاد عبد المنعم ، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، ص ١٣٤، هشام علي صادق، الجنسية والموطن ، ص ٤٥٦ ، حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص ١٤٦، ماجد الحلواني ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، مطبعة دار العلوم، ١٩٦٥، ص ٢٠٤.

ويقصد بالشروط الموضوعية هي الاركان العامة في عقد الزواج والتي تدخل في جوهر عقد الزواج مثل الرضا والاهلية لكلا الزوجين ووجوب كون المرأة غير محرمة على من يريد الزواج منها [١] ، وتعد من الشروط الموضوعية شروط النفاذ، فالمتعاقد باسم الغير يلزم ان تتوفر لديه سلطة النيابة واخيرا تعد في الشريعة الاسلامية شروط اللزوم كالمهر وتعادله وتوافر الكفاءة اللازمة للزواج من الشروط الموضوعية[٢] والقاعدة في التشريع العراقي ان الشروط الموضوعية تخضع لقانون جنسية الزوجين ، وهو ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٩) من ق. م . ع : "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين". وحيث ان الزوج عراقي لذلك فان الشروط الموضوعية تخضع للقانون العراقي وهذا ما قضت به الفقرة الخامسة من المادة (١٩) إذ جاء فيها : " في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده "، وبهذا يكون القانون العراقي قد رفض مزاحمة القانون الاجنبي له كلما كان احد اطراف العلاقة وطنيا، كما لم يقبل مشاركة القانون الاجنبي للقانون الوطني واكتفى المشرع العراقي باخضاع عقد الزواج الى القانون العراقي وحده [٣] . واعمال هذا النص يحتم القول ان زواج عراقي كتابي من مسلمة اجنبية يعد باطلا حتى لو غير الزوج بعد الزواج جنسيته بجنسية دولة اخرى يسمح فيها زواج المسلمة من غير المسلم لمخالفة ذلك لاحكام القانون المختص وهو هنا القانون العراقي [٤] .

ويستثنى من اخضاع الشروط الموضوعية للقانون العراقي شرط توفر الأهلية في كلا الزوجين لصحة الزواج إذ [٥] يجب حكمها بالفقرة الاولى من المادة (١٨) من القانون المدني التي تخضع الاهلية لقانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته، فتبقى الاجنبية محكومة بقانون جنسيتها لان الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة تعد نصا خاصا بالنسبة للمادة التاسعة عشرة المنظمة لشروط الزواج [٦] ، والسبب في ذلك هو ان القواعد القانونية المتعلقة بالاهلية مقررة لمصلحة وحماية

---

(١) حسن الهداوي ، غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع قوانين، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٢ ، ص ١٠٤.

(٢) عبد الواحد كرم ، الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، الطبعة الأولى، بغداد مطبعة المعارف ، ١٩٧٩، ص ١٠، حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة الارشاد ، ١٩٧٢ ، ص ١٦٧.

(٣) ممدوح عبد الكريم حافظ، المصدر السابق، ص ٩٦ ، حسن الهداوي ، غالب الراوي، المصدر السابق، ص ١٠٤، عبدالواحد كرم،المصدر السابق، ص ١٤-١٥.

(٤) انظر في ذلك ، عبدالحميد ابو هيف ، القانون الدولي الخاص في اوربا ومصر، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٩٢٧ ، ص ١٠٢-١٠٣. علي الزيني ، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مصر، مطبعة الرحمانية، ١٩٣٠ ، ص ٣٣٢.

(٥) حسن الهداوي ، اكتساب الاجنبية جنسية زوجها في التشريعات العربية ، ص ٦٧.

(٦) عبدالواحد كرم ، المصدر السابق ، ص ١٦ ، حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الولي الخاص العراقي ،ص١٦٩.

الفرد ذاته، لذلك فان قاعدة خضوع الاهلية لقانون الجنسية من المسائل المتعلقة بالنظام العام في كل دولة ولا تجوز مخالفتها [١] .

اما الشروط الشكلية ، فهي ما يتطلبه القانون من مراسيم واوضاع لاظهار الارادة كمراسيم الاحتفال وتسجيل الزواج والشهود . والمرجع في تحديد كون الشرط من الشروط الشكلية او الموضوعية هي مسألة متعلقة بالتكييف ومن ثم فانها تخضع لقانون القاضي المرفوع امامه النزاع [٢] ، فما يعد من الشروط الشكلية في القانون العراقي قد يكون شرطا موضوعيا بالنسبة للقانون الاجنبي خصوصا قانون الزوجة كشرط المراسيم الدينية إذ انها بالنسبة للقانون العراقي تعد من الشروط الشكلية في حين انها في بعض القوانين الاجنبية تعد من الشروط الموضوعية التي يستلزم انعقادها على وفق قانونها [٣] .

وإجمالاً فان الشروط الشكلية تكون محكومة بقانون جنسية الزوجين ، فاذا تزوجت فرنسية من عراقي فان عقد الزواج يعد مستوفيا لشروطه الشكلية اذا عقد على وفق قانون جنسية الزوجة الفرنسية والزوج العراقي، ووجود العراقي طرفا في عقد الزواج لا يجعل الشكل خاضعا بتمامه الى القانون العراقي. ومن جهة اخرى فانه يمكن الاخذ بقاعدة خضوع شكل العقد لقانون بلد ابرامه اذا كان العقد قد استوفى شروطه الشكلية وفق قانون البلد الذي أبرم فيه[٤] ، وبهذا قضت الفقرة الاولى من المادة (١٩) ق. م. ع : " .... اما من ناحية الشكل فيعد الزواج صحيحاً ما بين أجنبيين او ما بين اجنبي وعراقي أذا عقد وفقا للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه او اذا روعيت فيه الاشكال التي قدرها قانون كل من الزوجين". فاذا عقد العراقي زواجه على الفرنسية في بلد ما مثل تركيا فان العقد يعد صحيحا اذا استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون التركي .

---

(١) غالب الداودي ، حسن الهداوي ، المصدر السابق، ص ٩٢، عبدالواحد كرم ، المصدر السابق، ص ٥٠-٥١، عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين، الطبعة الحادية عشرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٢٤١.

(٢) جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، الجزء الثالث، تنازع قوانين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠، ص ٥١، عبدالحميد وشاحي ، القانون الدولي الخاص في العراق ، الجزء الاول، تنازع القوانين،بغداد، مطبعة النفيض الأهلية، ١٩٤١، ص ١٤٠-١٤٢، هشام علي صادق، الجنسية والموطن ، ص ٤٥٨-٤٥٩.

(٣) مثل ذلك الاعلان او الاشهار في شكل ديني إذ يعد في العراق والبلاد الأسلامية من الشروط الشكلية في حين في بعض البلدان كاليونان تعد من الشروط الموضوعية .

(٤) حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، ص ١٧١ ، هشام علي صادق ، المصدر السابق ، ص ٤٥٩ ، عبدالواحد كرم ، المصدر السابق ، ص ٢١. عبدالحميد وشاحي ، المصدر السابق، ص ٢٤٩ ، جابر جاد عبدالرحمن ، المصدر السابق، ص ٣٠٤.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن القانون الذي يقرر صحة الزواج من بطلانه هو القانون العراقي بالنسبة للشروط الموضوعية ، وقانون جنسية الزوجين او قانون بلد الابرام بالنسبة للشروط الشكلية [١] .

بطلان الزواج : ويترتب على بطلان زواج الاجنبية من العراقي أنحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين ومن ثم لا يصح ان يكون الزواج سببا لاكتساب الاجنبية للجنسية العراقية ، لان الاصل الذي يبنى عليه في ا كتساب الاجنبية للجنسية العراقية في هذه الحالة هو الزواج من الوطني على وفق المادة (١/١٢-٢) وإذ ان الزواج لا وجود له لذلك لا يصح للزوجة ان تقدم طلبا لاكتساب الجنسية العراقية [٢] ،علما ان المشرع العراقي لا يعتد بحسن النية هنا فسواء أكانت الزوجة حسنة النية ام سيئتها فلا يحق لها اكتساب الجنسية العراقية ، واذا اكتسبت الاجنبية الجنسية العراقية ثم تبين للجهات المختصة ان الزواج باطل بأصله ، فيترتب على ذلك زوال الجنسية العراقية التي كانت متمتعة بها وبأثر رجعي.

على ان بطلان الزواج لا يقف حائلا امام الاجنبية لاكتساب الجنسية العراقية فتستطيع تلك المرأة اكتساب الجنسية العراقية عن طريق التجنس المفتوح امام سائر الاجانب .

وكنا نحبذ لو ان المشرع العراقي سار على نهج القوانين المدنية [٣] التي تأخذ بفكرة الجنسية الظاهرة بناء على فكرة الحقوق المكتسبة ومبادىء العدالة ، ومن ثم فان الزوجة التي اكتسبت الجنسية العراقية بزواجها من العراقي لا تزول عنها الجنسية بسبب بطلان الزواج بناء على الحقوق المكتسبة ومبادىء العدالة خصوصا اذا ما علمنا ان الزوجة تكون في خلال المدة ما بين اكتسابها للجنسية العراقية انجبت اطفالا من زوجها العراقي او احتلت منصباً او وظيفة من الوظائف العامة واندمجت في المجتمع العراقي ، ففي هذه الظروف من غير المعقول ان تزول الجنسية عن الزوجة لكون الزواج عقد باطلا خصوصا اذا كانت حسنة النية .

وإجمالاً فان المشرع العراقي سكت عن بيان موقفه تجاه الزوجة حسنة النية اذا وقع الزواج باطلا بسبب من الاسباب:

ثانيا: مضي مدة معينة على الزواج : يتضح من خلال نص البند (ب) فقرة (١) من المادة (١٢) ان المشرع العراقي اشترط ان تمضي مدة معينة على الزواج حددت بـ (٣) سنوات تبدأ من تأريخ الزواج سواء أكان داخل العراق او خارجه [٤]، والغاية من هذا الشرط هو تأكد الجهات المختصة في العراق من جدية الزوجة بزواجها من العراقي وعدم اتخاذها الزواج كوسيلة لتحقيق

---

[١] عبدالواحد كرم ، الاحوال الشخصية في ... ، ص ٢٦-٢٧.

[٢] غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول في الجنسية ، ص ٨. حسن الهداوي ، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها... ، ص ٨.

[٣] كالقانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٣ .

[٤] ممدوح عبدالكريم ، المصدر السابق ، ص ٩٨ . جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، ص ١٣٠ ، حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، ص ١٤٩.

مآرب او اغراض سياسية او اخلاقية غير مشروعة او مخالفة للنظام العام والآداب [١] . ويذهب البعض ان المشرع العراقي قصد من هذا الشرط اندماج الزوجة في مجتمع زوجها العراقي ، وهو غير صحيح ذلك ان اندماج الزوجة في مجتمع زوجها انما يتحقق بشرط الاقامة وليس بشرط مضي مدة على الزواج [٢] ، والدليل على ذلك ان المشرع العراقي اشترط مضي المدة على الزواج حتى ولو لم تكن مقيمة في العراق فشرط مضي مدة على الزواج يتحقق حتى ولو اقامت الزوجة مع زوجها في الخارج [٣] .

هذا ويلاحظ ان (٣) سنوات تعد حدا ادنى ومن ثم اذا قلت عن الـ(٣) سنوات فلا يكون للزوجة الحق في تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية ، ومن ثم فاذا زادت المدة التي مرت على زواجها من العراقي عن الـ(٣) سنوات فأن ذلك يضع الزوجة في وضع افضل حتى تتمكن من اكتساب الجنسية العراقية.

ثالثا: الاقامة في العراق لمدة لا تقل عن (٣) سنوات : اشترط المشرع العراقي على الزوجة التي تروم اكتساب جنسية زوجها العراقي ان تقيم في العراق مدة لا تقل عن (٣) سنوات ، ويراد بالاقامة في اطار قانون الجنسية العراقي هي المكوث في العراق بشكل مستقر واتخاذه مركزا لنشاطه واعماله المدنية والتجارية [٤] ، ويشترط في الاقامة ان تكون مستمرة غير متقطعة [٥] ، فاذا اقامت الزوجة في العراق مدة سنة واحدة فقط ثم انقطعت مدة الاقامة لسبب من الاسباب وغادرت العراق وبعد مرور مدة عادت الى العراق واقامت فيه من جديد فان مدة السنة السابقة التي قضتها في العراق لا تدخل ضمن مدة الاقامة ويبدأ حساب الثلاث سنوات من جديد . وكذلك فيما لو طلقت من زوجها فان ذلك يؤدي الى انقطاع مدة الاقامة فاذا عادت الى زوجها او تزوجت من عراقي آخر فان ذلك يؤدي الى عدم حساب المدة السالفة ويبدأ احتساب الثلاث سنوات للاقامة من جديد [٦] .

الا ان شرط استمرار الاقامة وعدم انقطاعها لا يعني ان تكون بشكل متصل او ان تكون خالية من مدة غياب مؤقت كما لو غادرت الزوجة العراق الى بلد آخر لغرض العلاج او الدراسة او لأي سبب طارىء [٧] . على ان اقامة الزوجة ينبغي ان تتوافر فيها صفة المشروعية فلكي تعد الزوجة مقيمة في

---

(١) جابر ابراهيم الراوي ، المصدر السابق ، ص ١٣٠.

(٢) انظر هذا الرأي ، عكاشة عبدالعال ، احكام الجنسية اللبنانية ، ص ٢٠٨.

(٣) ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ٩٨ ، وعكاشة عبد العال، المصدر السابق، ص ٢٠٨.

(٤) ممدوح عبدالكريم ، المصدر السابق ، ص ٩٩ ، محمد شكري عزيز، المصدر السابق، ص ٨٥ . احمد عبدالكريم ، المصدر السابق، ص ٦٤٦، حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية جنسية زوجها في التشريعات العربية، ص٧٣.

(٥) بدوي ابو ديب ، الجنسية اللبنانية ، ص ١٨٦.

(٦) غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص الاردني ، ص ١١٤.

(٧) ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ٩٩ ، غالب الداودي ، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص ، ج١ في الجنسية ، ص ٩٢.

العراق ينبغي ان يكون دخولها في العراق واقامتها فيه بصورة مشروعة فلا يعتد باقامة من دخلت العراق خلسة او بدون موافقة الجهات المختصة ، او اذا كان قد سبق صدور حكم عليها بسبب ادانتها في جريمة او جنحة وعلى ذلك فينبغي ان تكون اقامة الزوجة ودخولها العراق على وفق قانون الاقامة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨.

ومن جهة اخرى ينبغي ان لا تكون اقامة الزوجة في العراق لسبب طارىء او بدون نية العيش فيه كما لو جاءت لغرض الدراسة او الاعارة الوظيفية او العلاج في المستشفى ، هذا وان المشرع العراقي حدد مدة الاقامة بأن لا تقل عن (٣) سنوات ، وعلى هذا اذا كانت اقامة الزوجة في العراق لمدة اقل من (٣) سنوات فلا يعد شرط الاقامة متوافرا او متحققا [١] .

رابعا : استمرار الزواج الى حين تقديم الطلب:

يشترط ان يبقى الزواج مستمرا الى حين تقديم الطلب من قبل الزوجة الى الجهات المختصة ، فلا يكفي ان ينعقد الزواج صحيحا او تمضي مدة معينة على الزواج او ان تقيم الزوجة في العراق مدة (٣) سنوات بل ينبغي ان يستمر الزواج الى حين تقديم الطلب ، ويراد بشرط استمرار الزواج هو ان لا يتخلله انقطاع بسبب الطلاق او الوفاة ، لذلك فان هذا الشرط يعد مكملا لشروط اكتساب الجنسية العراقية سالفة الذكر ويشترط ان يستمر الزواج الى وقت تقديم الطلب ، فاذا لم يستمر قبل تقديم الطلب فلا يحق لها اكتساب الجنسية العراقية [٢] . والسؤال الذي يثار ما هو اثر الوفاة او الطلاق على شرط استمرارية الزواج ؟

بالنسبة للطلاق فان المشرع العراقي جعل الطلاقٍ سببا من الاسباب التي تؤدي الى زوال شرط استمرار الزواج ومن ثم فلا يحق للزوجة طلب اكتساب الجنسية العراقية [٣] ، إذ ان الطلاق يثبت ان الزوجة غير جدية بزواجها من العراقي. فاذا اعادت الى عصمة زوجها فان حساب مدة الاقامة ومضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الزواج يبدأ حسابها من جديد ، وكذلك الحال لو تزوجت من عراقي اخر فان حساب مدة الاقامة ومضي المدة على الزواج تبدأ من جديد لتأكد من

---

(١) ذهب فريق من الفقهاء وعلى رأسهم الاستاذ حسن الهداوي ، الى انه لا يشترط ان تكون اقامة الزوجة في العراق بصورة مشروعة فيكفي ان تتواجد في العراق بأي صورة كانت فتتحقق شرط الاقامة ، انظر في ذلك حسن الهداوي ، الجنسية ومراكز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ص ١٤٩.في حين ان فريق آخر من الفقهاء يذهب الى ان الاقامة ينبغي ان تكون مشروعة في العراق. انظر في ذلك،غالب= =الداودي، حسن الهداوي، المصدر السابق ، ص ٩٣، وانظر أيضا، بدوي ابو ديب، المصدر السابق، ص ١٨٧-١٨٨ ، السيد محمد ابراهيم، المصدر السابق، ص ٦٧.

(٢) حامد مصطفى، المصدر السابق، ص ٢٤٥، ممدوح عبدالكريم، المصدر السابق ، ص ٩٩ ، حسن الهداوي ، اكتساب الاجنبية جنسية زوجها ، ص٧٠-٧١.

(٣) غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص الاردني ، ص ١٤ ، حامد مصطفى ، القانون الدولي الخاص ، ص ٢٤٥.

نوايا الاجنبية المتزوجة من العراقي وانها لا تروم من الزواج تحقيق اغراض غير مشروعة[١].

اما بالنسبة الى الوفاة فان القاعدة في التشريع العراقي هي ان الطلاق كما يعد سببا من الاسباب التي تحول دون اكتساب الاجنبية للجنسية العراقية فان الوفاة كذلك تعد سببا يمنع الزوجة من اكتساب الجنسية العراقية[٢] بخلاف الكثير من التشريعات في دول العالم التي تذهب الى ان الوفاة من الاسباب غير الارادية التي تؤدي الى انقطاع الزواج فلا يجوز ان تؤخذ الزوجة بذنب لا يد لها فيه وهو ما سوف يتضح لاحقا.

الا ان المشرع العراقي استثنى من هذه القاعدة من توفي عنها زوجها وكان لها منه ولد [٣] ، ففي تلك الحالة تستثنى الزوجة من شرط استمرار حياتها الزوجية مع الزوج العراقي مدة ثلاث سنوات لاغراض اكتساب الجنسية اذا توفي زوجها العراقي وكان لها منه ولد رأفة بها وبالولد سواء أكان ذكرا ام انثى حتى تقوم بتربيته داخل المجتمع العراقي بين افراد اسرة والده ولا تذهب به الى مجتمعها الاجنبي بشرط ان يكون الولد المولود لها منه قبل وفاته حيا عند تقديم الطلب لمنحها الجنسية العراقية[٤]، فلا يكفي أن يولد لها منه ولد ويموت قبل وفات والده. اما اذا لم تمض مدة ثلاث سنوات على زواجها من عراقي واقامتها في العراق وتوفي زوجها العراقي دون ان يكون لها منه ولد فلا يجوز لها تقديم طلب منحها جنسية زوجها العراقي [٥] ، اما اذا مات الزوج العراقي قبل مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامة الزوجة الاجنبية في العراق وكانت الزوجة حاملا عندئذ ينتظر لحين وضع الحمل ، فاذا وضعت المولود وعاش فيحق لها تقديم الطلب واذا مات فلا يحق لها تقديمه [٦] .

خامسا : تقديم الطلب الى الجهات المختصة :

اشترط المشرع العراقي لاكتساب الاجنبية الجنسية العراقية ان تتقدم الزوجة بطلب تعلن فيه صراحة عن رغبتها في اكتساب الجنسية العراقية ، والطلب يجب ان يقدم من قبل الزوجة سواء أكانت عربية ام اجنبية لان المرأة المتزوجة من عراقي لم تعد تلحق بالجنسية العراقية تلقائيا بمجرد الزواج فهذا الطلب يؤمن حرية المرأة في امر جنسيتها لانه يمنع الحاقها بجنسية زوجها تلقائيا، كما يؤمن هذا الطلب مصلحة

---

(١) حامد مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥ ، غالب الداودي، المصدر السابق، ص ١١٦.

(٢) غالب الداودي ، المصدر السابق ، ص ١١٦ ، حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ص ١٥٠.

(٣) غالب الداودي، وحسن الهداوي، المصدر السابق، ص ٩٥. جاسم ابراهيم الراوي ، المصدر السابق ، ص ١٣٠-١٣٣.

(٤) حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٥١.

(٥) غالب الداودي، حسن الهادوي ،المصدر السابق، ص ٩٦.

(٦) غالب الداودي، حسن الهادوي ، المصدر السابق، ص ٩٦٠.

الدولة ، إذ يجب اقترانه بموافقة وزير الداخلية الذي لا يصدر موافقته الا بعد التأكد من توفر كافة الشروط المطلوبة فيه وعدم وجود محاذير في هذه الموافقة [١] .

ويجب ان تكون المرأة كاملة الاهلية وبالغة سن الرشد لكي تستطيع تقديم هذا الطلب علما ان الاهلية اللازمة للزواج هي غير الاهلية اللازمة لاكتساب الجنسية [٢] ، إذ يشترط لتمام اهلية الزواج بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل "العقل واكمال الثامنة عشرة"، ويجوز باذن القاضي تزويج من بلغ سن الخامسة عشرة بموجب المادة (٨) من القانون المذكور ، فاذا لم تتوفر الاهلية اللازمة للزواج على وفق قانون الاحوال الشخصية يعد الزواج باطل باصله ولا يؤهل الزوجة العربية او الاجنبية اكتساب الجنسية العراقية [٣] . بينما اذا لم تتوفر الاهلية اللازمة لاكتساب الجنسية العراقية ببلوغ سن الرشد على وفق الفقرة (٣) من المادة الاولى من قانون الجنسية العراقية لا يكفي تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية اصلا .

هذا ويلاحظ انه بالنسبة للمرأة العربية فأنها تستطيع التقدم بطلب اكتساب الجنسية العراقية في أي وقت تشاء ، اما بالنسبة للاجنبية فانها ملزمة بتقديم الطلب على وفق المدد الزمنية المحددة في قانون الجنسية وقرارات مجلس قيادة الثورة وتبعا لما اذا كانت الاجنبية متزوجة من موظف في دوائر الدولة او غير موظف ، فاذا مضت مدة ثلاث سنوات على الزواج وأقامت في العراق دون ان تختار الجنسية العراقية تقع حينذاك تحت طائلة احكام الفقرة (٥- ج) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ وتلزم بمغادرة العراق اذا مضت خمس سنوات على اقامتها دون ان تختار الجنسية العراقية اى انها لا تلزم بمغادرة العراق بعد مضي ثلاث سنوات على زواجها من عراقي واقامتها في العراق المدة المذكورة مباشرة وانما تعطى لها فرصة ثانية امدها سنتان لاختيار جنسية زوجها فاذا لم ترغب باكتساب الجنسية العراقية فعندئذ تلزم الزوجة بمغادرة العراق طبقا لقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٠٠) الصادر في ١٩٨٠/٢/٧[٤].هذا اذا كانت الاجنبية متزوجة من عراقي لا لا يعمل في دوائر الدولة ، اما اذا كانت الاجنبية متزوجة من عراقي يعمل في دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي فانها تكون محكومة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٢٩) الصادر سنة ١٩٨٣ ، إذ ان الزوجة اذا مضى على اقامتها في العراق سنة ولم تقدم طلب اكتساب الجنسية العراقية فعندئذ تلزم بمغادرة البلاد خلال عشرة أيام ، اما الزوجة التي لم يمض على اقامتها في العراق سنة فتنتظر حتى تكمل مدة السنة المنصوص عليها في القرار فاذا رغبت باكتساب جنسية الزوج فعليها تقديم طلب بذلك اما اذا لم ترغب باكتساب الجنسية العراقية فتلزم عندئذ بمغادرة العراق خلال عشرة أيام .

---

[١] حسن الهداوي ، اكتساب الاجنبية جنسية زوجها ، ص ٧٤-٧٦.

[٢] غالب الداودي، حسن الهداوي، المصدر السابق ، ص ٩٦.

[٣] ممدوح عبدالكريم، المصدر السابق، ص ٩٦.

[٤] غالب الداودي ، حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ٩٤ ، حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ١٦١.

واذا قدمت الاجنبية الطلب ورفضت السلطات المختصة منحها الجنسية العراقية فان الزوجة ايضا تلزم بمغادرة العراق ، ويلاحظ ان العربية اذا لم ترغب باكتساب الجنسية العراقية فلا يترتب عليه مغادرتها خارج العراق وانما تبقى في العراق دون ان تلزم بمغادرته، وهو حكم تفرد به المشرع العراقي عن بقية التشريعات في دول العالم .

خامسا: موافقة الجهة المختصة :

الجهة المختصة التي تقدم اليها الزوجة طلب اكتساب الجنسية العراقية هي وزير الداخلية حسبما جاء في المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠. وفيما يتعلق باكتساب الاجنبية الجنسية العراقية بزواجها من عراقي فان السلطة الممنوحة لوزير الداخلية هي سلطة تقديرية مطلقة وليست مقيدة باستثبات الشروط، لأن هذا القول يتنافى مع ما وضع لاجله هذا الشرط وهو منع النساء غير المرغوب فيهن من اكتساب الجنسية العراقية [1] ، فالمشرع العراقي منح وزير الداخلية سلطة مطلقة وتقديرية للتأكد من توافر الشروط المطلوبة لاكتساب الاجنبية للجنسية العراقية وبعدها يكون القرار لوزير الداخلية في منحها الجنسية العراقية ام لا دون ان يكون قراره خاضعا لرقابة قضائية لانه لا يجوز للمحاكم ان تسمع دعوى ضده لكن يجوز الاعتراض عليه لدى رئيس الجمهورية على وفق المادة (٩) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ ويكون قرار رئيس الجمهورية قطعيا بهذا الشأن واذا وافق الوزير على منحها جنسية زوجها العراقي تعد عراقية من تأريخ هذه الموافقة .

تلك هي شروط اكتساب الاجنبية للجنسية العراقية على انه في هذا الصدد ينبغي الاشارة الى ان المرأة العربية لا يتطلب منها سوى تقديم الطلب وموافقة الوزير وتكتسب الجنسية العراقية من تأريخ موافقة الوزير . وقد مضت الاشارة الى المقصود بالمرأة العربية وشرط الموافقة وتقديم الطلب فلا داعي للتكرار.

من خلال ما تقدم نستنتج الآتي :

اولا: ان المشرع العراقي فرق بين الأجنبية والعربية في ما يتعلق بالشروط المطلوبة أنطلاقاً من اتجاه المشرع القومي، وقد أصاب المشرع العراقي في ذلك.

ثانيا: احسن المشرع العراقي عندما اشترط على الزوجة ان تقيم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في العراق لغرض اندماج الزوجة في مجتمع زوجها.

ثالثاً: كنا نتمنى لو ان المشرع العراقي لم يجعل الوفاة سببا لفقد الاجنبية الحق في اكتساب الجنسية العراقية ، فتشريعات العالم لم تعر اهمية للوفاة او الطلاق،

---

[1] حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٦١ . جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العراقي، ص ١٥١-١٥٢ . غالب الداودي، حسن الهداوي، المصدر السابق، ص٩٤.

ويعني هذا ان الزوجة يكون لها حق اكتساب جنسية زوجها حتى ولو توفي الزوج او طلقت منه.

المطلب الثاني
شروط اكتساب الزوجة الاجنبية الجنسية الوطنية في التشريعات المقارنة

من خلال استقراء نصوص تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم نجد انها تتطلب جملة شروط لمنح الاجنبية الجنسية الوطنية بعض هذه الشروط غير منصوص عليها في نصوص القوانين كشرط صحة الزواج الا انه شرط بديهي فلا يمكن منح الاجنبية الجنسية الوطنية بسبب الزواج من احد الوطنيين وكان زواجها باطلا ، ومن جهة اخرى فان قوانين الجنسية قد تنص على البعض الآخر من الشروط كشرط الأقامة وتقديم الطلب . وبصورة عامة يمكن القول أن تشريعات الجنسية في اغلب دول العالم لم تحدد شروطاً معينة مشتركة بين جميع دول العالم بل ان الامر متروك للمشرع في كل دولة ليضع من الشروط ما يراه ضروريا. وهذه الشروط هي كما يلي :

١- صحة الزواج: لابد من ان ينعقد الزواج صحيحا من ناحية الموضوع والشكل حتى يكون سببا في منح الاجنبية الجنسية الوطنية ، وهذا الشرط اتفقت عليه كافة تشريعات الجنسية في دول العالم المختلفة كما انه محل اجماع الفقهاء [١] . وموضوع صحة الزواج يثير مسألتين مهمتين هما :

اولا: القانون المختص بعقد الزواج.

ثانيا: الآثار المترتبة على بطلان الزواج .

ففيما يتعلق بالقانون الذي يختص بحكم عقد الزواج ذهب فريق من الفقهاء[٢] إلى وجوب ان يكون الزواج صحيحا طبقا لأحكام القانون الداخلي أي الاحكام الداخلية في القانون الوطني دون تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص بدليل ان هؤلاء الفقهاء [٣] يذهبون الى القول انه لا يكفي ان يكون الزواج قد انعقد صحيحا وفقا لأحكام قانون الزوجة الاجنبية وانما يجب ان ينعقد الزواج صحيحا على وفق احكام القانون الوطني لكون الامر يتعلق بالجنسية الوطنية وليس بالجنسية الاجنبية

---

(١) بدوي ابو ديب ، المصدر السابق، ص ١٤٩ ، فؤاد عبدالمنعم رياض ، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، ص ١٣٤ ، هشام علي صادق ، الجنسية والموطن، ص ٤٥٦ ، حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٣١، ماجد الحلواني، المصدر السابق، ص ٢٠٤ ، محمد عبدالمنعم رياض ، مبادىء القانون الدولي الخاص ، ص ٩٣.

(٢) جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، ص ١٧٥ ، محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، القاهرة، منشورات الثقافة الجامعية،١٩٨٥، ص ١٩٨، شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ص ١٩٣، حامد زكي، القانون الدولي الخاص، ص٥٧٤، احمد مسلم، الجنسية ومركز الاجانب، ص ٢٠٨، فؤاد عبدالمنعم رياض، سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص ١٦٧.

(٣) محمد كمال فهمي، المصدر السابق ، ص ١٥٧ . ، فؤاد عبدالمنعم رياض و سامية راشد ، المصدر السابق ، ص ١٦٧.

.وعلى ذلك ينبغي عند هؤلاء الفقهاء ان يكون هذا الزواج صحيحا من الوجهتين الموضوعية والشكلية وفقا لما تقرره القواعد الداخلية في القانون الوطني من احكام [١].

في حين يذهب فريق [٢] آخر من الفقهاء الى القول بأن الرأي الاول غير صحيح، فالزواج يجب ان ينعقد صحيحا وفقا لاحكام القانون الوطني حتى يترتب اثره في اكتساب الزوجة للجنسية الوطنية لكن المقصود بأحكام القانون الوطني هي الاحكام المتعلقة بتنازع القوانين [٣] ، وعلى ذلك فانه يتعين ان يكون الزواج قد انعقد صحيحا من حيث الشكل والموضوع وفقا للقانون المختص بمقتضى قواعد الاسناد الوطنية وسواء أكان هذا هو القانون الوطني او القانون الأجنبي [٤] . وبالرجوع الى مختلف تشريعات الجنسية في دول العالم المختلفة نجد انها تفرق بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية ، فمن حيث الموضوع يلاحظ ان هذه التشريعات تقضي بأن الشروط الموضوعية لصحة الزواج يحكمها قانون كل من الزوجين وقت الزواج اذا كانا من جنسيتين مختلفتين فيما عدا شرط الاهلية فانه يبقى خاضعا للقانون الشخصي لكلا الزوجين ، وبهذا اخذ القانون المدني الالماني والسويسري والفرنسي والياباني والسوري والمصري واللبناني [٥] .

اما بالنسبة للشروط الشكلية فان القاعدة فيها هي خضوعها لقانون جنسية الزوجين او قانون بلد الابرام [٦] ، فقانون المكان الذي ابرم فيه عقد الزواج يكون هو المختص بتقرير صحة الشكلية واذا ما تم العقد على وفق قانون ذلك المكان يكون صحيحا ومقبولا في سائر الدول الاخرى وهو اعمال لقاعدة (Loeas right actin) التي نادى بها المعلق اكورس وبهذا اخذت اغلب التشريعات الانكلو سكسونية واللاتينية[٧]، وبذلك قضت المادة (١٧٠) من القانون المدني الفرنسي إذ

---

(١) بدوي ابو ديب،المصدر السابق، ص ١٢٩، صوفي ابوطالب ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ ، فؤاد عبدالمنعم رياض ، القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، بيروت، دار النهضة المصرية، ١٩٧١، ص ١٢٦.

(٢) عكاشة عبدالعال ، احكام الجنسية اللبنانية ، ص ٢٠٢ ، هشام علي صادق ، المصدر السابق، ص ١٣٨ ، حسن الهداوي ، المصدر السابق، ص ١٣١.

(٣) هشام علي صادق ، المصدر السابق، ص ٢٥٦، عكاشة عبدالعال، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

(٤) عكاشة عبدالعال ،المصدر السابق، ص ٢٠٣ ، حسن الهداوي ، المصدر السابق، ص ١٣١.

(٥) حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الكويتي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٤ ، ص ١٥٤، هشام علي صادق ، المصدر السابق ، ص٢٥٦.

(٦) عبدالواحد كرم ، المصدر السابق، ص ١٥ ، حسن الهداوي ، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، ص ١٧١، منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، القاهرة، مطبعة دون بوسكو، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص١٧٩.

(٧) عبدالحميد وشاحي ، المصدر السابق، ص ٣٤ ، حسن الهداوي، غالب الداودي، القانون الدولي الخاص ، ج الثاني ، ص ٣٤-٣٥.

جاء فيها : "ان الزواج الذي يعقد في الخارج بين فرنسيين يكون صحيحا اذا حصل طبقا للشكل المقرر في البلد الذي ابرم فيه"، كما اقرت اتفاقية لاهاي هذا الاتجاه إذ جاء في المادة الخامسة ما يلي :

"يعد الزواج الحاصل صحيحا من ناحية الشكل طبقا لقانون البلد الذي بوشر فيه صحيحا في مكان آخر" وبذلك اخذ القانون المدني المصري (م٢٠) والسوري(م٢١) والاردني(م٢١).

نخلص مما تقدم الى وجوب رفض الرأي القائل بانه يجب الرجوع الى الاحكام الداخلية في القانون الوطني لتقدير صحة الزواج ، وانه يجب الرجوع الى ذات القانون الذي سبب تخلف احد شروطه ذاك البطلان فان كان البطلان بسبب تخلف احد الشروط الشكلية فان القانون الذي يكون مختصا بتقرير البطلان هو قانون بلد الابرام واذا كان البطلان بسبب فقدان احد الشروط الموضوعية فان القانون الذي يختص بتقرير البطلان هو قانون جنسية الزوجين [١] على وفق ما تشير اليه قواعد الاسناد.

ثانيا: اثر البطلان : يترتب على بطلان الزواج عدم السماح للزوجة اكتساب جنسية زوجها . واذا كانت قد اكتسبت جنسية زوجها فانها تزول عن الزوجة بأثر رجعي. وهنا يثور سؤال حول الزواج الظني الذي تكون فيه الزوجة حسنة النية هل تزول الجنسية عنها ؟

اختلفت تشريعات دول العالم في هذا الموضوع ، فأغلب التشريعات تذهب الى ان الزواج الذي يكون سببا في اكتساب الجنسية الوطنية هو الزواج الصحيح اما الزواج الباطل او الظني فلا ينفع ان يكون سببا في كسب الجنسية وجرى على ذلك الفقه والقضاء[٢] . فالمادة (٤٢) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٩٤٥ قضت بأنه " لا تكتسب الزوجة الجنسية الفرنسية اذا ابطل زواجها من فرنسي بمقتضى حكم صادر من المحاكم الفرنسية ، او بحكم قابل للتنفيذ في فرنسا ولو كان هذا الزواج معقودا بحسن نية ".

الا ان بعض التشريعات خالفت هذا الاتجاه انطلاقا من فكرة الجنسية الظاهرة ، التي تحصل عليها الزوجة بحسن نية ، ومن هذه التشريعات قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٧٣ ، وبمقتضى هذا القانون فان المشرع الفرنسي رتب على

---

(١) عبدالواحد كرم ، المصدر السابق ، ص ٢١.

(٢) اكد القضاء المصري هذا المعنى في اكثر من مناسبة . انظر حكم المحكمة الادارية العليا في ١٩٦٦/١٢/٣١ والذي قررت فيه ان : " من شأن الحكم ببطلان الزواج ان يعد العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده فلا تعد الزوجة داخلة في الجنسية المصرية لأن هذه الآثار لا تترتب الا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل" وصدر ايضا حكم من محكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١ قضت فيه المحكمة " ان الزواج الذي يغير جنسية المرأة هو الزواج الصحيح وان بطلان الزواج يعيد الصفة السابقة عليه " وايضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٦ مارس سنة ١٩٤١ إذ اشار صراحة الى ضرورة توافر صحة الزواج لكي تكسب الزوجة جنسية زوجها " . حول هذه القرارات ، انظر محمد عبدالمنعم رياض ، مبادىء القانون الدولي الخاص، ص ٩٤ ، عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق ، ص ٢٠١.

الزواج الظني الذي يتم بحسن نية عدم تأثيره في زوال الجنسية عن الاجنبية المتزوجة بفرنسي حسبما جاء في المادة (٤٢) : " ان بطلان الزواج ليس من شأنه ان يؤثر على الجنسية الفرنسية التي تم اكتسابها من احد الزوجين على اثر الزواج وبناء على طلبه متى كان هذا الزواج بحسن نية أي لا يعلم بسبب البطلان " وقرر في المادة (٤٣) " ان الجنسية التي يكتسبها الابناء نتاج هذه الزوجية التي حكم ببطلانها لا يتأثرون بهذا البطلان ولو لم يكن ظنيا فتظل الجنسية الفرنسية ثابتة لهم " . والسبب في مسلك المشرع الفرنسي هذا هو ان الجنسية على اتصال وثيق بحياة الاسرة فاذا كان القانون المدني يرتب في ميدان المعاملات على حسن النية عدم زوال اثر العقد بالنسبة للطرف حسن النية ، فالاولى بالمشرع الفرنسي تعميم هذه القاعدة ليشمل قانون الجنسية [١] .

ثانيا: استمرار الزوجية مدة معينة : تشرط اغلب التشريعات المقارنة مضي مدة معينة على الزواج والغرض من هذه المدة هو التأكد من جدية الزواج واستمراره حتى لا يتخذ الزواج وسيلة للتحايل على احكام قانون الجنسية تحقيقا لأهداف عابرة او غايات شخصية [٢] فلا يشترط ان تكون الزوجة مقيمة مع زوجها في بلد الزوج ذلك ان مرور هذه المدة يعني تحقق هذا الشرط ويكون لها الحق بأن تطلب جنسية زوجها ويلاحظ ان لهذا الشرط اهمية إذ انه يتيح للجهات المختصة في الدولة ان تقف على صلاحية الزوجة خلال هذه المدة لاكتساب الجنسية الوطنية [٣] .

وقد اختلفت التشريعات في دول العالم حول تحديد مدة استمرار الزوجية من جهة ، فبعض التشريعات تشترط ان تمضي (٣) سنوات على الزواج وبعضها الآخر يشترط استمرار الزواج خمس سنوات وبعضها سنة والبعض الآخر يشترط ان يكون لمدة ستة اشهر.

ومن جهة اخرى اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد هذه المدة قبل تقديم الطلب او بعده وازاء اختلاف التشريعات حول هذا الشرط سوف تتم دراسة موقف التشريعات المقارنة على وفق الاتجاهات الآتية :

الاتجاه الاول : استمرار الزوجية قبل تقديم الطلب :

يمثل هذا الاتجاه مجموعة التشريعات التي اشترطت استمرار الزوجية مدة معينة قبل تقديم الطلب ، ويبدأ احتساب المدة منذ تأريخ عقد الزواج ولا يشترط ان تكون الزوجة في بلد الزوج فيصح ان تمضي المدة ولو كانت متواجدة خارج دولة الزوج [٤] . ولقد اختلفت التشريعات في تحديد المدة التي يجب ان تستمر الزوجية

---

(١) عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤-٢٠٥ ، هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ٤٦٠-٤٦١.

(٢) عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ ، هشام علي صادق ، الجنسية اللبنانية ، ص ٨٧.

(٣) عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، ص ٤٢٦ ، هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ٤٦٤-٤٦٥.

(٤) ممدوح عبدالكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، ص ٩٨.

خلالها والامر في ذلك يعود للمشرع في كل دولة على وفق ما يراه ملاءما ، ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون جنسية دولة شيلي الصادر سنة ١٩٢٥، إذ اشترطت المادة (٣) ان تكون الزوجة الاجنبية مقيمة في شيلي مدة خمس سنوات تسبق تقديم الطلب ويبدأ حساب المدة من تأريخ زواج الاجنبية من المواطن الشيلي . وايضا المادة (١٥) من قانون الجنسية البلجيكي الصادر سنة ١٩٣٢ إذ قضت : " يتعين ان تطلب الزوجة الدخول في جنسية زوجها التي اكتسبها بالتجنس في خلال ستة اشهر من تأريخ تسجيل العمل الذي قام بسببه التجنس ..." ، فالمشرع البلجيكي حدد المدة بـ (٦) اشهر تسبق تقديم الطلب ، وايضا قانون الجنسية اللبناني الصادر سنة ١٩٦٠ إذ اشترط ان تكون المدة هي سنة واحدة تسبق تقديم الطلب يبدأ حسابها من تأريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس[١] . ومن التشريعات الاخرى قانون الجنسية السوداني لسنة ١٩٦٩ إذ حدد المدة بأن تكون لمدة سنة واحدة تبدأ من تأريخ اقامة الزوجة مع زوجها في السودان [٢].

الاتجاه الثاني : مضي المدة بعد تقديم الطلب :

ذهبت قوانين بعض الدول الى اشتراط مضي مدة معينة بعد تقديم الطلب ، ومن هذه القوانين المادة (٦٥/فق٤) من قانون الجنسية الاسترالي الصادر سنة ١٩٤٨، إذ اشترطت ان تمضي مدة لا تقل عن عام يبدأ حسابها من تأريخ تقديمها طلبا بذلك . ومن التشريعات الحديثة قانون الجنسية اليمني الجديد الصادر سنة ١٩٩١ إذ اشترط ان تمضي مدة (٤) سنوات تبدأ من تأريخ تقديم الطلب . اما المشرع الاماراتي فقد اشترط ان تكون المدة (٣) سنوات من تأريخ اعلان الزوجة رغبتها في اكتساب جنسية زوجها وجعلت تشريعات كل من سورية والمغرب ومصر وقطر المدة اللازمة لاستمرار الزوجة سنتين يبدأ حسابها من تأريخ اعلان الزوجة رغبتها في الحصول على جنسية زوجها في حين حدد المشرع المغربي والتونسي ابتداءها من تأريخ اقامة العائلة في الاقليم الوطني. ومن التشريعات الاخرى قانون الجنسية الكويتي الذي جعل المدة اللازمة لاستمرار الزوجية (٥) سنوات تبدأ من تأريخ اعلان الزوجة رغبتها في اكتساب الجنسية الكويتية ، الا ان المشرع الكويتي اعطى للسلطات المختصة صلاحية التخفيف من هذه المدة او اعفاء الزوجة منها .

يتضح من خلال استعراض كلا الاتجاهين ان جميع هذه التشريعات اشترطت ان تستمر الزوجية مدة معينة سواء أكانت قبل تقديم الطلب ام بعده ، والسؤال الذي يثار هنا ما اثر انقطاع الزوجية على حق الزوجة في اكتساب الجنسية الوطنية ؟

من المعلوم ان الزوجية تنقطع لسببين :

اولا: الطلاق.

ثانيا: الوفاة .

بالنسبة للطلاق فلا شك ان الزوجة تفقد الحق في اكتساب الجنسية الوطنية لأن الطلاق يعبر عن حالة واقعية وهي عدم جدية الزوجة في زواجها من الوطني

---

[١] هشام علي صادق ، الجنسية اللبنانية ، ص ٨٧.

[٢] حسن الهداوي ، اكتساب الاجنبية جنسية زوجها في التشريعات العربية ، ص ٧٠-٧٣.

وانها ترمي من زواجها من الوطني تحقيق مآرب واغراض غير مشروعة في دولة الزوج [١] .

اما بالنسبة لحالة الوفاة فان اغلب دول العالم لا تجعل الوفاة سببا لفقد الاجنبية الحق في اكتساب جنسية زوجها وتبرير ذلك ان المشرع الوطني عندما اشترط استمرار الزوجية مدة معينة فيكون بقصد الاستيثاق من جدية الزواج واستمراره، فاذا استمرت الزوجية هذه المدة وتوفي الزوج او توفي الزوج في خلالها فان ذلك يكون بسبب عمل غير ارادي ، ذلك ان انقطاع المدة المنصوص عليها لاشتراط استمرار الزوجية لم تتم نتيجة لعمل ارادي من جانب الزوجة يمكن ان يستفاد منه عدم جدية الزوجة او عدم صدق رغبتها في الاندماج بالجماعة الوطنية وانما حدث هذا الانقطاع نتيجة لأسباب قهرية في وقت قد تكون الاسرة قد تم لها الاستقرار بأقليم الدولة [٢] . ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية البوليفي والفرنسي والمصري والكويتي.

ثالثا: الاقامة في بلد الزوج : تشترط معظم تشريعات دول العالم ان تقيم الزوجة مع زوجها في بلد الزوج مدة معينة قبل تقديم الطلب او بعده ، والغاية من اشتراط الاقامة [٣] :

١- التأكد من اندماج الزوجة في مجتمع الزوج.

٢- تسهيل مهمة الجهة الادارية في دولة الزوج لغرض رقابتها على المرأة الاجنبية للتأكد من ميولها وصلاحيتها للاندماج في مجتمع الدولة .

ويعد مثل هذا الشرط منطقيا ومكملا لشرط استمرارية الزواج ويحتمه الدور الايجابي الذي اعطي للسلطة المختصة في منح او منع الجنسية عن الاجنبية المتزوجة من الوطني ويشترط في الاقامة شرطين [٤] :

الاول: ان تكون الاقامة مستمرة ، فلا يتخللها انقطاع الا انه يجوز ان تتخلل الاقامة مدد انقطاع او غياب مؤقت كالسفر للعلاج او للدراسة .

---

(١) عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ ، غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص الاردني ، ص ١١٦ ، حسن الهداوي ، الجنسية ومراكز الاجانب ، ص ١٤١.

(٢) فؤاد عبدالمنعم رياض ، سامية راشد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ص ١٦٥-١٦٦. احمد مسلم ، الجنسية ومركز الاجانب ، ص ٢٠٧-٢١٠، شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية والموطن ، ص ٣٤٥ ، هشام علي صادق ، الجنسية اللبنانية ، ص ٨٧ ، حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ١٥١ ، عكاشة عبدالعال، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ ، فؤاد عبدالمنعم رياض ، مبادىء القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري ، ص ١٢٨.

(٣) عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، ص ٤٢٠، شمس الدين الوكيل ، المصدر السابق ، ص ٣٤٣ ، فؤاد عبدالمنعم رياض ، سامية راشد ، المصدر السابق ، ص١٦٥.

(٤) حسن الهداوي ، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية ، ص ٧٣.

الثاني: ان تكون الاقامة مشروعة إذ يجب ان يكون دخول الاجنبية في بلد الزوج واقامتها مع زوجها بصورة مشروعة ومن ثم لا يعتد باقامة من دخلت البلاد خلسة او بصورة غير مشروعة .

رابعا: تقديم طلب :

ويمثل هذا الشرط اعلان الزوجة عن رغبتها في الانضمام الى جنسية زوجها ، ذلك ان تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم اخذت بالفكرة المثالية في تنظيم الجنسية الداعية الى ضرورة الاعتداد بارادة المرأة وعدم فرض جنسية الزوج عليها خلافا لرغبتها لذا استلزمت ان يصدر عن الزوجة تعبير ارادي تكشف به عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها [1] . ومن القوانين التي اشترطت ان تقدم الزوجة طلب لاكتساب جنسية الزوج، قانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٣ وقانون جنسية الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٩٥٢ والقانون الياباني لسنة ١٩٥٠ وقانون بوليفيا لسنة ١٩٥٠ والاكوادور (م٦ قانون سنة ١٩٥٠) ، غوانتيمالا (م٨ لسنة ١٩٤٨) نيكاراغوا (م١٩ من دستور سنة ١٩٥٠) المكسيك (م٢/٢ من قانون سنة ١٩٣٤) السلفادور (م١١/٥ من دستور سنة ١٩٥٠) .

- وقت تقديم الطلب :

اختلفت التشريعات في الوقت الذي يجب ان تقدم فيه الزوجة طلب اكتساب جنسية زوجها فمن تلك التشريعات من لم تقيد المرأة الاجنبية بمدة معينة فيجوز ان تبدي رغبتها في أي مدة لاحقة على الزواج ومنها القانون المصري والليبي والكويتي ، في حين تشريعات اخرى قيدت اعلان الزوجة عن رغبتها في خلال مدة معينة كالقانون اللبناني والسوداني والتونسي والمغربي .

خامسا: فقد الزوجة لجنسيتها :

دفعا لظاهرة ازدواج الجنسية التي من الممكن ان تنشأ في حالة ما اذا دخلت في جنسية الزوج ولم يفقدها قانونها لجنسيتها خصوصا اذا كان بلد الزوجة يأخذ بمبدأ استقلال الجنسية إذ لا تزول الجنسية عنها ما لم تطلب التخلي عنها. وهذه ميزة تسجل للتشريعات التي اشترطت هذا الشرط الا ان التمسك به قد يكون وبالا على المرأة في حالة ما اذا استغنت دولتها عن ان تلبي طلبها في السماح لها بالتخلي عن جنسيتها فيتعذر الدخول في جنسية زوجها . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان التنازل المسبق من شأنه ان يؤدي الى وقوع الزوجة الاجنبية في حالة انعدام الجنسية ذلك في الوقت الذي تتخلى فيه عن جنسيتها الاصلية مع عدم تمكنها من دخول جنسية زوجها[2].ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون جنسية دولة الامارات العربية المتحدة والسودان والمغرب والجزائر .

سادسا : موافقة الجهة المختصة :

اسندت تشريعات الجنسية في دول العالم صلاحية البت في الطلب الذي تقدمه الزوجة الى السلطة التنفيذية وبالتحديد وزير الداخلية ، والبعض الآخر اسندها بوزير

---

[1] حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ٦٧-٧٠.

[2] حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ٧٤.

الخارجية [١] . ولقد ثار خلاف كبير بين الفقهاء حول طبيعة السلطة الممنوحة للجهة الادارية فذهب فريق من الفقهاء [٢] الى ان جهة الادارة مقيدة باستثبات الشروط القانونية التي يتطلبها القانون وليس للجهة الادارية أي سلطة حيال دخول الاجنبية في جنسية زوجها وعلى ذلك فان السلطة الممنوحة للجهة الادارية هي سلطة تقديرية وليست مطلقة ، فاذا توافرت هذه الشروط فليس امام الجهة الادارية الا الموافقة على الطلب دون ان يكون لها خيار في الرفض .

في حين ذهب فريق [٣] آخر من الفقهاء الى ان السلطة المختصة تكون صلاحيتها تقديرية واسعة في الموافقة او الرفض وفي هذه الحالة يمكن تأمين المصلحة العامة المتمثلة في امكان حجب الزوجة من الدخول في جنسية زوجها اذا تبين للسلطات المختصة وجود اسباب تمنع الزوجة من الدخول في جنسية زوجها . وهذا الرفض لا يتم الا بتخويل الجهة الادارية صلاحية او سلطة تقديرية في الموافقة او الرفض . ولهذا السبب فان التشريعات تضع الزوجة بعد تقديم الطلب تحت رقابة السلطات وتسمى هذه المدة بـ (مدة الريب والشك) للتأكد من جدية الزواج ورغبة المرأة في الانضمام الى صفوف مجتمع زوجها [٤] .

ومن يمعن النظر في رأي الفريقين يتبين له ان الفريق الثاني اقرب الى الصواب من الفريق الاول ويؤيده ما ذهب اليه بعض الشراح من انه يجب ان يترك للادارة سلطة مطلقة في تقدير من يجوز لها اكتساب جنسية زوجها والتأكد من توافر الشروط القانونية المطلوبة ويصدر القرار بالموافقة او الرفض على طلب الزوجة[٥] .

ويثور السؤال عن طبيعة القرار الصادر من وزير الداخلية هل يجوز الطعن فيه والاعتراض عليه ؟

ان القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية على نوعين :

اولا: قرارات سيادية تدخل ضمن اعمال السيادة ، وتصدر عن الحكومة بوصفها جهة حكم لا جهة ادارة [٦] .

ثانيا: قرارات ادارية تصدر عن السلطة بوصفها جهة ادارية وذلك اما لغرض تسهيل تطبيق قانون نافذ او تعديله او الغائه .

وعلى ذلك فان القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية في مسائل الجنسية لا يعد عملا من اعمال السيادة وانما هو من الاعمال الادارية التي يجوز الطعن فيها

---

(١) كقانون الجنسية المغربي إذ اناط البت في طلب الزوجة بوزير الخارجية.

(٢) عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق ، ص ٢١٠.

(٣) حسن الهداري ، المصدر السابق ، ص ١٥١ ، غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص الاردني ، ص ١١٨.

(٤) غالب الداودي ، المصدر السابق ، ص ١١٨.

(٥) جابر عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العراقي ، ص ١٥١.

(٦) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، الجزء الاول، الطبعة الاولى، بغداد ، شركة الحسام للطباعة، ١٩٩٤، ص٤٥ ، عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات، الجزء الاول، بغداد ، مطبعة العاني، دون سنة طبع ، ص ٩٧.

امام جهة اعلى وهو ما اخذت بـه معظم تشريعات دول العالم اليوم ، إذ اجاز قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ في المادة (٩) الطعن بقرار الوزير اما السيد رئيس الجمهورية وأجاز ت القوانين المقارنة الطعن بقرار الوزير امام الجهات العليا.

من خلال ما تقدم نستنتج ما يلي :

١- تختلف التشريعات فيما بينها من إذ عدد الشروط التي يجب توافرها .

٢- حسنا فعلت التشريعات التي اخذت بفكرة الجنسية الظاهرة لأن ذلك ما تقضيه فكرة العدالة والحقوق المكتسبة .

٣- حبذا لو اصبح هناك تنظيم عالمي لاثر الزواج على جنسية الزوجة بإذ تدخل الاجنبية في الجنسية الوطنية تحت شروط موحدة في كافة تشريعات دول العالم.

المبحث الثاني
شروط زوال الجنسية
عن الوطنية المتزوجة من أجنبي

من خلال ما سبق دراسته في الفصل الاول تبين بأن الزواج لا يكون سببا في اكتساب الجنسية فقط وانما يكون سببا في زوالها ايضا في الفرض الذي تقترن فيه الوطنية بأجنبي. ولقد تبين بوضوح ان التشريعات اختلفت في مسألة زوال الجنسية الوطنية عن المرأة بزواجها من اجنبي ، فالتشريعات التي تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية جعلت زوال الجنسية عن الوطنية يتحقق بمجرد الزواج ، وعلى العكس من ذلك فان التشريعات التي اعتنقت مبدأ استقلال الجنسية قد انكرت أي اثر لزواج الوطنية من الاجنبي ، فتبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها رغم زواجها من اجنبي ، وتوسطت تشريعات اخرى بين هذين الاتجاهين ، إذ لم ترتب على الزواج من اجنبي زوال الجنسية عن الزوجة احتراما لارادتها في هذا الشأن ، كما لم تنكر في الوقت نفسه اثر الزواج على جنسية المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي ، وفي هذا المبحث سوف نتناول موقف المشرع العراقي في المطلب الاول، ثم ننتقل لبيان موقف التشريعات المقارنة في المطلب الثاني.

المطلب الاول

شروط زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠

لا تزول الجنسية العراقية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي بمجرد الزواج كما هو الحال في القوانين السابقة بل لابد من توافر شروط اخرى اضافة الى شرط صحة الزواج ويمكن استخلاص هذه الشروط من نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.

اولا: انعقاد الزواج صحيحا: على وفق قانون الاحوال الشخصية العراقي من حيث اركانه وشروطه وطريقة تسجيله والاهلية اللازمة لانعقاده[١] لانه بموجب الفقرة (٥) من المادة (١٩) [٢] : " اذا كان احد الزوجين عراقيا فان القانون العراقي وحده يسرى " . وتنص المادة (٢) من قانون الاحوال الشخصية : " تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثني منهم بقانون خاص " ، وهذا يعني وجوب ان يكون الزواج نافذا وتاما. وبموجب تعليمات وزارة الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦٥"لا يترتب أي اثر للزوجية في اكتساب الجنسية العراقية او فقدها الا اذا ثبتت في وثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة وكانت صحيحة من إذ الشكل والموضوع" [٣] . وعلى ذلك فان الزواج ينبغي ان يكون صحيحا حتى يرتب اثره في زوال الجنسية عن العراقية ، اما اذا كان الزواج باطلا فلا اثر له في زوال الجنسية من الوطنية المتزوجة من أجنبي.

ثانيا: ان تكون الزوجة عراقية : ينبغي ان تكون الزوجة عراقية أي متمتعة بالجنسية العراقية ولا يهم سواء أكانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة ، المهم هو ان الزوجة تكون متمتعة بالجنسية العراقية لان نص الفقرة (٢) من المادة (١٢) جاء مطلقا دون ان يفرق بين العراقية المتجنسة او غير المتجنسة .

ثالثا: ينبغي ان يكون الزوج اجنبيا ، أي لا يحمل الجنسية العراقية ويستوي في ذلك العربي وغير العربي او حتى العراقي الذي اكتسب جنسية دولة اخرى، وعلى ذلك اذا كانت لا توجد للزوج أية جنسية أي اذا كان عديم الجنسية فلا يؤثر في جنسية الزوجة وتبقى محتفظة بالجنسية العراقية برغم زواجها منه [٤] .

---

[١] احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الاول ، الزواج والطلاق وآثارهما ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٤٥.

[٢] فق (٥) من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي.

[٣] غالب الداودي ، حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، الجنسية ، ص ١٠٤-١٠٥. ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٣٠.

[٤] ان المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ علق زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي على دخولها في جنسية الزوج حسبما جاء في الفقرة الثانية

رابعا: ان تكتسب جنسية زوجها باختيارها : هذا الشرط ينبغي ان تتوافر فيه نقطتان:

الاولى: ان تكتسب جنسية زوجها : فلا يكفي مجرد الزواج حتى يكون سببا في زوال الجنسية عن الوطنية كما هو الحال في التشريعات السابقة، فحسب نص المادة (١٢/فق٢) : " اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تأريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها... ، " ولذلك منعا من وقوع الزوجة في حالة اللاجنسية ينبغي ان تكتسب جنسية زوجها.

الثانية: ان يكون دخولها في جنسية زوجها باختيارها.

فالمشرع العراقي اشترط ان يكون دخول العراقية في جنسية زوجها باختيارها[١] ورغبتها احتراما لارادتها في هذا الشأن فلا تزول الجنسية عنها اذا اكتسبت جنسية زوجها بدون رغبتها أي فرضت عليها بقوة القانون [٢] وتبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها العراقية دون ان يترتب على ذلك زوالها عنها، هذا واذا توافرت الشروط اعلاه تزول الجنسية العراقية عن المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تأريخ دخولها في جنسية زوجها بحكم القانون دون حاجة الى أي اجراء او قرار .

من خلال ما تقدم يتبين لنا ما يلي :

اولا: لم يعد زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من عراقي امرا يتم بقوة القانون وانه لابد من توافر شروط اهمها ان يكون دخولها في جنسية زوجها باختيارها.

ثانيا: ينبغي ان يكون الزوج متمتعا بجنسية دولة معينة ، فاذا كان عديم الجنسية فلا يؤثر في شيء زواج العراقية منه وتبقى محتفظة بجنسيتها العراقية برغم زواجها من الاجنبي.

ثالثا: اذا لم يكن اكتساب العراقية للجنسية عن رغبة واختيار فلا يؤثر اكتسابها جنسية زوجها في زوال الجنسية الوطنية عنها وتبقى محتفظة بجنسيتها العراقية.

من المادة (١٢) من القانون فاذا لم تكن للزوج جنسية معينة فلا يتحقق شرط دخولها في جنسية الزوج ومن ثم تبقى محتفظة بالجنسية العراقية.

(١) حسبما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.

(٢) حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ص ٢٧. ممدوح عبدالكريم ، المصدر السابق ، ص ١٣١.

المطلب الثاني
شروط زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي في التشريعات المقارنة

تبين من خلال ما سبق دراسته ان الزواج المختلط لا يكون سببا في اكتساب الجنسية فقط من جانب الزوجة في الغرض الذي تتزوج فيه الاجنبية من الوطني، وانما قد يكون الزواج سببا في فقد الجنسية اذا تزوجت الوطنية من الاجنبي ، وكذلك اذا كان الزوجان من جنسية واحدة ثم يتجنس الزوج بجنسية اجنبية ، وفي كلا الفرضين فان الجنسية لا تزول عن الزوجة الا بعد توفر شروط معينة يمكن اجمالها بما يأتي :

اولا: وجوب انعقاد الزواج صحيحا وفقا لقانون المختص :

مفاد هذا الشرط هو وجوب انعقاد الزواج بين الوطنية والاجنبي صحيحا نافذا وفقا للقانون المختص الذي تحدده قواعد الاسناد [١] . وبناء على ذلك فان الوطنية التي اكتسبت جنسية زوجها المتجنس بالجنسية الاجنبية لا يشترط فيها هذا الشرط وذلك لكون القانون الذي يحكم عقد زواجهما هو قانون واحد الا وهو قانون جنسيتهما وقت الزواج. فاذا تزوجت امرأة تونسية من مواطن تونسي ثم تجنس الزوج بالجنسية الفرنسية فان ذلك لا يؤثر على القانون الذي عقد زواجهما بموجبه وهو هنا القانون التونسي ، فحتى لو غير الزوج جنسيته فلا يؤثر ذلك على اختصاص القانون التونسي الذي يحكم عقد زواجهما [٢] فيطبق القاضي الوطني القانون التونسي وتنتهي المشكلة عندئذ. ولكن اذا كان الزوجان مختلفي الجنسية ابتداء فهنا ينبغي ان يكون عقد زواجهما صحيحا وفقا للقانون المختص من حيث شروطه الموضوعية والشكلية ، وقد سبق بيان ذلك فلا داعي للتكرار . ولكن هناك مسألة مهمة تستحق الالتفات اليها، وهي كون الزواج وقع باطلا بالنسبة لقانون جنسية الزوج ، او بالنسبة لقانون جنسية الزوجة قبل ان تفقد الزوجة جنسيتها برغم ان زواجها وقع باطلا ؟

في كل هذه الفروض فان الزوجة لا تفقد جنسيتها ، فاذا كان الزواج باطلا بالنسبة لقانون جنسية الزوجة فهنا لا تفقد الزوجة جنسيتها لعدم وقوع الزواج صحيحا[٣] فعلى سبيل المثال اذا تزوجت مسلمة من غير المسلم فان الزواج يكون باطلا ويبطل معه الاثر الذي ترتب عليه وهو فقد الزوجة جنسيتها. وبذلك قضت بعض التشريعات ونصت عليه صراحة في قانونها ، إذ جاء في المادة (١٢) من قانون الجنسية السوري: " اذا كان عقد الزواج باطلا وفقا لاحكام القوانين السورية وصحيحا طبقا لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فانها تظل متمتعة بجنسيتها

---

(١) هشام علي صادق ، الجنسية والموطن، ص ٥٠٤ . فؤاد عبدالمنعم رياض ، سامية راشد ، المصدر السابق ، ص ٢١٦.

(٢) لأن الشروط الموضوعية تبقى خاضعة لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.

(٣) احمد عبدالكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٧٢٠، ومن هذه القوانين قانون الجنسية المصري . انظر في ذلك هشام علي صادق ، المصدر السابق ، ص ٥٠٣-٥٠٤.

السورية " . وعلى ذلك سار الفقه والقضاء في مصر . من جهة اخرى لا يشترط ان يكون الزواج صحيحا وفقا لقانون جنسية الزوجة فقط وانما لابد ان يكون كذلك وفقا لقانون جنسية الزوج حتى تدخل الزوجة في جنسية زوجها ، فاذا لم تدخل الزوجة في جنسية زوجها فلا يؤدي ذلك الى ان تفقد الوطنية جنسيتها الأصلية[1].

ثانيا : تخلي الزوجة عن جنسيتها :

تقضي بعض التشريعات ان الزوجة لا تفقد جنسيتها ما لم تقدم طلبا تطلب فيه التخلي عن جنسيتها، وهذا الشرط يقترن بالتشريعات التي تأخذ بمبدأ استقلال كتشريع الجنسية السعودي والمصري والسوري والليبي والجزائري والفرنسي ، ولا توجد مدة معينة تلزم الزوجة بتقديم الطلب خلالها وانها يجوز لها التقدم بطلب التخلي عن جنسيتها في أي وقت بعد ابرام الزوج في حالة اختلاف الجنسية المعاصر او بعد ان يتجنس الزوج في حالة اختلاف الجنسية اللاحق ، هذا وينبغي ان تكون الزوجة بالغة سن الرشد وقت تقديمها طلب التخلي عن جنسيتها الوطنية.

الا انه قد يثور سؤال في حالة دخول الزوجة في جنسية زوجها ولم تقدم المرأة طلبا بالتخلي عن جنسية زوجها ألا يؤدي ذلك الى ازدواج الجنسية ؟

الجواب هو نعم ان عدم تقدم المرأة بطلب التخلي عن جنسيتها يؤدي الى ان تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها الوطنية حتى لو ادى ذلك الى ازدواج جنسيتها. والدليل على ذلك هو ان الزوجة اذا قدمت طلب التخلي عن جنسيتها فانها تفقد الجنسية من تأريخ تقديم الزوجة طلب التخلي عن جنسيتها.

ثالثا: ان تأذن الدولة للزوجة في التخلي عن جنسيتها :

اشترطت بعض تشريعات الجنسية لزوال الجنسية عن الوطنية ان تأذن الدولة لهابأن تتخلى عن جنسيتها ، وعلى ذلك فان هذه التشريعات لا تفقد الجنسية عن الوطنية بمجرد تقديم الزوجة طلب التخلي عن جنسيتها وانما لابد فوق ذلك ان تأذن دولة الزوجة بأن تتخلى عن جنسيتها وهذا الاذن هو بمثابة جواب على طلب التخلي الذي تقدمت به الزوجة وتعد تشريعات الجنسية في كل من الجزائر والمغرب هما التشريعات الوحيدة التي اشترطت هذا الشرط . لكن السؤال الذي يثار في هذه الحالة، ما هو موقف الزوجة اذا لم توافق دولتها على طلب التخلي او بعبارة اخرى اذا لم تأذن للزوجة بالتخلي عن جنسيتها ؟

في هذه الحالة تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها على الرغم من اكتسابها جنسية زوجها ، وهذه الحالة تتنافى مع القواعد المستقرة في القانون الدولي الخاص والتي تقرر بأن لا يكون لفرد اكثر من جنسية واحدة .

الشرط الرابع : اكتساب الوطنية لجنسية زوجها المتجنس :

مفاد هذا الشرط ان لا تفقد الزوجة جنسيتها الوطنية ما لم تكتسب جنسية زوجها وذلك من اجل تفادي ان تصبح الزوجة عديمة الجنسية [2] . وتتفق غالبية تشريعات دول العالم اليوم على اشتراط هذا الشرط ويترتب على ذلك ان الزوجة

---

(1) ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٣٠.

(2) فؤاد عبدالمنعم رياض ، سامية راشد ، المصدر السابق ، ص ٢١٦ ، عزالدين عبدالله ، ص ٤٣٧ ، محمد كمال فهمي ، المصدر السابق ، ص ١٦٩.

تبقى محتفظة بجنسيتها الوطنية اذا لم تكتسب جنسية زوجها . وهذا الحل اعتمدته اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ ، إذ قضت بذلك المادة (٨) منها . على ان بعض التشريعات ذهبت الى ان الزوجة لا تفقد جنسيتها حتى ولو اكتسبت جنسية زوجها كما في قانون الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٩٥٢ وتشريع جنسية اليابان لسنة ١٩٥٤.

رابعا: اقامة الزوجة في بلد الزوج :

تستلزم بعض التشريعات لزوال الجنسية عن الوطنية ان تكون مقيمة مع زوجها خارج حدودها الاقليمية ، وذلك لأن هذا الشرط من شأنه ان يعبر عن جدية الزوجة في طلبها التخلي عن جنسيتها واكتساب جنسية الزوج . ومن التشريعات التي اخذت بهذا الشرط القانون الفرنسي في المادة (٩٢) وهو ان يكون الزوج الذي يريد التنازل عن الجنسية الفرنسية مقيما في الخارج ، وبذلك فانه ليس امام الفرنسية لفقد جنسيتها الا ان تغادر الاقليم الفرنسي. ويذهب بعض الفقهاء [١] الى ان هذا الشرط له فوائد عديدة فهو يصب في مصلحة الزوجة ذاتها، ذلك انه اذا اكتسبت الزوجة جنسية زوجها الاجنبي فمن غير الملاءم ان تعامل كأجنبية وهي بين اهلها وذويها في وطنها الاصلي ، وكذلك فان هذا الشرط يصب في مصلحة الدولة، طالما الزوجة قد تزوجت من اجنبي واكتسبت جنسية زوجها فقد ابانت عن زهدها في الجنسية الوطنية والمجتمع الذي احتضنها مدة طويلة ، واخذ بهذا الشرط قانون الجنسية السعودي إذ اشترط ان تكون اقامة الزوجة خارج البلاد وعلى ان تكون مغادرتها خارج السعودية بصورة مشروعة فلا تكون هربا او تسللا او غشا . ومفهوم المخالفة لهذا النص يوضح ان الزوجة اذا قدمت طلب التخلي عن جنسيتها وهي مقيمة في السعودية فلا يترتب عليه ان تفقد الزوجة جنسيتها السعودية ، وكذلك اذا غادرت الاراضي السعودية بصورة غير مشروعة.

من خلال ما تقدم يتبين لنا ما يلي :

اولا: لزوال الجنسية الوطنية عن زوجة الاجنبي ينبغي ان تتوافر جملة شروط وبدونها لا تفقد الزوجة جنسيتها الا ان التشريعات اختلفت في تحديد هذه الشروط .

ثانيا: أن تطبيق بعض الشروط يؤدي الى عدم زوال جنسية الزوجة كشرط التخلي عن جنسيتها، او شرط الاقامة في الخارج او شرط الاذن بالتخلي عن الجنسية.

ثالثا: حبذا لو ان التشريعات اتفقت فيما بينها على اتجاه تشريعي موحد من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي من شأنها التقليل من ظاهرة ازدواج الجنسية او انعدامها.

رابعا: بطلان الزواج على على وفق قانون جنسية الزوجة او قانون جنسية الزوج لا يؤدي الى زوال الجنسية عن الوطنية طالما وقع الزواج باطلا.

---

[١] عكاشة عبدالعال ، الجنسية في التشريعات العربية ، ص ٤١١.

المطلب الثاني
الآثار الجماعية لزوال الجنسية
في التشريعات المقارنة

لا تقتصر الآثار التي يتركها زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي على الآثار الفردية فحسب بل يتعدى ذلك الى ما يعرف بالآثار الجماعية ، أي مدى امكانية الحاق اولاد الوطنية المولودون من زواج سابق في جنسيتها الجديدة .

اختلفت التشريعات في حكم هذه المسألة فبعضها يفقد الاولاد الجنسية بالتبعية للام ، وبعضها الاخر يشترط لذلك شرطا والقسم الاخير من التشريعات لا ترتب أي اثر لزوال الجنسية عن الأم في جنسية الاولاد. وازاء اختلاف التشريعات في حكم هذه المسألة ، فانه سوف يتم تناول هذه الآثار على النحو الآتي :

الفرع الاول: في الآثار الجماعية لفقدان الجنسية في التشريع العراقي.

الفرع الثاني: في الآثار الجماعية لفقدان الجنسية في التشريعات المقارنة .

الفرع الاول
الآثار الجماعية لزوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي في قانون الجنسية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠

المبدأ السائد هنا هو ان الاولاد يتبعون جنسية والدهم كما سبق بيانه ولا يكون لزوال الجنسية عن الأم أي تأثير في جنسيتهم . لكن المشكلة تثور اذا كان الاب متوفياً او ليس لديه جنسية او غير معروف ، ففي هذه الحالات قد يؤثر زوال الجنسية عن الأم في جنسية الاولاد القاصرين فيفقدون الجنسية تبعا لزوالها عن الأم ، اما الاولاد البالغون فلا يكون لزوال الجنسية عن الأم أي تأثير على جنسيتهم إذ يبقى هؤلاء محتفظين بجنسيتهم بعيدا عن جنسية الأم . قبل التعرف على موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ فأن مما ينبغي قوله هو ان المشرع العراقي عالج هذا الموضوع في المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ الملغي . ولقد اثارت هذه المادة الكثير من الخلاف بين الفقهاء فسوف نقوم اولا باستعراض آراء الفقهاء حول هذه المادة ثم ننتقل بعد ذلك الى موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية
رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ ومصدر خلاف الفقهاء هو نص المادة (١٣) [١] التي تنص على ان: " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضا اولاده الصغار..." فذهب فريق من الفقهاء [٢] الى القول بأن النص جاء مطلقا بقوله : " اذا فقد عراقي ... " وحيث ان كل تذكير يشمل التأنيث ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك عليه يمكن التوصل الى القول بان الاولاد الصغار يفقدون جنسيتهم العراقية تبعا لأمهم ولكن

---

(١) من قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي .

(٢) حسن الهداوي ، المصدر السابق، ص ١٢٦-١٢٧.

ليس بصورة مطلقة ، فاذا كان الأب على قيد الحياة وكان يتمتع بجنسية معينة فلا يكون هناك معنى ان يفقد هؤلاء جنسيتهم تبعا لزوالها عن الأم . وانما هذا الغرض يحدث في حالة ما اذا كان قد توفي او غير معروف ، في هذه الحالة يؤثر زوال الجنسية عن الأم بسبب زواجها من اجنبي على جنسية اولادها القاصرين ، ذلك ان كل تذكير في القانون يشمل التأنيث ما لم تقم قرينة على العكس وهذه القرينة منتفية في هذه الحالة ، فلفظ (العراقي) الوارد في الفقرة (ثانيا) المذكورة يشمل الاب والام على حد سواء . ومن جهة اخرى فان هذا القول يتفق مع مبدأ وحدة الجنسية في العائلة بين الأم واولادها ومن ثم فان اولاد المرأة العراقية من زوج عراقي يفقدون جنسيتهم العراقية اذا فقدت هي هذه الجنسية بتجنسها او بزواجها من اجنبي بعد انتهاء الزواج الاول .

وينطبق هذا القول ايضا على اولاد الاجنبية التي تزوجت من عراقي فاكتسبت الجنسية العراقية ثم عادت فاستردت جنسيتها الاجنبية بعد انتهاء الزواج.

وذهب فريق آخر من الفقهاء [1] الى القول بخلاف ما سبق حيث قالوا بأن زوال الجنسية عن الأم لا يمكن ان يؤثر بأي حال على جنسية اولادها القاصرين حيث يبقون محتفظين بجنسيتهم العراقية رغم زوالها عن الأم ، ذلك ان لفظ (عراقي) الوارد في الفقرة الثانية من المادة (١٣) انما تنصرف الى الاب دون الأم.

في حين يصف بعض الفقهاء [2] تأييد الرأي هذا الفريق. ان هذا الخلاف ما كان يجب ان يثور على الاطلاق ، فقد نص المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون الجنسية [3] : " يعتبر عراقيا كل من كان له حين ولادته والد عراقي " فهل من المعقول ان يقرر المشرع ان الولد يكتسب الجنسية العراقية تبعا لاكتساب والده لها ثم يعود فينقض هذا الحكم ويقرر المشرع العراقي ان الاولاد يفقدون الجنسية العراقية تبعا لزوالها عن الأم. وعلى ذلك يحتفظ الاولاد بالجنسية العراقية التي اكتسبوها تبعا للاب ولا يمكن ان يفقدها حتى لو فقدت امهم هذه الجنسية . هذا وقد رد انصار الرأي الاول بالقول ان الوالد العراقي المذكور في فق (ب) من المادة (٨) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٤١ لا يشمل الاب فقط وانما يشمل الأم في بعض الاحيان.

والرأي الراجح هو ما ذهب اليه الفريق الثاني من الفقهاء ويؤيده ما جاء في المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ هذا الموضوع اذ نصت الفقرة (ثانيا) على ما يلي :

" أ- اذا فقد عراقي من اصل غير اجنبي الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية اجنبية ، يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد المقيمون معه خارج العراق . ويجوز لهم استعادة الجنسية العراقية بناء على طلبهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد اذا كانوا قد عادوا الى العراقي قبل ذلك .

---

(١) عبدالحميد وشاحي ، المصدر السابق، ص ٧٧٢-٧٧٥ . جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العراقي ، ص ١٩٤٩.

(٢) جابر جاد ، القانون الدولي الخاص العربي ، ص ٣٦٦.

(٣) قانون رقم (٦) لسنة ١٩٤١.

ب - وزلا يفقد اولاده غير البالغين سن الرشد الجنسية العراقية اذا كانوا مقيمين في العراق .

ج- اذا فقد عراقي من اصل عربي او اجنبي الجنسية العراقية ، يفقدها اولاده غير البالغين سن الرشد تبعا له ولهم ان يستعيدوا الجنسية العراقية بتقديمهم طلبا بذلك خلال سنة من بلوغهم سن الرشد اثناء وجودهم في العراق ".

يتضح من نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ ان المشرع العراقي فرق بين طائفتين من الاولاد غير البالغين :

الطائفة الاول: الاولاد غير البالغين الذين ينتمون الى اب من اصل غير اجنبي وهؤلاء على نوعين ، فالنوع الاول هم القاصرون المقيمون خارج العراقي، فهؤلاء يفقدون الجنسية العراقية تبعا لاكتساب والدهم الجنسية الاجنبية . واجاز لهم المشرع العراقي استعادة الجنسية العراقية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد اذا كانوا قد عادوا الى العراق قبل ذلك . فيشترط اذا لزوال الجنسية عن القاصرين الذين ينتمون الى أم من اصل غير اجنبي ما يلي :

١- ان تكون الأم من اصل غير اجنبي ، ويعني ذلك ان تكون عراقية بالولادة اصلا ، وعلى ذلك اذا كانت من اصل اجنبي او عربي فلا ينطبق عليهم النص وانما يدخلون في حكم البند (ب) من هذه الفقرة.

٢- ان يكون الاولاد مقيمين مع والدتهم خارج العراق .

٣- ان لا يكون الاولاد قد بلغوا سن الرشد .

فاذا توافرت هذه الشروط فان زوال الجنسية عن الأم يستتبعه بالضرورة زوالها عن اولادها القاصرين.

هذا وان المشرع العراقي اجاز لهم استعادة الجنسية العراقية خلال سن ارشد وبشرط ان يكونوا مقيمين في العراق ، ومفهوم المخالفة نص البند (أ) من الفقرة (ثانيا) يحتم القول ان الاولاد اذا بلغوا سن الرشد واستمروا على الاقامة خارج العراق ، فان طلبهم لجنسية العراقية لا يمكن تلبيته لعدم وجودهم في العراق حسبما اشترطه المشرع العراقي .

الطائفة الثانية : الاولاد القاصرون الذين ينتمون الى أم من اصل عربي او اجنبي.

ولقد قرر المشرع العراقي حكما مؤداه ان الاولاد القاصرين تزول الجنسية العراقية عنهم اذا اكتسبت والدتهم الاجنبية ، فتزول الجنسية العراقية تبعا لزوالها عن الأم ، دون ان يفرق المشرع العراقي بين الاولاد القاصرين المقيمين خارج العراق ، والاولاد القاصرين المقيمين في العراق . وعلى ذلك فان الجنسية العراقية تزول عنهم حتى ولو كانوا مقيمين مع والدتهم في العراق ويمكن تلخيص شروط زوال الجنسية العراقية عن هؤلاء بما يلي :

١- ان تكون الأم من اصل عربي او اجنبي.

٢- ان لا يكون الاولاد قد بلغوا سن الرشد.

فاذا توافر هذان الشرطان فان الجنسية العراقية تزول عنهم مباشرة وبقوة القانون دون اتخاذ أي اجراء آخر.

ولقد اجاز لمشرع العراقي استعادة الجنسية العراقية خلال فترة سنة من بلوغهم سن الرشد على ان يكونوا مقيمين في العراق .

نستنتج مما سبق بيانه :

١- ان الجنسية العراقية تزول عن القاصرين تبعا لزوالها عن الأم بسبب زواجها من اجنبي واكتسابها جنسيته فيما اذا توفي الاب او كان عديم الجنسية .

٢- يشترط لزوال الجنسية عن القاصرين تبعا لزوالها عن الأم المتزوجة من اجنبي واكتسبت جنسيته اذا كانت من اصل غير اجنبي ان يكونوا مقيمين مع والدتهم خارج العراق.

٣- تزول الجنسية عن القاصرين تبعا لزوالها عن الأم المتزوجة بأجنبي بقوة القانون.

٤- للصغار في كلا الحالتين استعادة الجنسية العراقية خلال فترة سنة من بلوغهم سن الرشد على ان يكونوا مقيمين في العراق اثناء تقديمهم طلب استرداد الجنسية العراقية .

الفرع الثاني
الآثار الجماعية المترتبة على زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي في التشريعات المقارنة

ان القاعدة المستقرة في هذا الشأن هو ان الاولاد يتبعون جنسية والدهم دون الأم، لذلك فلا توجد مشكلة عندما يكون الاب على قيد الحياة او كان متمتعا بجنسية دولة معينة حيث يكتسب الولد جنسية ابيه [١]

ولا توجد مشكلة كذلك اذا كان الولد نتيجة الزواج الذي حصل بين الوطنية التي اكتسبت جنسية زوجها والزوج الاجنبي ، ففي هذا الفرض ايضا يكتسب الاولاد جنسية والدهم الجديدة ، لكن تثور المشكلة اذا كان للزوجة اولاد وطنيون وتزوجت من اجنبي فهل تزول الجنسية عنهم تبعا لزوالها عن الام ، فاذا تزوجت الوطنية من شخص يحمل الجنسية الاجنبية وكان للوطنية اولاد وطنيون من زواج سابق ، فهل تزول الجنسية الوطنية عن الاولاد تبعا لزوالها عن الأم ؟

لابد من القول ان الاولاد اذا كانوا بالغين أي بلغوا سن الرشد فلا يؤثر فيهم زوال الجنسية عن الأم إذ يبقى الاولاد يتمتعون بالجنسية الوطنية رغم زوالها عن الأم[٢] . اما اذا كان الاولاد قاصرين فلقد اختلفت التشريعات في تناولها لاثر فقد

---

(١) عبدالحميد وشاحي ،المصدر السابق ، ص ٧٨١. جابر جاد عبدالرحمن ، المصدر السابق، ص ٣٦٠ . حسن الهداوي ، غالب الداودي، حسن الهداوي،المصدر السابق، ص ١٢٠-١٢١.

(٢) السيد محمد ابراهيم، المصدر السابق، الجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة ، ص ١٢٣.غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الاردني ، ج٢، ص ١٧٤-١٧٥. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ٥٠٢ . حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص ، ص ١٢٦.

الوطنية جنسيتها على جنسية الاولاد فقسم من التشريعات [١] تذهب الى ان زوال الجنسية عن الوطنية لا يؤدي بحال الى زوالها عن اولادها القاصرين فيبقى هؤلاء يحتفظون بالجنسية الوطنية حتى لو اكتسبت امهم جنسية زوجها الاجنبي ، في حين ان قسماً آخر [٢] من التشريعات تذهب الى ان زوال الجنسية عن الأم يتبع بالضرورة زوالها عن اطفالها اسوة بالرجل في هذه المسألة وعلى ذلك فان الوطنية اذا زالت جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها الاجنبي فان زوال الجنسية عنها يستتبع بالضرورة زوالها عن اطفالها القاصرين ، والتشريعات التي تسلك هذا الاتجاه تمثل مرحلة متقدمة في المساواة بين المرأة والرجل في مسائل الجنسية .

غير ان غالبية دول العالم اليوم تذهب الى ان زوال الجنسية عن الوطنية ليس له اثر على جنسية اولادها ، فاذا تزوجت الوطنية من الاجنبي واكتسبت جنسيته فان زوال الجنسية عنها لا يستتبع بالضرورة زوالها عن الاطفال ولكن هذه القاعدة لا تطبق على الاطلاق وانما من الممكن ان يمتد اثر زوال الجنسية عن الأم الى اطفالها في حالات معينة وهي كالآتي :

اولا: اذا كان الاب عديم الجنسية : لقد مر سابقا ذكر اسباب زوال الجنسية عن الفرد ومن بينها (نزع الجنسية) او (التجريد) والذي يكون اما عن طريق السحب واما عن طريق الاسقاط [٣] وبينا سابقا ان التشريعات اليوم تذهب الى ان الزوجة لا تتأثر اذا ما جرد الزوج من جنسيته باحدى وسائل التجريد وهما السحب والاسقاط ، وعلى ذلك فان الزوج اذا جرد من جنسيته الوطنية فانه سوف يكون بلا جنسية ومن ثم لا يمكن مد اثر التجريد الى الاولاد القاصرين لانهم سوف يكونون عديمي الجنسية في هذه الحال ايضا لذلك فان هذه التشريعات رتبت على خروج المرأة الوطنية من جنسيتها واكتسابها جنسية زوجها رتبت على ذلك الحاق الاطفال القاصرين بجنسية امهم الجديدة حفاظا على وحدة الجنسية في العائلة من جهة ، ولانقاذهم من حالة انعدام الجنسية من جهة اخرى . على انه يكون للاولاد الحق اذا بلغوا سن الرشد الخروج من جنسية والدتهم اذا لم يرغبوا بذلك [٤] .

ثانيا: اذا كان الاب مجهولا : يعد الاب مجهولا اذا لم يثبت نسب الطفل اليه شرعا اما لانه ثمرة اتصال جنسي غير مشروع بين امرأة ورجل ينكر نسب الطفل اليه[٥]. ففي هذه الحالة يكتسب الطفل جنسية امه الوطنية وبما ان الزوجة تزوجت من اجنبي واكتسبت جنسيته وبالنتيجة زالت عنها الجنسية الوطنية فان الولد اذا كان قاصرا تزول عنه الجنسية الوطنية ويلتحق بجنسية امه التبعية ، اما اذا كان الولد

---

(١) م (١٤) من قانون الجنسية اليوناني الصادر سنة ١٩٢٧ ، م (٦) من قانون الجنسية التايلندي الصادر سنة ١٩٥٢.

(٢) م (٦) من قانون الجنسية البلغاري الصادر سنة ١٩٥٢ ، م (١٧ ، ١٨) من قانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٥، م (٢) من قانون الجنسية البولندي الصادر سنة ١٩٥١.

(٣) غالب الداودي ، تأثير الزواج في جنسية المرأة في القانونين العراقي والتركي ، ص ١١٧-١٢١.

(٤) حسن الهداوي ، غالب الداودي، المصدر السابق، ص ٥٢.

(٥) حسن الهداوي ، غاب الداودي، المصدر السابق، ص ٥٣.

بالغا فان زوال الجنسية عن الام لا يمتد اليه فيبقى محتفظا بجنسيته رغم فقد الأم لجنسيتها.
هذا ولابد من القول انه في الحالتين المتقدمتين اذا اكتسب الاب عديم الجنسية جنسية معينة او اذا ظهر الاب المجهول واقر بنسب الطفل اليه فان الطفل يكتسب جنسية ابيه وتزول عنه جنسية الام التي اكتسبت جنسية زوجها بأثر رجعي الي يوم اكتساب الطفل لجنسية الام ، اما اذا كان الولد بالغا سن الرشد فان ظهور الاب او اكتسابه لجنسية لا يؤثران بشيء في جنسيته التي اكتسبها بالتبعية للام فلا تزول الجنسية عنه [1] .

ثالثا: اذا كان متوفياً : اذا توفى الاب وبقيت الام على قيد الحياة ، فلا شك ان الطفل سيكون بحاجة لرعاية الام بعد وفاة الاب ، فاذا اكتسبت جنسية جديدة فهذا يؤدي الى زوال الجنسية عنها ومن ثم تزول الجنسية عن الطفل حتى يلحق بجنسية امه ، الا ان التشريعات تقرر في هذا الخصوص حكما مؤداه ان غير البالغ يكون له الحق باكتساب الجنسية الوطنية الاصلية بعد مرور فترة معينة على بلوغه سن الرشد، ومن هذه التشريعات قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ حيث تقضي المادة (١٣) بفقرتيها بانه يكون للولد غير البالغ الذي فقد جنسيته تبعا لوالدته الرجوع الى الجنسية العراقية بعد سنة من بلوغه سن الرشد اذا ما قدم طلبا بذلك وكان مقيما في العراق.

---

[1] ممدوح عبدالكريم ، المصدر السابق ، ص ٩٠.

الفصل الثالث
الآثار الفردية والجماعية لاكتساب وفقدان جنسية المرأة المتزوجة في التشريع العراقي والمقارن

تمهيد وتقسيم:

هناك العديد من الآثار التي تترتب على تغيير جنسية الزوجة سواء في حالة اكتساب الزوجة لجنسية زوجها او في حالة زوال الجنسية الوطنية عنها بسبب زواجها من اجنبي، فالزواج المختلط له وجهان :

الاول: وهو الوجه الايجابي وبمقتضاه تكتسب الزوجة الجنسية الوطنية .

الثاني: وهو الوجه السلبي وبمقتضاه تزول الجنسية عن الوطنية لاكتسابها جنسية زوجها.

وفي كلتا الحالتين يترك الزواج المختلط آثارا مهمة متعلقة بالمرأة ذاتها وبالحقوق والواجبات المفروضة عليها وتسمى "بالآثار الفردية"، وكذلك آثار متعلقة بأولاد الزوجة الناتجين من زواج سابق ، وتسمى "بالآثار الجماعية"، وعلى هذا فانه سوف تكون لدينا مجموعتان من الآثار الناتجة عن تغيير جنسية الزوجة :

المجموعة الاولى وتشمل : الآثار الفردية والجماعية المترتبة على اكتساب الاجنبية للجنسية الوطنية .

المجموعة الثانية وتشمل : الآثار الفردية والجماعية المترتبة على فقدان الزوجة للجنسية الوطنية .

ولقد اختلفت التشريعات في معالجتها لهذه الآثار تبعا لاختلافها في السياسة المرسومة عند كل مشرع وموقفه من هذه الآثار.

لذلك فانه يحسن بنا الالمام بموقف المشرع العراقي اولا ثم الانتقال بعد ذلك الى موقف التشريعات المقارنة في معالجتها لتلك الآثار . وعلى هذا فانه سوف يتم دراسة هذه الآثار في هذا الفصل على وفق الخطة الآتية :

المبحث الاول: في الآثار الفردية والجماعية لاكتساب الجنسية في التشريع العراقي والمقارن.

المبحث الثاني: الآثار الفردية والجماعية لفقدان الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي.في التشريع العراقي والمقارن.

المبحث الاول

الآثار الفردية والجماعية لاكتساب الاجنبية للجنسية الوطنية في التشريع العراقي والمقارن

اذا اكتسبت الاجنبية جنسية الزوج الوطني فان اكتسابها للجنسية الوطنية يرتب آثارا مهمة متعلقة بذات المرأة نفسها وتسمى "الآثار الفردية". والآثار الفردية تتعلق باكتساب الصفة الوطنية وما يمكن ان تتمتع به الوطنية الطارئة من الحقوق والالتزامات اسوة بالوطنيين الاصلاء.

ويترك اكتساب الجنسية آثارا اخرى تسمى بـ"الآثار الجماعية" تتناول مدى امكانية نقل جنسية الوطنية الطارئة الى اولادها المولودين من زواج سابق .

ولقد اختلفت التشريعات في موقفها تجاه الآثار الفردية والجماعية تبعا للسياسة المرسومة في كل دولة ، وموقف المشرع العراقي لا يختلف كثيرا عن موقف القوانين المقارنة ، لذلك سوف تتم دراسة هذا المبحث على وفق الخطة الآتية :

المطلب الاول : الآثار الفردية في التشريع العراقي والمقارن .

المطلب الثاني : الآثار الجماعية في التشريع العراقي والمقارن.

المطلب الاول
الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الاجنبية الجنسية الوطنية بالزواج من الوطني

تترتب على اكتساب المرأة الاجنبية الجنسية الوطنية لدولة ما جملة من الآثار التي تتعلق بذات المرأة والتي ترتبط في مدى الحقوق والالتزامات التي يمكن ان تحظى بها تلك المرأة . ولقد اختلفت التشريعات فيما بينها حول هذه الآثار وفي مدى تمتع المرأة بالحقوق المتولدة والمرتبطة بواسطة الجنسية . لذلك سوف تتم دراسة هذه الآثار في فرعين :

الفرع الاول : الآثار الفردية في التشريع العراقي .

الفرع الثاني : الآثار الفردية في التشريعات المقارنة .

الفرع الاول
الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الاجنبية الجنسية العراقية في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠

اولى الآثار المهمة التي تترتب على اكتساب الاجنبية جنسية زوجها العراقي هي تمتعها بالصفة الوطنية ، فمن تأريخ موافقة السيد وزير الداخلية تدخل الاجنبية في صفوف الوطنيين وتصبح عراقية حينئذ كسائر العراقيين [١] . وتسجل واقعة اكتسابها للجنسية العراقية في سجل الواقعات لدى مديرية الاحوال المدنية بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الاحوال المدنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٤ [٢]. وتكون الجنسية المكتسبة عندئذ مبنية على الطلب والموافقة ، فهي تجنس تنطبق عليه الآثار المترتبة على التجنس العادي[٣] وذلك حسبما جاء في قرار لديوان التفسير القانوني المرقم (١٩٣٣/٤) في ٣١ ك١ لسنة١٩٣٣ والقرار المتخذ بتأريخ ١٩٣٣/٩/٦ وجاء في حيثيات القرار الاول "ان الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي تنص على ان الاجنبية التي تتزوج من عراقي تكتسب الجنسية العراقية أي ان جنسيتها ليست اصلية بل جنسية مكتسبة ، ولذلك فلابد من مضي خمس سنوات لجواز توظيفها"[٤].

---

(١) حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ص ١٧٧-١٧٨.

(٢) غالب الداودي ، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص ، ج١ في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ص ١٢٠-١٢١.

(٣) حامد مصطفى ، القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي، ص ١٢٨.

(٤) حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ص ٨١.

وعلى ذلك فان الجنسية التي اكتسبتها الزوجة بالزواج من عراقي تجنس تنطبق على جميع الاحكام القانونية التي تترتب على التجنس [1] ، وبالرجوع الى قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ فان المادة (١٠) منه تقضي بما يلي:

"اولا: يتمتع الاجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس بالحقوق التي يتمتع بها العراقي بعد مضي خمس سنوات من تأريخ حصوله على الجنسية العراقية عدا حق التوظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي فيتمتع به من تأريخ اكتسابه الجنسية العراقية .

ثانيا: لا يحق للاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفقا للمواد (٥ ، ٦، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) التمتع بحق انتخابه او تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من تأريخ اكتساب الجنسية العراقية ويستثنى من ذلك أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية وفقا لأحكام القوانين المختصة".

يلاحظ من نص المادة (١٠) بفقرتيها (اولا ، ثانيا) ان المشرع العراقي خول الاجنبية التي اكتسبت الجنسية العراقية على وفق المادة (١٢) حق التمتع بالحقوق التي يتمتع بها المواطن العراقي، واشترط في ذلك ان تمضي خمس سنوات على اكتسابها الجنسية العراقية ، وقد استحدث هذا القيد لأول مرة في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وهذا الحكم قصد منه ان لا يكون من وراء كسب الاجنبي للجنسية العراقية غايات عاجلة يخشى معها ما يهدد صالح اهالي البلاد في النواحي المختلفة لنشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي فقرر ان يكون كسب الزوجة للجنسية العراقية مقيدا بعدم اهليتها للتمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين او مباشرة حقوقهم السياسية [2] ، ويراد بالحقوق الخاصة بالعراقيين في اطار قانون الجنسية الحقوق التي تنص القوانين المختلفة على اشتراط الجنسية العراقية لامكان التمتع بها [3] كالعمل القضائي حيث يشترط فيمن يعين قاضيا ان يكون عراقيا او متجنسا مضى على تجنسه خمس سنوات . وعلى ذلك فانه يشترط بالنسبة للوطنية الطارئة حتى تتمتع بالحقوق المقررة للوطنيين الاصلاء توافر الشروط الآتية :

اولا: اكتساب الجنسية العراقية طبقا لقانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.

ثانيا: مضي خمس سنوات على اكتساب الجنسية العراقية بالزواج من عراقي.

ثالثا: ان تنقضي هذه المدة قبل تقديم الزوجة طب التمتع باحدى هذه الحقوق.

على انه يستثنى من ذلك حق التوظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، فيجوز للوطنية الطارئة الحصول على احدى الوظائف العامة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من تأريخ اكتسابها للجنسية العراقية ، دون اشتراط مرور خمس سنوات على تجنس الزوجة بالجنسية العراقية .

---

[1] ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ ، حامد مصطفى ، المصدر السابق، ص ١٢٨.

[2] حسين عبدالسلام جابر ، المصدر السابق ، ص ٢٧.

[3] حسين عبدالسلام جابر ، المصدر السابق ، ص ٢٧.

وهذا الحكم مستحدث وجديد في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل حيث ان الوطنية الطارئة لم يكن لها الحق في التوظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي الا بعد مرور خمس سنوات على تجنسها بالجنسية العراقية حسب ما قضى به قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣،ولكن نظرا للانتقادات التي تعرض لها المشرع العراقي في مسلكه وتوجهه هذا قام المشرع العراقي في قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ بالعدول عن اتجاهه ، إذ عد بعض [١] الفقهاء ان اشتراط المشرع العراقي مرور هذه المدة فيه نوع من المغالاة مما سوف يؤدي الى منع اقدام العناصر العربية والاجنبية الكفوءة لاكتساب الجنسية العراقية ، وكان من المستحسن ان يقتصر المنع على الحقوق السياسية فقط دون الحقوق والوظائف العامة . ونتيجة لهذه الانتقادات فان المشرع العراقي الغى نص الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون الجنسية (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي واحل محلها نص الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠، ومن ثم فان المشرع العراقي خول الوطنية الطارئة التمتع بالحقوق والوظائف العامة دون اشتراط مرور مدة (خمس سنوات) على اكتسابها للجنسية العراقية [٢] .

الا انه يلاحظ بالرغم من صدور قانون الجنسية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ فان بعض الوظائف العامة ما زالت متمسكة بقوانينها الداخلية بشرط مضي خمس سنوات على اكتسابها للجنسية العراقية . ومن هذه القوانين على سبيل المثال نظام الخدمة في الشركة العامة للمقاولات الانشائية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ حيث نصت المادة (٣) من النظام : " لا يعين في الشركة موظفا او مستخدما الا من كان عراقي الجنسية او متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات " . وقانون الخدمة القضائية الذي اشترط فيمن يعين قاضيا ان يكون عراقيا او متجنسا مضى على تجنسه (خمس سنوات) ، وبهذا الشرط نفسه اخذ قانون نقابة المحامين حيث اشترط هذا القانون فيمن يعين عضوا في نقابة المحامين ان يكون عراقيا او متجنسا مضى على تجنسه خمس سنوات قبل طلبه لعضوية النقابة .

اما بالنسبة للفقرة (ثانيا) من المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ فقد اشترطت على الوطنية الطارئة التي تروم التمتع بعضوية احدى الهيئات والمجالس النيابية ان تمضي مدة لا تقل عن (١٠) سنوات سابقة على تقديم طلب تولي احدى هذه الوظائف وهي الانتخاب او التعيين في احدى الهيئات والمجالس النيابية ، والسبب في اشتراط المشرع العراقي هذه المدة الطويلة يرجع الى انه من

---

[١] غالب الداودي ، حسن الهداوي ، المصدر السابق، ص ٩٨. فؤاد عبدالمنعم رياض ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ١٦٤-١٦٥.

[٢] من الجدير بالذكر ان مجلس قيادة الثورة كان قد اصدر قرارا برقم (٥٣٦) في ١٩٧٤/٥/١٥ يقضي بأن يتمتع المتجنس بالجنسية العراقية بحق التوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية اعتبارا من تأريخ اكتسابه للجنسية العراقية ، ولقد اخذ المشرع العراقي بهذا القرار وضمنه المادة العاشرة من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.

شأن من يمارس هذه الوظائف ان يقوم بالممارسة الفعلية لحكم في شؤون البلاد [١] . وذلك يعني ان الوطنية الطارئة المنتخبة او المعينة في الهيئات والمجالس النيابية ينبغي ان تتوافر فيها الصفات والشروط التي تتلاءم مع طبيعة هذه الوظائف، لكون من يعين فيها يكون متميزا عن غيره من حيث كونه الصوت المعبر والممثل لارادة ورغبة المجتمع فيفترض ان تمر مدة على اكتساب الوطنية الطارئة للجنسية العراقية للتعرف والوقوف على طموحات وآمال المجتمع العراقي وماضيه وتأريخ ذلك المجتمع وحاضره من جهة ، ومن جهة اخرى تسمح هذه المدة للمجتمع ان يتعرف بدوره على ممثله الذي قد لا تتوافر فيه الصفات الملاءمة لانتخابه ، وعلى ذلك فانه يشترط في الوطنية الطارئة التي ترغب في ممارسة هذه الوظائف :

١- اكتساب الجنسية العراقية طبقا لقانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.
٢- مرور عشر سنوات من تأريخ اكتسابها للجنسية العراقية .
٣- ان تنقضي هذه المدة قبل تقديم المرأة طلبا للتوظف في احدى هذه الوظائف .

ولقد استثنى المشرع العراقي في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ من اشتراط مرور عشر سنوات على طلب التعيين في الهيئات والمجالس النيابية أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية على وفق احكام القوانين المختصة بمقتضى الفقرة (ثانيا) من المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ [٢].

ويثور التساؤل عن الحقوق والوظائف السياسية ، هل تستطيع الوطنية الطارئة التمتع باحدى هذه الحقوق ؟

حرم المشرع العراقي الوطنية الطارئة من ممارسة هذه الحقوق بصورة نهائية لأنه يشترط فيمن يتولى هذه الوظائف ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة [٣] . فعلى سبيل المثال تشترط المادة (٦) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٦١) لسنة ١٩٤٠ فيمن يعين في السلك الدبلوماسي " ان يكون عراقي الجنسية ومن أبوين عراقيين بالولادة ، وينتمي الى اسرة عراقية تسكن في العراق عادة " . اذا المشرع العراقي حرم الوطنية الطارئة بصورة نهائية من التوظف في السلك السياسي مهما مرت على تجنسه السنون [٤] . وتشترط المادة (٤) من قانون المجلس الوطني لسنة ١٩٩٥ فيمن يرشح لعضوية المجلس الوطني ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ، او من اب عراقي بالولادة وام من احد رعايا الدول العربية " . وتقضي المادة (٦٢) من الدستور " لا يكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا للرئيس ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة "،

---

[١] فؤاد عبدالمنعم رياض ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ١٦٣،محمد اللافي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، ليبيا، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ١٩٨٩، ص٢٨١.

[٢] محمد اللافي، المصدر السابق، ٢٨١.

[٣] غالب الداودي ، حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ٩٧ . حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج١ ، الجنسية ، ص ٧٤.

[٤] مصطفى كامل ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، ص ٧.

ويقابل ذلك ما جاء في قانون المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي الذي اشترط فيمن يكون عضوا في المجلس ان يكون عراقي الجنسية ومن ابوين عراقيين بالولادة " . وعلى ذلك فان الوطنية الطارئة تحرم بصورة نهائية من ممارسة الحقوق السياسية ، كما ان الوطنية الطارئة تحرم بصورة نهائية من ممارسة بعض الوظائف وفقا لما تقضي به التعليمات الداخلية في هذه الوظائف ومنها ، منصب نقيب الصحفيين او نقيب المحامين ، او موظفة في الطاقة الذرية.

اذا من خلال ما سبق يمكن القول ان القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ يسلك الاتجاه الذي لا يساوي بين الوطنية الطارئة والاصلية [١] .

ولقد احسن المشرع العراقي في سيره بهذا الاتجاه حيث انه من غير المقبول ان تمنح الزوجة التي كانت اجنبية بالامس كافة الحقوق السياسية وغير السياسية وتتساوى مع الوطنية الاصلية لمجرد اكتسابها للجنسية العراقية ، ثم ان المشرع العراقي لم يحرم الوطنية الطارئة من جميع الحقوق والامتيازات المتولدة من رابطة الجنسية بل منحها الحق في تولي الوظائف العامة رغبة من المشرع العراقي في توفير وسيلة مشروعة للكسب الوطنية الطارئة حسبما جاء في الفقرة (اولا) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.

الفرع الثاني
الآثار الفردية لاكتساب الجنسية في التشريعات المقارنة

يقصد بالآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية الآثار المتعلقة بشخص المرأة المتزوجة من وطني من حيث اكتسابها لصفة الوطنية وتمتعها بالحقوق المقررة لسائر الوطنيين والتزامها بالاعباء والتكاليف التي ينوء بحملها الوطنيون.

ومن اولى الآثار التي تترتب على اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها هي اكتسابها للصفة الوطنية فتصبح كسائر الوطنيين لها ما لهم من حقوق وعليها ما عليهم من التزامات [٢] دون تفرقة بينها وبين الوطنيين الاصلاء ، ذلك ان الامر ليس مقصورا على انتقال الزوجة من سيادة دولتها الى سيادة دولة الزوج التي اكتسبت جنسيتها بل واقع الامر هو انفصالها عن جماعة الدولة الاولى واندماجها في جماعة الدولة الثانية بأواصر اخصها الصلة الروحية [٣] ، وهي بذلك تكون عضوا جديدا يضاف الى الجماعة الوطنية فلا يمكن مثلا اصدار قرار بابعادها او طردها من البلاد

---

(١) محمد اللافي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص٢٨١.

(٢) عكاشة عبدالعال ، الجنسية اللبنانية ، ص ٢١٤ ، غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الاردني ، ص ١٤٤.

(٣) عزالدين عبدالله ، دراسات القانون الدولي الخاص الكويتي ، ص ٤٩ ، غالب الداودي ، حسن الهداوي ،المصدر السابق، ص ٩٧.

لأن مثل هذا القرار لا يتخذ الا في مواجهة الاجنبي دون الوطني[١] ، ولا يؤثر في استقرر الجنسية الوطنية بصفة نهائية لهذه الزوجة الانحلال اللاحق للرابطة الزوجية بالطلاق او بوفاة الزوج او ان يتجنس الزوج بجنسية دولة اخرى او ان تجرده الدولة من جنسيته اذا قام في حقه سبب من اسباب التجريد واذا طلقت من زوجها وتزوجت من وطني آخر كان الزواج بين وطنيين واذا توفيت فانها سوف تموت وطنية [٢] .

هذا ولابد من الاشارة الى جهود الهيئات الدولية في هذا المجال حيث بذلت تلك الجهات جهودا حثيثة من اجل القضاء على جميع اشكال التمييز ضد الوطنية الطارئة من حيث مدى التمتع بالحقوق المقررة للوطنيين الاصلاء فجاء في المادة الثانية من الاعلان العالمي الصادر عن الامم المتحدة : " لكل انسان الحق في ان يتمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز " وفي ٢٠ كانون الاول من سنة ١٩٥٢ تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاق الخاص بحقوق المرأة وتشمل التمتع بالحقوق السياسية ومن شأن هذه الاتفاقية تخويل المرأة المتزوجة من وطني حق التصويت بصورة متساوية مع الرجل دون تمييز مع تأكيد صلاحياتها للترشيح لكافة المناصب السياسية والمدنية بشكل عام ومن اهمها الحقوق السياسية[٣] ، ذلك لأن ممارسة المرأة للحقوق السياسية خطوة ايجابية نحو رفع التمييز المرأة في ممارستها لمثل هذه الحقوق، ذلك لأن التمييز ضد المرأة في ممارستها لحقوقها المشروعة أمر لا يتماشى مع الجماعة الانسانية ، ولذلك فان الاجنبية اذا ما اكتسبت الجنسية الوطنية لدولة ما بناء على الزواج من احد وطنييها فيجب على دولة الزوج السماح لها بأن تمارس الحقوق المقررة لكافة الوطنيين[٤] . هذه هي القاعدة المقررة في هذا الشأن، غير ان الدول غير ملزمة بالاخذ بهذه القاعدة تبعا لنظرتها الى الوطنية الطارئة فهناك من الدول ما يضع الوطنية الطارئة في مصاف الوطنيين الاصلاء بمجرد اكتساب الاجنبية للجنسية الوطنية ، وقسمٌ آخر من الدول يفضل وضع الوطنية الطارئة في مركز خاص خلال مدة معينة تالية لاكتساب الاجنبية للجنسية الوطنية تسمى بفترة (التجربة او الريبة) [٥] . ولكل قسم من الدول وجهة نظر يبرر بها مسلكه هذا ، فالدول التي لا تساوي بين الوطنية الطارئة والوطنية الاصيلة من حيث التمتع بالحقوق تبرر مسلكها هذا بالقول ان مصلحة البلاد تقضي عدم تخويل المتجنسة حق

---

(١) عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق، ص ٢١٤ ، هشام علي صادق ، الجنسية اللبنانية، ص ٩٣ . فؤاد عبدالمنعم رياض ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ١٦٣ . محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، ص ٩١.

(٢) عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق، ص ٢١٥.

(٣) كراس الامم المتحدة وحقوق الانسان ، بيروت ، ص ٥٤-٥٥ ، فؤاد عبدالمنعم رياض ، المصدر السابق، ص ١٦٣.

(٤) كراس الامم المتحدة وحقوق الانسان ، ص ٥٥ . هشام علي صادق ، الجنسية اللبنانية ، ص ٩٣ . محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، ص٢٩١، أنظر أيضاً، عبد الوهاب شمسان حقوق المرأة في التشريعات الوطنية والدولية، مجلد جامعة عدن للعلوم الأجتماعية والأنسانية، المجلد الرابع، العدد السابع، يونيو، ٢٠٠٢، ص٢٢٥-٢٢٧.

(٥) حسن الهداوي ، غالب الداودي ، المصدر السابق، ص ٩٧. عزالدين عبدالله ، المصدر السابق، ص ٤٩ . محمد كمال فهمي ، المصدر السابق ، ص ٩١.

التمتع بكافة الحقوق العامة والسياسية الا تدريجيا وبعد وقت معين يتم التأكد خلالها من ولاء الوطنية المكتسبة لجنسية زوجها وعلى ذلك يكون على الدول خلال هذه المدة حرمان الوطنية الطارئة مدة من الزمن من تولي الوظائف العامة ومن حق الانتخاب ومن حق العضوية في المجالس النيابية فان مرت هذه المدة وثبت للدولة ولاء الوطنية الطارئة امكن تخويل المرأة ان تتمتع بجميع الحقوق المقررة لسائر الوطنيين الاصلاء في حين اذا لم يثبت ولاء الوطنية خلال هذه المدة امكن عند ذاك سحب الجنسية عنها [١] .

اما الدول التي تلتزم بمبدأ المساواة بين الوطنية الطارئة والاصيلة فتبرر مسلكها هذا بالقول [٢] لا يجوز ان تدخل الاجنبية في الجنسية الوطنية وتبقى محرومة من ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية لانه يدل على ان هناك نوعين من الجنسية : جنسية كاملة وجنسية منقوصة ، وهذا يؤدي الى القول ان هناك فئتين من الوطنيين ، فئة تتمتع بكافة الحقوق وفئة محرومة من التمتع بالحقوق ، وان من شأن هذا التميز بين الوطنيين ان يؤدي الى هدم التجاس الاجتماعي داخل الدولة الواحدة [٣] . بعبارة اخرى يجب ان تكون مراقبة اندماج الفرد في المجتمع داخل الدولة الواحدة قبل اكتسابه للجنسية الوطنية . كما ان الدولة هي التي تضع الشروط اللازمة لاكتساب الاجانب للجنسية الوطنية ، فمتى تحققت هذه الشروط يجب على الدولة ان تمنح الاجنبية الجنسية الوطنية فيكون واجبا على دولة الزوج ان تمنحها كافة الحقوق وتفرض عليها الالتزامات ، شأنها شأن الوطنيين الاصلاء .

تبين من خلال ما سبق ان الدول تختلف فيما بينها حول الحقوق التي يجب ان تمنح للوطنية الطارئة ، فقسم من الدول تجعل الوطنية الطارئة في مركز متساوٍ مع الوطنية الاصيلة من حيث التمتع بالحقوق والتمسك بالالتزامات . اما القسم الآخر فيجعل الوطنية الطارئة في مركز ادنى من مركز الوطنية الاصيلة[٤].

ومن التشريعات التي تعتمد المساواة بين الوطنية الطارئة والاصلية ، قوانين الجنسية في كل من سوريا والسعودية وفرنسا ولبنان والامارات والجزائر والولايات المتحدة الامريكية وتركيا ، فقانون الجنسية السوري رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩ لم يتعرض لحالة اثر تجنس المرأة بجنسية زوجها من حيث التمتع بالحقوق، كحال

---

(١) هشام علي صادق ، الجنسية اللبنانية ، ص ٩٣-٩٤ . فؤاد عبد المنعم رياض ، المصدر السابق، ص ١٦٢.

(٢) عكاشة عبدالعال ، المصدر السابق، ص ٢٠٩ . عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، ص ٤٣٢-٤٣٣.

(٣) غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص الاردني ، ص ١٤٤.

(٤) فؤاد عبدالمنعم رياض ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ١٦٢ ، هشام علي صادق ، الجنسية اللبنانية ، ص ٩٣ . عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، ص ٤٣٢-٤٣٣ . وانظر ايضا حول المساواة في الحقوق والالتزامات ، نعوم السيوفي ، الحقوق الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب ، ١٩٦٧، ص ٢٥٧.

المشرع الجزائري الذي لم يعالج وضع الوطنية الطارئة من حيث تمتعها بالحقوق وتحملها بالالتزامات ، لذلك يذهب فريق من الفقهاء [١] الى ان المشرع السوري لم يساوِ بين الوطنية الاصيلة مع الطارئة وذلك بسبب صدور قوانين لاحقة على صدور قانون الجنسية المذكور ميزت بين الوطنية الطارئة والوطنية الاصيلة ، مثل حق الترشيح لمجالس الشعب بموجب المرسوم التشريعي رقم (٢٦) الصادر بتأريخ ١٩٧٣/٤/١٤ الخاص بالانتخاب حيث جاء في م ١٧ منه " من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ان يكون المرشح متمتعا بالجنسية السورية منذ خمس سنوات على الاقل من تأريخ تقديم طلب الترشيح " ، ويشمل ذلك ممارسة الوظائف العامة ويستثنى من ذلك رعايا الدول العربية . في حين يذهب القسم الاخر من الفقهاء للقول ان المشرع السوري اعتمد مبدأ المساواة التامة بين الوطنية الطارئة والاصيلة فهي تمارس جميع الحقوق من تأريخ اكتسابها للجنسية لا فرق بين الحقوق السياسية والمدنية . والرأي الراجح هو الذي يذهب اليه الفريق الثاني ، بدليل ان المشرع السوري لم ينص على أي قيدٍيحرم الوطنية الطارئة من ممارسة الحقوق نهائيا ، اما ما قيل بشأن الترشيح لمجالس الشعب فهو ليس قيد نهائي وانما هو قيد مؤقت لمدة معينة ثم تعود الوطنية الطارئة تتمتع بجميع الحقوق [٢]. وقد أثير هذا الخلاف نفسه حول قانون الجنسية اللبناني، فهناك رأي يذهب [٣] الى ان المشرع اللبناني لم يعتمد مبدأ المساواة بين الوطنية الطارئة المتزوجة من لبناني بالميلاد وبين الوطنية الطارئة المتزوجة من لبناني بالتجنس فأخضع الثانية لمدة تجربة يتم خلالها التأكد من ولاء الوطنية الطارئة نحو دولة الزوج، في حين ان الاولى لا تخضع لمثل هذه التجربة ، غير ان الرأي الراجح [٤] يذهب في ظل غياب النص الى ان هذه الزوجة لا تخضع لمدة تجربة ولا تحرم البتة من ممارسة أي حق وتوضع على قدم المساواة مع الوطنيين الاصلاء ، ذلك ان الحرمان لا يكون الا بنص في هذا الشأن.

ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية الفرنسي لسنة ١٩٧٣ فانه لم يميز بين الوطنية الطارئة والوطنية الاصيلة من حيث التمتع بالحقوق[٥].

اما قانون الجنسية الليبي لسنة ١٩٤٥ [٦] ، فقد ساوى بين الوطنية الطارئة والوطنية الاصيلة من حيث التمتع بالحقوق والعمل بالالتزامات ذلك ان الحظر الوارد بالمادة (١١) لم يشمل نص المادة (٧) والخاصة بزواج الاجنبية من ليبي.

---

(١) عكاشة عبدالعال ، الجنسية في التشريعات العربية ، ص ٢٥٧.

(٢) انظر في ذلك محمد شكري عزيز ، الجنسية السورية ، المصدر السابق ، ص ٨٧.

(٣) بدوي ابو ديب ، المرجع السابق ، ص ١٦٠-١٦١.

(٤) عكاشة عبدالعال ، احكام الجنسية اللبنانية ، ص ٢١٥-٢١٦.صوفي ابو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢-٢٨٣ . فؤاد عبدالمنعم رياض ، المصدر السابق، ص١٥٤.

(٥) عكاشة عبدالعال ، الجنسية في تشريعات الدول العربية ، ص ٢٥٦.

(٦) نصت المادة (١١) من قانون الجنسية الليبي : " لا يجوز للمتجنس بموجب المادة (٣)،(٥)،(٦) من هذا القانون تولي الوزارة او التمثيل الدبلوماسي او يكون واليا او ناظرا او ان يشغل أي منصب آخر يشغله ليبي ، ولا يجوز له حق الترشيح او التعيين لمجلس الامة ، او المجالس التشريعية الا بعد مضي عشر سنوات لابناء الاقطار العربية

في حين ان تشريعات اخرى لم تجعل الوطنية الطارئة في مركز متساو مع الوطنية الاصيلة ، ذلك ان الدول ليست ملزمة بالاخذ بمبدأ المساواة التامة بين الوطنيين، ومن اسباب ذلك هو ان الدول غالبا ما تنظر الى الوطنية الطارئة خاصة وهي في مدة الريبة نظرة يشوبها التحوط والحذر من عدم صدق ولائها نحو دولة الزوج التي اكتسبت جنسيته [١] ، ولذلك فان دولة الزوج لا تضع الوطنية الطارئة في مصاف الوطنيين الاصلاء ولمدة معينة وتمررها بمدة استيثاق ثانية (مدة الريبة الثانية) اضافة الى مدة الريبة الاولى التي تمر بها خلال مدة الاقامة المعتادة التي اقامتها في اقليم دولة الزوج قانونا قبل تقديم الطلب او تستوثق الدولة من خل المدة الريبة الاولى من حقيقة مشاعر الزوجة الوطنية ونيتها بتبنيها الولاء الروحي والسياسي والقانوني نحو دولة الزوج وانصهارها النهائي في جماعتها الثانية وجدارتها لممارسة الحقوق العامة فيها [٢] . ويتركز تحوط الدولة بصفة خاصة بالنسبة للحقوق السياسية مثل حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية وحق تولي الوظائف العامة ، ذلك ان ممارسة هذه الحقوق تؤدي الى المشاركة في بعض شؤون الحكم وادارة البلاد [٣] ، وفي ذلك اثار تتصف بالخطورة ، ولذلك غالبا ما تحتفظ الدول لنفسها بحق حرمان الوطنية الطارئة من ممارسة بعض الحقوق لمدة معينة تتراوح من (٥-١٠) سنوات ، فاذا انتهت مدة الريبة الثانية ولم يبدر من المتجنسة ما يفيد عدم ولائها تسترد بعد انقطاعها حرية ممارسة تلك الحقوق [٤] ، هذا وان الدول قد تحرم الوطنية الطارئة من ممارسة الحقوق السياسية بصورة نهائية لتصبح مقصورة على الوطنيين الاصلاء وحدهم حتى ولو انقضت مدة الريبة الثانية ، دون ان يبدو منها ما يعكر اثبات ولائها، لأن القوانين الخاصة بها تشترط فيمن يتولاها ان يكون وطنيا بالولادة ومن ابوين وطنيين بالولادة وهذا الشرط لا يمكن توافره نهائيا في الوطنية الطارئة ، وترتيبا على هذا المركز القلق للزوجة في بداية تجنسها فان الدول غالبا ما تضع نظاما لسحب الجنسية عنها خلال المدة التعليق وذلك على سبيل العقاب اذا ما تبين للدولة أي دولة الزوج ان في ذلك خير لها[٥].

وعلى سبيل المثال فان قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ حرم الوطنية الطارئة من ممارسة بعض الحقوق لمدة معينة تستعيد بعد مرور هذه المدة ممارسة هذه الحقوق كاملة الا ان المشرع العراقي يحرم الوطنية الطارئة من ممارسة بعض الحقوق بصورة نهائية وليس مؤقتة وتتمثل بالحقوق السياسية [٦] . فالاجنبية التي

، وخمسة عشرة سنة للاجانب الاخرين من تأريخ اكتسابهم الجنسية " وعلى ذلك فان الحظر لم يشمل المادة (٧) الخاصة بالزواج من ليبي.

(١) هشام علي صادق ، الجنسية اللبنانية ، ص ٩٣-٩٤.

(٢) غالب الداودي، حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٣) فؤاد عبدالمنعم رياض ، الجنسية والموطن... ، ص ٩٣. عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، ص ٤٣٢-٤٣٣.

(٤) غالب الداودي ، حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ١٩٢.

(٥) عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص الكويتي ، ص ٤٩.

(٦) حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ص ١٧٨-١٧٩.

تكتسب جنسية زوجها العراقي تصبح عراقية من تأريخ موافقة وزير الداخلية وتسجل واقعة اكتسابها للجنسية العراقية في سجل الواقعات لدى مديرية الاحوال المدنية بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢) من نظام الاحوال المدنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ . وتحرم المواطنة الطارئة من ممارسة بعض الحقوق لمدة معينة ثم تعود وتتمتع بها بمجرد انقضاء تلك المدة دون حاجة الى أي اجراء قانوني ، وهذا الحرمان مقرر بموجب المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ حيث جاء فيها :

"اولا: يتمتع الاجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس الحقوق التي يتمتع بها العراقي بعد مضي خمس سنوات من تأريخ حصوله على الجنسية العراقية عدا حق التوظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي فيتمتع به من تأريخ اكتسابه الجنسية العراقية .

ثانيا: لا يحق للاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفقا للمواد (٥و٦و٧و٨و١٢و١٣و١٤) التمتع بحق انتخابه او تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من تأريخ اكتساب الجنسية العراقية ويستثنى من ذلك افراد الطوائف الدينية غير الاسلامية فيما يخص انتخابات المجالس والمحاكم الطائفية وفقا لأحكام القوانين المختصة".

وتحرم الوطنية الطارئة بصورة نهائية من التمتع بحق تولي بعض الوظائف والمناصب المهمة السياسية في الدولة لأنها تتطلب فيمن يتولاها ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة لمنصب عضو مجلس قيادة الثورة او رئيس الجمهورية ونقيب الصحفيين والعضو المنتخب لمجالس الشعب في بغداد والمحافظات والموظف في السلك الخارجي والاداري والمستشار والملحق الفني في وزارة الخارجية والممثل لدى المنظمات الدولية والاقليمية وعضو المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان وعضو المجلس الوطني ما نصت عليه تعليمات وقوانين الوظائف العامة في العراق . فالمادة (١٤) من قانون المجلس الوطني لسنة ١٩٩٥ اشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الوطني ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة او من أب عراقي وأم من رعايا احد الاقطار العربية [١] .

ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥ حيث نصت م (٩) من قانون الجنسية المصري [٢] : " لا يكون للاجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد (٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧) حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تأريخ اكتسابها لهذه الجنسية ولا يجوز انتخابه او تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات على التأريخ المذكور" .

ولقد تشدد المشرع الكويتي إذ جعل مدة حرمان المرأة من التمتع بالحقوق الخاصة بالكويتيين لمدة عشرين عاما تبدأ من تأريخ اكتسابها للجنسية او من تأريخ

---

[١] غالب الداودي ، حسن الهداوي ، المصدر السابق، ص ٩٨-٩٩. حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٧٩-١٨٠ .

[٢] احمد عبدالكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ص ٦٦١.

نشر القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٩ اذا كان قد سبق لها وان اكتسبت الجنسية [١] . في حين ان تشريع الجنسية المغربي حرم الوطنية الطارئة من ممارسة أي حق خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابها للجنسية [٢] . اما المشرع التونسي فقد اخضع الوطنية الطارئة لمدة ريبة تمتد الى خمس سنوات بموجب المادة (٢٤) [٣]. وتشريع الجنسية القطري جعل مدة حرمان المرأة من التمتع بالحقوق العامة لمدة (١٠) سنوات ، وكذلك تشريع الجنسية البحريني جعل مدة الحرمان لمدة (١٠) سنوات [٤]. ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه دستور برجواي الصادر سنة ١٩٤٠ حيث تنص المادة (٤٢) " حرمان المتجنس على الدوام من تولي رئاسة الجمهورية او الوزارة او عضوية المحكمة العليا ، او وظيفة مستشار الدولة او القائد الاعلى للجيش او الاسطول البحري او عضوية المجلس النيابي ، هذا وتذهب تشريعات اخرى الى حرمان المواطنة الطارئة من بعض الحقوق المدنية الاخرى كحق تملك الاراضي الزراعية او تملك العقارات بصفة عامة ومن هذه التشريعات تشريع الجنسية الفرنسي الصادر سنة [٥] ١٩٤٥، وكذلك المصري الصادر سنة ١٩٧٥. ولابد من القول اخيرا ان هذا الاتجاه هو اتجاه منتقد لان فيه اسراف في الحرمان لا مبرر له وارجاء للاثار القانونية لاكتساب الجنسية الوطنية على نحو يثير مخاوف بعض العناصر الطيبة في الاقبال على طلب الجنسية ذلك ان الوطني

---

(١) عزالدين عبدالله ، المصدر السابق، ص ٥٠-٥١.

(٢) جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، ص ١٨٤-١٨٥.

(٣) حسن الميمي ، الجنسية في القانون التونسي، الطبعة الأولى، تونس، ١٩٦٥، ص٩١.

(٤) النصوص :

أ. م (٦) من قانون الجنسية الكويتي لسنة ١٩٦٦: " لا يكون للاجنبي كسب الجنسية وفقا لاحكام المواد (٤،٥،٦،٧) من القانون حق الانتخاب لاية هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة من تأريخ كسبه لهذه الجنسية...".

ب. م (١٦) من القانون رقم (٢٥٠-٥٨) لسنة ١٩٥٨ : " يتمتع المكتسب لهذه الصفة ابتداء من تأريخ اكتسابها لجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية ويتحمل جميع الالتزامات المتعلقة بهذه الصفة ".

ج. م(٢٤) من قانون الجنسية التونسي عدد (٦) لسنة ١٩٦٣ : " يتعين الاجنبي المتجنس بالجنسية التونسية تحت التأجير المبينة من بعد طيلة اجل قدره خمسة اعوام ...".

د. م (٢/٦) من قانون الجنسية البحريني : " لا يكون للاجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقا لاحكام هذه المادة حق الانتخاب او الترشيح ... قبل انقضاء عشر سنوات ...".

ه. م (٨) من قانون الجنسية القطري : " لا يجوز التسوية بين الاجنبي الذي كسب الجنسية القطرية ..... ، قبل انقضاء خمسة سنوات من تأريخ اكتسابه للجنسية ".

(٥) عزالدين عبدالله، المصدر السابق، ص ٤٩.

الطارىء يحصل على جنسية مضافة الى اجل ومعطلة الاثار لذلك كان الافضل ان يقتصر الحرمان على الحقوق السياسية فقط كما فعلت غالبية دول العالم [1] .

من خلال ما تقدم يمكن استنتاج الآتي :

اولا: ان هناك اتجاهان تشريعيان توليا تنظيم الآثار الفردية لاكتساب الاجنبية للجنسية الوطنية : الاول يذهب الى المساواة مع الوطنية الاصيلة ، والثاني يجعل الوطنية الطارئة في مستوى ادنى من المواطنة الاصيلة .

ثانيا: يقتصر حرمان المواطنة على الحقوق السياسية وبعض الوظائف العامة لانه يشترط فيمن يتولاها ان يكون وطنيا بالولادة ومن ابوين وطنيين بالولادة .

ثالثا: اسرفت بعض الدول في جعل اثر الحرمان يمتد الى حق التمتع بالحقوق المدنية الاخرى كحق التملك وهو ما لا مبرر له ويناقض تماما ما جرت عليه العادة في غالب دول العالم .

رابعا: حبذا لو اتبعت دول العالم سياسة موحدة تجاه حرمان الوطنية الطارئة من التمتع بالحقوق العامة بحيث يكون من شأن هذه السياسة ان تقصر مدة الحرمان.

خامسا: احسن المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ عندما تدرج مع حق المتزوجة في التوظف في دوائر الدولة وبالنسبة للوظائف العامة والوظائف السياسية .

---

[1] حسين عبدالسلام جابر، المصدر السابق، ص ٢٢-٢٤، فؤاد عبدالمنعم ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ١٨٧-١٩٠.

المطلب الثاني
الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية في التشريع العراقي والمقارن

تترتب جملة من الآثار على اكتساب الاجنبية للجنسية الوطنية بالزواج من الوطني تتعلق هذه الآثار بمدى تأثير اكتساب الجنسية على جنسية الاولاد القاصرين والبالغين وهل بالامكان اكتساب جنسية الام بالتبعية لها ام يبقون محتفظين بجنسيتهم الاصلية ؟

تكاد معظم تشريعات دول العالم اليوم تتفق على ان اكتساب الجنسية لا يؤثر بأي حال على جنسية الاولاد البالغين حيث يحتفظون بصورة مستقلة بجنسيتهم عن جنسية الام .

ولكن اختلفت التشريعات فيما بينها حول مدى امكانية نقل المرأة لجنسيتها الى اولادها القاصرين مع التأكيد ان الاولاد المقصودين هنا هم الاولاد القاصرين من زواج سابق . وسوف يتم دراسة هذا الموضوع في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية في التشريع العراقي .

الفرع الثاني : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية في التشريعات المقارنة .

الفرع الاول
الآثار الجماعية لاكتساب الاجنبية للجنسية العراقية في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠

يقصد بالآثار الجماعية مدى امكانية نقل الزوجة جنسيتها الى اولادها المولودين من اجنبي . أي من زواج سابق ، ذلك ان الاجنبية اذا اكتسبت الجنسية العراقية بزواجها من عراقي وكان لها اولاد من زواج سابق فهل يكتسب هؤلاء الجنسية العراقية ام يبقون محتفظين بجنسيتهم السابقة ؟

بادىء ذي بدء ينبغي القول ان القاعدة المستقرة في هذا الشأن هو ان الاولاد يكتسبون جنسية والدهم [١] ، فاذا كان الاب على قيد الحياة فلا يؤثر تغيير جنسية امهم في شيء على جنسيتهم حيث يبقون محتفظين بجنسيتهم الاصلية ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاولاد البالغين لا يؤثر تغيير جنسية الام او الاب على جنسيتهم فيبقى هؤلاء ايضا محتفظين بجنسيتهم الاصلية [٢] ، واذا ارادوا اكتساب جنسية الام فلا يكون امامهم الا سلوك طريق التجنس العادي المفتوح امام سائر الاجانب [٣] .

ولكن المشكلة تظهر اذا كان الاولاد قاصرين أي لم يبلغوا سن الرشد بعد او اذا كان الاب متوفياً او عديم الجنسية او مجهولاً ، فما هو تأثير اكتساب الاجنبية للجنسية

---

(١) عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ، ص ٤٣٧.

(٢) جار جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العراقي ، ص ١٥٠.

(٣) جابر جاد عبدالرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٥٠.

العراقية على جنسية هؤلاء القاصرين ؟ ذهب فريق من الفقهاء [1] الى القول بأن الاولاد الصغار سواء أكان والدهم متوفياً ام حياً لا يستطيعون اكتساب الجنسية العراقية تبعا لوالدتهم وذلك بالاستناد الى المادة (١٩) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٤١ التي تقضي" اذا تزوجت ثيب اجنبية عراقيا فان اولادها المولودين قبل هذا الزواج لا يكتسبون هذه الجنسية بسبب زواجها وحده " وأخذ بالحجة نفسها ديوان التدوين القانوني في قراره الصادر في ١٩٦١/٥/٣٠ وافتى بأن " المرأة الاجنبية اذا تجنست بالجنسية العراقية فان اولادها الصغار المعروفي الاب لا يكتسبون الجنسية العراقية تبعا لها " . وعلى ذلك فلا تستطيع الزوجة او الوطنية الطارئة نقل جنسيتها الى اولادها الصغار .

في حين ان فريقاً آخر من الفقهاء [2] يذهبون الى القول انه ينبغي التفريق بين حالتين :

الاولى: المرأة الاجنبية التي اكتسبت الجنسية العراقية بالتجنس .

الثانية: المرأة الاجنبية التي اكتسبت الجنسية العراقية بالزواج من العراقي.

في الحالة الاولى فان الوطنية الطارئة تستطيع نقل جنسيتها الى اولادها الصغاراذا كانوا غير معروفي الاب او اذا كان والدهم متوفياً استنادا الى المفهوم المخالف لقرار ديوان التدوين القانوني ، وكذلك استنادا الى قرار ديوان التدوين القانوني المؤرخ في ١٩٣٤/٥/١٤ بأن الاولاد الصغار يتبعون الام في اكتساب الجنسية العراقية عند عدم وجود الاب .

نخلص مما تقدم الى ان الاولاد الصغار يكتسبون الجنسية العراقية تبعا لتجنس الام اذا كان والدهم متوفياً او كانوا غير معروفي الاب ، وقد اخذت وزارة الداخلية بهذا الرأي وعملت به في كتابها المرقم (١٣٨٠٨) بتأريخ (١٩٣٧/٦/١٥) وجعلت الصغار الذين دون سن الرشد يكتسبون الجنسية العراقية تبعا لوالدتهم استنادا الى الفقرة (أ) من المادة (١٨) : " لأن لفظة الاجنبي الواردة فيها تشمل المؤنث ايضا ".

اما بالنسبة للحالة الثانية فان الوطنية الطارئة لا يمكنها نقل جنسيتها الى اولادها الصغار القاصرين لوضوح النص الوارد في المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٤١ . وعلى هذا فان الاولاد الصغار المولودين للوطنية الطارئة من زواج سابق لا يستطيعون اكتساب الجنسية العراقية التي اكتسبتها بسبب الزواج من العراقي ، ولكن يكون لهم اكتساب الجنسية عن طريق التجنس العادي المفتوح امام سائر الاجانب [3] .

---

(١) مصطفى كامل ياسين ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، ص ٩٥. جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العراقي ، ص ١٥٣-١٥٤ . غالب الداودي، حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ٨٣-٨٥.

(٢) حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج١ ، الجنسية ، ص ٧٦-٧٧.

(٣) جابر جاد ، القانون الدولي الخاص العربي ، ص ١٨٤-١٨٥.

ولابد من القول ان قانون الجنسية العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ سكت عن حكم هذه المسألة ومن ثم فان الحكم السالف ينطبق حتى في ظل تشريع الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.

الفرع الثاني
الآثار الجماعية المترتبة على اكتساب الاجنبية الجنسية الوطنية في التشريع المقارن

يقصد بالاثار الجماعية مدى امكانية نقل الوطنية الطارئة جنسيتها الجديدة الى اولادها القاصرين الذين ولدوا من زواج سابق ، فالاولاد الذين يولدون نتيجة الزواج من الوطني لا شك انهم سوف يتبعون جنسية والدهم فلا توجد مشكلة عندئذ [١] . لكن المشكلة تثور اذا ما تزوجت الاجنبية من الوطني وكان لها اولاد من زواج سابق أي ان تكون المرأة (مطلقة او ارملة) فهل تستطيع الزوجة نقل جنسيتها الطارئة الى اولادها ام لا ؟

بادىء ذي بدء لابد من التفرقة بين الاولاد البالغين والاولاد القاصرين إذ ان الاولاد البالغين لانزاع في شأن جنسيتهم إذ يبقون محتفظين بجنسيتهم ولا تستطيع الوطنية ان تنقل جنسيتها اليهم ، ولكن لهؤلاء البالغين اكتساب الجنسية عن طريق التجنس العادي المفتوح امام سائر الاجانب [٢] .

ولكن المشكلة تثور حول مدى امكنية نقل الوطنية الطارئة جنسيتها الجديدة الى القاصرين ، فمن خلال تقصي التشريعات تبين وجود اتجاهات اربعة تناولت هذا الموضوع على النحو الآتي :

الاتجاه الاول : عدم السماح للوطنية الطارئة بنقل جنسيتها الى اولادها القاصرين:

ويراد بذلك هو ان الوطنية الطارئة لا تتمكن من نقل جنسيتها الجديدة التي اكتسبتها بالزواج من الوطني الى اولادها القاصرين ، لذا فان اولادها سوف يبقون محتفظين بجنسيتهم الاجنبية رغم ان والدتهم من الوطنيين [٣] .

لقد عبر المشرع العراقي عن مسلكه هذا صراحة في نص المادة (١٩) من قانون تعديل قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٤١ إذ جاء فيها "اذا تزوجت ثيب اجنبية عراقيا فان اولادها المولودين قبل هذا الزواج لا يكتسبون هذه الجنسية بسبب زواجها

---

(١) عزالين عبدالله ، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي ، ص ٣٣٠ ، ٣٢٦. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) عكاشة عبدالعال ، الجنسية اللبنانية ، ص ٢١٧ . فؤاد عبدالمنعم رياض ، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة ، ص ٤٨-٤٩ . عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص ، ص ٤٣٦-٤٣٧. جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العراقي، ص ١٥٠ . حامد مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٢٩.

(٣) مصطفى كامل ياسين، المصدر السابق، ص ٧٠-٧١ . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ٤٥٢.

وحده" . وبذلك افتى ديوان التدوين القانوني في قراره الصادر في ١٩٦١/٥/٣٠، إذ جاء فيه : "المرأة الاجنبية اذا تجنست بالجنسية العراقية فان اولادها الصغار المعروفي الاب لا يكتسبون الجنسية العراقية"، فالتشريع العراقي لا يسمح للزوجة بأن تنقل جنسيتها بالزواج من الوطني الى جنسية اطفالها، لكن المشرع العراقي سمح للوطنية الطارئة بان تنقل جنسيتها الى اطفالها اذا تجنست بالجنسية العراقية من غير طريق الزواج [١] . ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية الاردني لسنة ١٩٢٨ حيث جاء في المادة (١٣): "اذا تزوجت ارملة او امرأة مطلقة اجنبية من اردني فان اولادها المولودين من قبل الزوج لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط " ، وكذلك تشريع الجنسية الليبي حيث جاء في الفقرة الاخيرة من المادة (٧): " اذا تزوجت الاجنبية من ليبي فان اولادها من غيره لا يكتسبون الجنسية الليبية بحكم هذا الزواج " ومن التشريعات الاخرى قوانين الجنسية في كل من المجر (م٢ قانون سنة ١٩٤٦) تايلاند (م٣ قانون سنة ١٩٥٢).

الاتجاه الثاني : السماح للزوجة بنقل جنسيتها الى اولادها القاصرين :

يضم هذا الاتجاه قوانين الجنسية في الدول التي تسمح للزوجة ان تنقل جنسيتها الى القاصرين ، وذلك في حالات معينة اذا كان الاب متوفياً او عديم الجنسية ، ولا يسمح قانون الاب للابن بأن يكتسب جنسيته ومن هذه التشريعات

قانون الجنسية التونسي الذي يجيز للزوجة نقل جنسيتها الى اولادها القاصرين في حالات منها وفاة الاب او طلاقها منه [٢] . ومن التشريعات الاخرى التي سلكت هذا المسلك قانون الجنسية اللبناني لسنة ١٩٦٠ حيث الحق القاصرين بجنسية امهم الجديدة اذا توفي الاب او طلقت الزوجة منه مع اعطائهم خيار رد هذه الجنسية في السنة التالية لبلوغهم سن الرشد وذلك حسبما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة (٤) : " ان اولاد اللبنانية المتأهلة من شخص يحمل جنسية غير معينة يمكن قيدهم على خانة والدتهم بالاستناد الى وثائق منظمة حسب الاصول " [٣] ، الا ان بعض الفقهاء يذهب الى [٤] القول بأن هذا النص يتعلق بالاجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية عن طريق التجنس وليس عن طريق الزواج من لبناني . ومن التشريعات الاخرى قانون الجنسية التركي الصادر سنة ١٩٦٤حيث يؤمن هذا القانون جنسية المرأة الاجنبية الثيب التي تتزوج من تركي على اطفالها في حالات معينة منصوص عليها في المادة (١٤) وهذه الحالات :

١- اذا كان والد الطفل مجهولا.

---

[١] حامد مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ . حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج١، ص ٧٤-٧٧.

[٢] غالب الداودي ، تأثير الزواج في جنسية الزوجة في القانونين العراقي والتركي ، ص ١١٧-١٢١.

[٣] صوفي ابو طالب ، الجنسية اللبنانية ، ص ٢٧٨-٢٨٠ ، عكاشة عبدالعال ، الجنسية في التشريعات العربية ، ص ٢٤٢.

[٤] عكاشة عبدالعال ، احكام الجنسية اللبنانية ، ص ٢١٨.

٢- اذا كان والد الطفل عديم الجنسية .
٣- اذا كان الطفل عديم الجنسية .
٤- اذا كانت لوالدة الطفل ولاية عليه .

ففي هذه الحالات الاستثنائية يكتسب الطفل غير البالغ الجنسية التركية تبعا لامه بزواجها من تركي واكتسابها الجنسية التركية سواء أكان شرعيا او غير شرعي [١] . على انه اذا بلغ الاطفال سن الرشد فيكون لهم حق اختيار جنسيتهم الاصلية والخروج من الجنسية التركية حسب المادة (١٧) من قانون سنة ١٩٦٤ المعدل بموافقة وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء . الا انه اذا توفي الزوج التركي في الحالات السابقة واختارت الوطنية الطارئة العودة الى جنسيتها الاصلية فانهم يخرجون من الجنسية التركية تبعا لوالدتهم . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان قانون الجنسية التركي كان يفرض الجنسية على اولاد الاجنبية المتزوجة من تركي بقوة القانون دون النظر فيما اذا توافرت الحالات اعلاه ام لا ولم يكن يسمح لهم بالرجوع الى جنسيتهم الاصلية خلال مدة معينة عند بلوغهم سن الرشد [٢] . ولابد من القول ان بعض الفقهاء انتقد [٣] هذا الاتجاه بالقول ان الاولاد حسب القاعدة العامة يكتسبون جنسية دولة الاب الذي توفي او الذي طلق الام او هجرها ومن ثم ليس هناك مبرر لمنحهم جنسية دولة الام الجديدة بل ان منحهم جنسية الام يجر عليهم مشكلة ازدواج الجنسية ولذلك ليس لهم الا ان يسلكوا طريق المتبنى الذي رسمه المشرع الوطني لدولة الوطنية الطارئة [٤] .

ومن التشريعات الاخرى التي تسلك هذا الاتجاه قوانين الجنسية في كل من النمسا (م١/٣ قانون سنة ١٩٤٩) اليابان (م٢ قانون سنة ١٩٥٠) الصين (م١قانون سنة ١٩٢٩) ايطاليا (م١ قانون سنة ١٩١٢) سويسرا (م٥ قانون سنة ١٩٤١) فنلندا (م١ قانون سنة ١٩٤١) هولندا (م٢ قانون سنة ١٩٢٩) الدنمارك (م١ قانون سنة ١٩٥٠) السويد (م١ قانون سنة ١٩٥٠) النرويج (م١ قانون سنة ١٩٥٠) .

الاتجاه الثالث : السماح للوطنية الطارئة نقل جنسيتها الى اطفالها بشكل مطلق :

يضم هذا الاتجاه تشريعات الدول التي اعطت للزوجة الحق في ان تنقل جنسيتها الى اولادها القاصرين حتى ولو كان والدهم على قيد الحياة ، وكانت لديه جنسية معينة ، وعلى ذلك اذا ما طلقت الزوجة من زوجها وكان لها منه اولاد

---

[١] غالب الداودي ، تأثير الزواج في جنسية الزوجة في القانونين التركي والعراقي ، ص ١٢٠ . فؤاد عبدالمنعم رياض ، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، ص ٤٤-٤٥.

[٢] غالب الداودي ، المصدر السابق ، ص ١١٩-١٢٠.

[٣] احمد عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ٦٦٣.

[٤] من الجدير بالذكر في هذا الشأن ان البرلمان المصري يناقش مشروع قانون يقضي بأحقية ابناء الام المصرية المتزوجة من اجنبي في الحصول على الجنسية المصرية ولا يمنح القانون المصري لهؤلاء الابناء حق الحصول على الجنسية . وذلك في حالة وفاة الاب او طلاقها او الهجر شريطة اقامة الابن خمس سنوات كاملة في مصر وتخليه عن جنسية الاب ". جريدة الشرق الاوسط في ٣١/ك٢/٢٠٠١.

وتزوجت من وطني فيكون لها بمقتضى قانون جنسية الزوج نقل جنسيتها إلى اولادها الصغار ، وبذلك تكون هذه الدول التي سلكت هذا المسلك قد طبقت مبدأ المساواة في مجال الجنسية تطبيقا كاملا ، والدول التي تسلك هذا الاتجاه كثيرا ما يكون من وراء مسلكها هذا توخي تحقيق اغراض سياسية تتمثل في حرص الدول على تقوية ركن الشعب فيها لزيادة نفوذها [1] . ومن التشريعات التي تسلك هذا الاتجاه تشريع الجنسية الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٣ حيث تقضي المادة (٨٤) ان "الولد القاصر الذي يكتسب احد ابويه الجنسية الفرنسية يصير فرنسيا بقوة القانون فاولاد الزوجة القصر يتبعون والدتهم اذا اكتسبت الجنسية الفرنسية بالزواج من فرنسي بحيث يكتسبون الجنسية الوطنية"، وكذلك اخذ بهذا الاتجاه قانون الجنسية البرتغالي لسنة ١٩٨١ بموجب المادة الثانية منه ، واشترط لذلك اعلان اقاصر لرغبته في اكتساب جنسية والدته ، وبذلك قضت المادة (١١) من تشريع الجنسية الهولندي لسنة ١٩٨٥ [2] . ومن التشريعات الاخرى قوانين الجنسية في كل من بولندا (م٦ قانون سنة ١٩٥٢) بلغاريا (م٢ من قانون سنة ١٩٥٢) رومانيا (م٢/١ من قانون سنة ١٩٤٨).

من خلال ما تقدم نستنتج ما يلي :

١- ان الاتجاهات التشريعية اختلفت في تناولها اثر اكتساب الاجنبية الجنسية الوطنية في جنسية اولادها بحسب ما اذا كانت تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية او استقلالها.

٢- مما يؤخذ على الاتجاه الاول أنه لا يعطي للمرأة امكانية نقل جنسيتها الى جنسية اطفالها ، فاذا كان الاب عديم الجنسية فكيف يكون بامكان الاولاد مارسة حياتهم في هذه الحالة الا وهم عديمو الجنسية .

٣- ايضا الاتجاه الثالث من شأنه ان يؤدي الى ازدواج جنسية الاطفال في الغرض الذي تنقل الزوجة جنسيتها اليهم ، رغم تمتعها بجنسية والدهم .

٤- ان الاتجاه الثاني هو الاتجاه الاكثر توفيقا ونجاحا في هذا الخصوص لانه يحقق ما يلي من الفوائد :

أ- مصلحة الزوجة التي سوف تطمئن الى وجود الاطفال بقربها واكتسابهم جنسيتها.

ب- مصلحة الاطفال في الفرض الذي يكتسبون جنسية امهم بعد ان كانوا عديمي الجنسية لان والدهم عديم الجنسية.

---

(١) فؤاد عبدالمنعم رياض ، المصدر السابق، ص ٤٥.

(٢) احمد عبدالكريم ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ . غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية الاردنية ، ص ١٤٩.مما يذكر في هذا الشأن ان تشريع الجنسية التونسي سار على نهج القانون الفرنسي حيث يمنح الاجنبية حق نقل الجنسية التونسية التي اكتسبتها بالزواج الى اولادها اقاصرين بشرط ان لا يكون الصغير متزوجا وان لا ينص امر التجنس على خلاف ذلك . انظر في ذلك ، حسن الميمي ، المصدر السابق ، ص ٨٠ ، غالب الداودي ، المصدر السابق، ص ١٤٩.

ج- مصلحة الدولة ، ذلك ان الدولة سوف تضمن ولاء الزوجة اذا ما ضمنت لها وجود اولادها بقربها ويكتسبون جنسيتها ومن ثم فلا يؤدي الى خروج الوطنية الطارئة من الجنسية الجديدة اذا أحست ان اطفالها بحاجة لها اكثر من حاجتها لدولة الزوج ، خصوصا اذا ما نشبت حرب بين دولة الزوج ودولة الاطفال فمع من سوف يكون ولاء الزوجة ؟

اذا الاتجاه الثاني يحافظ على كيان الاسرة والمجتمع من خلال السماح لاولاد الوطنية الطارئة اكتساب جنسية امهم من جهة ولا يفرض جنسية على اولاد الزوجة دون الاعتداد بإرادتهم من جهة اخرى لأن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه تسمح للاولاد القاصرين اذا ما بلغوا سن الرشد الخروج من جنسية والدتهم اذا رغبوا بذلك .

المبحث الثاني
الآثار الفردية والجماعية المترتبة على زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي

تزول الجنسية عن المرأة الوطنية اذا تزوجت من أجنبي واكتسبت جنسيته باختيارها كما سلف بيانه ، ويكون زوال الجنسية من تأريخ دخولها في جنسية زوجها او من تأريخ صدور مرسوم بذلك او اذن الدولة او الموافقة على طلب التخلي او بقوة القانون حسب الاتجاه الذي تسير عليه دولة الزوجة كما سبق توضيحه.

ويترك فقدان الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي نوعين من الآثار الاول (الآثار الفردية) التي تتعلق بزوال الصفة الوطنية عن المرأة المتزوجة من أجنبي وما يترتب على زوال هذه الصفة من حرمان الزوجة من الحقوق التي كانت تتمتع بها والالتزامات المترتبة عليها نتيجة زوال الصفة الوطنية عنها ومدى سريان تلك الآثار على الماضي.

ولا يقتصر الامر عند هذا الحد بل يتعداه الى اولاد الزوجة الاجنبية من الوطني وفيما اذا كانت تستطيع نقل جنسيتها الى اولادها القاصرين او لا تستطيع ذلك وتسمى بـ (الآثار الجماعية) ويختلف حكم هذه الحالات من تشريع الى آخر ، لذلك سوف نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول :الآثار الفردية لزوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي في التشريع العراقية والمقارن .

المطلب الثاني: الآثار الجماعية لزوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي في التشريع العراقي والمقارن.

المطب الاول
الآثار الفردية لزوال الجنسية

اذا فقدت الزوجة جنسيتها بسب اكتسابها جنسية الزوج فان فقدها جنسيتها سوف يترك آثارا مهمة متعلقة بذات المرأة نفسها تسمى الآثار الفردية ، وهذه الآثار على نوعين :

الاول: يتعلق بزوال الصفة الوطنية عنها.

الثاني: يتعلق بسريان هذه الآثار على الماضي.

هذا وان التشريعات في كافة دول العالم تتفق فيما بينها على ان الصفة الوطنية تزول عن المرأة بمجرد اكتسابها لجنسية زوجها ، وكذلك فيما يتعلق بمدى سريان هذه الآثار على الماضي فانه سوف يتم دراسة هذه الآثار على النحو الآتي :

الفرع الاول : الآثار الفردية لزوال الجنسية في التشريع العراقي.

الفرع الثاني : الآثار الفردية لزوال الجنسية في التشريعات المقارنة .

الفرع الاول
الآثار الفردية المترتبة على زوال الجنسية عن العراقية المتزوجة بأجنبي في قانون الجنسية العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠

يقوم مبدأ فقد الجنسية في التشريع العراقي على اساسين هما [١] :

اولا: احترام المبدأ الدولي القائل بحق الفرد في تغيير جنسيته.

ثانيا: اسقاط الجنسية عمن يأتي عملا مخلا بأمن الدولة وسلامتها.

وان زوال الجنسية عن المرأة الوطنية بزواجها من اجنبي يندرج تحت الاساس الاول على وفق الفقرة (ثانيا) من المادة (١٢) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠. وتفقد الزوجةجنسيتها بتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٢) والتي سبق شرحها دون ان يكون هناك أي اجراء في هذا الخصوص ، أي ان فقد الوطنية للجنسية العراقية يكون بحكم القانون حسبما جاء في فقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ . وأهم اثر يترتب على زوال الجنسية الوطنية عن المرأة المتزوجة من أجنبي هو زوال الصفة الوطنية عنها وتصبح اجنبية كسائر الاجانب الاخرين وتخضع لقانون الاقامة وشؤون الاجانب عند دخولها وخروجها واقامتها في العراق [٢] . ولا تحميها البعثات الدبلوماسية العراقية في الخارج كمواطنة وتحرم من الحقوق المتولدة من رابطة الجنسية ويرقن قيدها من سجل الاحوال المدنية وتسترد منها هوية الاحوال المدنية لاتلافها [٣] . واذا كانت موظفة او مستخدمة في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية

---

[١] حامد مصطفى ، المصدر السابق، ص ١٢٩.

[٢] حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ص ١٢٤-١٢٥.

[٣] غالب الداودي، حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٢٠.

تزول عنها الوظيفة لزوال شرط من شروط توظيفها او استخدامها وتحرم من الحقوق التقاعدية واذا قامت او حاولت القيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها فيتم ابعادها وطردها [١] ، واذا كانت هناك جرائم او مخالفات ارتكبتها في العراق قبل زوال الجنسية العراقية عنها فيجب ان تحاكم عنها جنائيا ويدفع التعويض المدني حسب مقتضيات الامور والظروف ، واذا كانت المرأة موجودة خارج العراق فيجب ان يرسل قرار الحكم الصادر من المحكمة العراقية بوصفه عراقيا وليس اجنبيا لان هذه الامور والالتزامات والاعباء والتكاليف قد حدثت زمن كونها عراقية أي سبقت فقدانها الجنسية العراقية قبل حصولها على الجنسية الجديدة [٢] . من جهة اخرى اذا طلبت تسليمها من دولة اخرى بسبب جريمة ارتكبتها في اقليمها لاجراء محاكمتها او لتنفيذ عقوبة عليها يتم تسليمها [٣]، واذا توفيت في العراق او خارجه لا يمكن دفنها في العراق الا بعد دفع رسم على وفق قانون نقل الجنائز [٤] ، وتحرم من جميع الحقوق المتولدة من رابطة الجنسية كالمساهمة في الحكومة عن طريق الانتخاب او التعيين والتوظيف في دوائر الدولة والمجالس النيابية والوظائف السياسية الا استثناء ذلك ان الحرمان من الوظائف العامة مقرر لمصلحة الدولة نفسها فهي تستطيع التخلي عنه والحاق الاجنبية ببعض الوظائف العامة ، فالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧ سمح للاجنبية التوظف في دوائر الدولة بعد حصولها على موافقة مجلس الوزراء ولا يحق للوطنية التي فقدت جنسيتها تملك العقار في العراق ما لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون تسجيل العقار رقم (١٨) لسنة١٩٦١ [٥] والنافذ من ١٩٦١/٨/١٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ [٦] والقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٤ [٧] وهذه الشروط هي :

١- مبدأ المقابلة بالمثل : فلا يجوز للاجنبية تملك العقار في العراق الا اذا كان قانون دولتها تملك العقار بالنسبة للعراق في بلادها ونفس القدر والاستعمال وتضع وزارة العدل التعليمات الخاصة بقواعد المقابلة بالمثل .
٢- سبق الاقامة مدة لا تقل عن سبع سنوات في العراق.
٣- عدم وجود مانع اداري او عسكري .
٤- ان لا يكون العقار قريبا من الحدود بما لا يقل عن ٣٠ كلم.
٥- ان لا يكون العقار ارضا زراعية او اميرية مهما كان نوعها.

نخلص مما تقدم ان الوطنية التي فقدت جنسيتها العراقية لا تستطيع تملك العقار في العراق حتى وان كانت قد حملت الجنسية العراقية في يوم من الايام ما لم تتوافر الشروط السالفة الذكر .

---

(١) ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٤٢.
(٢) ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٤٢.
(٣) حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ١٢٥.
(٤) غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ج١ ، ص١٢٠.
(٥) الوقائع العراقية عدد (٥٣٨) في ١٩٦١/٦/١٥.
(٦) الوقائع العراقية عدد (٧٠٤) في ١٩٦٣/٨/١٥.
(٧) الوقائع العراقية عدد (٩٦٦) في ١٩٦٤/٦/٢٤.

ويثور التساؤل عن مدى تأثير زوال الجنسية عن المرأة بالحقوق والالتزامات الناشئة قبل فقد الزوجة للجنسية ؟

اجابت على ذلك المادة (١٨) من قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ التي تنص على ما يلي :

" لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الواجبات او الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية " ويشمل ذلك الضرائب والديون العامة والخاصة فجميع العقود التي ابرمتها المرأة الوطنية التي فقدت الجنسية العراقية قبل زوال الجنسية العراقية عنها وكذلك التصرفات التي قامت بها والدعاوى التي رفعت عليها لا تتأثر بفقد الجنسية بل تظل خاضعة للقانون العراقي بوصفه قانون المرأة الوطني قبل زوال الجنسية العراقية عنها [١] .

الفرع الثاني
الآثار الفردية لفقد الجنسية في التشريعات المقارنة

تترتب جملة آثار فردية تتعلق بالمرأة نفسها ، فاولى هذه الآثار ان المرأة تزول عنها الصفة الوطنية وتصبح اجنبية كسائر الاجانب الموجودين في اقليم الدولة ولا تعود تتمتع بالجنسية الوطنية وبذلك تخضع الزوجة عند دخولها واقامتها وخروجها في اقليم الدولة لقانون الاقامة الخاص بالاجانب [٢] ، وتحرم من الحقوق المتولدة من رابطة الجنسية ولا تحميها البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج كمواطنة ولا تملك العقار او تمتهن المهن الحرة في اقليم الدولة الا بقدر ما يسمح للاجنبي ويرقن قيدها من سجل الاحوال المدنية وتسترد منها هوية الاحوال المدنية لاتلافها [٣] .

واذا كانت الزوجة موظفة او مستخدمة في دائرة رسمية او شبه رسمية تزول عنها الوظيفة لزوال شرط من شروط توظيفها او استخدامها وتحرم من الحقوق التقاعدية [٤] ، واذا قامت او حاولت القيام بعمل من شأنه الاخلال بالامن والنظام يتم ابعادها وطردها ولا يسمح لها بدخول اقليم الدولة مرة اخرى الا بصدور قرار من الجهات المختصة . وفي حالة وجودها في اقليم الدولة وطلب تسليمها لدولة اخرى لتنفيذ عقوبة فيها صادرة بحقها في الخارج او لمحاكمتها لجريمة ارتكبتها في الخارج

---

(١) عبدالحميد وشاحي ، المصدر السابق ، ص ٧٨١ . ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ . حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ص ١٢٥.

(٢) غالب الداودي ، المصدر السابق، ص ١٨٩-١٩٠. عزالدين عبدالله، دراسات في القانون الدولي الخاص ، ص ٥٨ . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ص ٥٢٠. حسن الهداوي ، غالب الداودي ، المصدر السابق، ص ١٢٠. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص ١٢٤-١٢٥.

(٣) جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، ص ٣٦ . غالب الداودي ، المصدر السابق، ص ١٩٠.

(٤) حسن الهداوي ، غالب الداودي ، المصدر السابق، ص ١٢١. عزالدين عبدالله، المصدر السابق، ص ٥٨. ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق، ص ١٤١-١٤٢.

ولجأت الى اقليم الدولة فانه يتم تسليمها لأن القانون يسمح بتسليم المجرمين الاجانب [١].

هذا وان بعض القوانين نصت صراحة على ان الوطنية اذا فقدت جنسيتها فلا يسمح لها بالبقاء في اقليم الدولة ومنها القانون التونسي حيث نصت المادة (٢/٣٠) من قانون الجنسية التونسي " .... ويتحتم على التونسي الذي يكتسب بمحض اختياره جنسية اجنبية او يعرض عن الجنسية التونسية ان يبارح التراب التونسي "، لذلك يتوجب على المرأة الوطنية المتزوجة من اجنبي واكتسبت جنسيته ان تغادر الاقليم التونسي ولا يسمح لها بالبقاء [٢] . والظاهر من خلال نص هذه المادة ان المشرع التونسي تشدد مع الوطنية التي اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي لم يسمح لها بالبقاء في الاقليم التونسي والسبب في ذلك يعود الى ان المشرع الفرنسي ينظر الى الوطنية التي اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي نظرة يحوطها عدم الرضا عن فعلها ، بدليل ان المشرع التونسي لم يعدها اجنبية كباقي الاجانب ومن ثم يكون لها الحق بأن تقيم في الاقليم التونسي مع زوجها كما يفعل سائر الاجانب بل اوجب على الوطنية التي فقدت جنسيتها واصبحت اجنبية ان تغادر الاقليم التونسي [٣] .

هذا وتنص الفقرة الاخيرة من المادة (١٣) من قانون الجنسية السعودي" في جميع الاحوال التي تسقط فيها الجنسية العربية السعودية بمقتضى احكام هذه المادة تجري تصفية املاك الشخص الذي اسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الاقامة في اراضي المملكة العربية السعودية او العودة اليها ". وواضح من هذا النص ان السعودية التي فقدت جنسيتها تحرم من تملك العقار ومن حق الاقامة في اراضي المملكة العربية السعودية حسب السلطة التقديرية للمملكة العربية السعودية [٤].

اما بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالزوجة فاقدة الجنسية فان التشريعات اتفقت بأن الآثار السابقة تترتب من تأريخ فقد الزوجة لجنسيتها ومن ثم ليس لها اثر رجعي تجاه الحقوق والالتزامات في الماضي [٥] . فالمادة (١٩) من قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥ تقضي بأن : " لا يكون للدخول في الجنسية المصرية او سحبها او اسقاطها أي اثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادا الى نص في القانون". لذا فلا تستطيع الزوجة ان تتخلص من التزاماتها

---

(١) جابر جاد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص ٣٦٠ ، ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٤٢.

(٢) ممدوح عبدالكريم حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٤٢.حسن الميمي ، الجنسية في القانون التونسي، ص ٨٣.

(٣) حسن الميمي، المصدر السابق، ص ٨٣.

(٤) جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق، ص ٣٦٨-٣٧٠.

(٥) جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق، ص ٣٦ . حسن الميمي ، المصدر السابق، ص ٨٣ . عبد الحميد وشاحي ، المصدر السابق ، ص ٧٨١.

وواجباتها اذا كان قانون جنسيتها الجديدة يجعلها في حل منها [١] . هذا وان التشريعات التي لم تنص على عدم تأثر الحقوق والواجبات الناشئة بذمة الزوجة بفقدها للجنسية فان مبادىء العدالة واحترام فكرة الحقوق المكتسبة تحتم القول ان هذه التشريعات قصدت ذلك وان لم تنص عليها صراحة ولهذا فان هذه التشريعات لا تجعل للفقد اثرا رجعيا بمعنى انه لا يؤثر في الحقوق والالتزامات التي ترتبت في الماضي [٢] ، حيث تبقى الزوجة خاضعة للقانون الوطني السابق الذي يحكمها قبل تغييرها للجنسية ولا تستطيع الزوجة ان تتخلص من الالتزامات والواجبات اذا كان قانون جنسيتها الجديدة يعفيها منها، وبذلك يكون قانون جنسية الزوجة الاصلية هو الحاكم في كافة التصرفات القانونية وقت ان كانت تحمل الجنسية الوطنية [٣] .

---

(١) حسين جابر عبدالسلام، المصدر السابق ، ص ٢٥.حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ص ١٢٥ . عمر عبدالحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص ، ص ٧٨١.

(٢) عبدالحميد وشاحي ، المصدر السابق ، ص ٧٨١ . محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، ص ٢١٦.

(٣) جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العراقي ، ص ٣٦٠. غالب الداودي،حسن الهداوي ، المصدر السابق، ص ١٢٠-١٢١ ، ممدوح عبدالكريم حافظ، المصر السابق ، ص ١٢٢ ، عبدالحميد وشاحي ، المصدر السابق، ص٧٨١، حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ١٢٥.

فهرست المصادر

أولا: القرآن الكريم .

ثانياً: الكتب

١- احمد عبدالكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الاولى ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.

٢- احمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، مصر، ١٩٨٨.

٣- احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء، الجزء الاول ، الزواج والطلاق واثارهما، بغداد، دار الحرية للطباعة ، ١٩٩٠.

٤- احمد مسلم، موجز في القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان ، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٥٥.

٥- بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية ، الطبعة الاولى، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.

٦- جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول في الجنسية، بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٧٧.

٧- جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية في القانون الاردني، الطبعة الاولى، عمان ، الدار العربية للتوزيع والنشر، ١٩٨٤.

٨- جابر جار عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الاولى في الجنسية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨.

٩- جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثالث في تنازع القوانين ، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠.

١٠- جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العراقي، الطبعة الاولى، بغداد ، ١٩٤٩.

١١- حامد زكي، اصول القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الثالثة، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٤٤.

١٢- حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي، الجزء الاول، بغداد، مطبعة المصارف، ١٩٥٠.

١٣- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون الاردني ، الطبعة الاولى، عمان ، دار مجد لاوي للطباعة والنشر، ١٩٩٣.

١٤- حسن الميمي ، الجنسية في القانون التونسي، الطبعة الاولى، تونس، ١٩٦٥.

١٥- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، الطبعة الرابعة، بغداد ، بدون سنة طبع.

١٦- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون الكويتي، الطبعة الاولى ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٣.
١٧- حسن الهداوي، ظاهرة ازدواج الجنسية وسبل معالجتها وموقف التشريع العراقي منها ، بغداد، قسم الدراسات والبحوث، دون تاريخ.
١٨- حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٧٢.
١٩- حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٤.
٢٠- حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها بمقتضى تعديل قانون الجنسية الصادر في ١٩٦٨/١٠/٣١ ، بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٦٨.
٢١- حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول في الجنسية، بغداد ، مطبعة الارشاد ، ١٩٦١-١٩٦٢.
٢٢- حسين عبدالسلام جابر، الوجز في القانون الدولي الخاص ، القاهرة، ١٩٨٥.
٢٣- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولية الخاص، الطبعة الاولى، بيروت، دار العلوم العربية، ١٩٩٤.
٢٤- سامي الميداني، الموجز في الحقوق الدولية الخاصة، الطبعة الرابعة، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٣٨.
٢٥- السيد محمد ابراهيم، الجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج، وزارة الاعلام والثقافة في دولة الامارات العربية المتحدة، ١٩٧٨.
٢٦- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى ، صنعاء ، المنار للطباعة، ١٩٩٢.
٢٧- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الثالثة، مصر، منشاءة المعارف، ١٩٦٨.
٢٨- صوفي أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الاولى في الجنسية، الطبعة الاولى، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
٢٩- عبدالحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص في العراق، الجزء الاول في تنازع القوانين ، بغداد ، مطبعة التفيض الاهلية، ١٩٤١.
٣٠- عبدالحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص في العراق، الجزء الثاني، في الجنسية، بغداد، مطبعة التفيض الاهلية، ١٩٤١.
٣١- عبدالحميد ابو هيف، القانون الدولي الخاص في اوربا ومصر، الطبعة الاولى ، مصر ، مطبعة السعادة، ١٩٢٧.
٣٢- عبدالواحد كرم، الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، الطبعة الاولى، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٩.

٣٣- عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق ، الطبعة الحادية عشرة ، القاهرة، مطابع الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦.
٣٤- عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الثقافي الدوليين، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، مطابع الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦.
٣٥- عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الاول في الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤.
٣٦- عصمت عبدالمجيد ، اصول البحث القانوني، الطبعة الاولى، بغداد، دار القادسية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.
٣٧- عكاشة عبدالعال ، احكام الجنسية ومركز الاجانب، الجزء الاول في الجنسية اللبنانية، بيروت ، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٩.
٣٨- عكاشة عبدالعال، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية ، الطبعة الاولى، بيروت، الدار الجامعية للنشر، ١٩٨١.
٣٩- عكاشة عبدالعال، القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، ١٩٩٦.
٤٠- علي الزيني، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مطبعة الرحمانية، ١٩٣٠.
٤١- عنايت عبدالحميد ثابت، على هامش تنظيم الرعوية اليمنية، الطبعة الاولى، صنعاء، ١٩٩٠.
٤٢- غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الاردني ، الجزء الثاني في الجنسية، الطبعة الاولى، عمان ، ١٩٩٤ .
٤٣- غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية ، الطبعة الثانية ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٨.
٤٤- غالب الداودي، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول في الجنسية والموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي، الطبعة الاولى، بغداد، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٢.
٤٥- غالب الداودي ، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، في تنازع القوانين، الطبعة الاولى، بغداد ، ١٩٨٢.
٤٦- فؤاد ديب ، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول في الجنسية ، الطبعة الرابعة، دمشق، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٤.
٤٧- فؤاد شباط ، دراسات مقارنة في الجنسية ومركز الاجانب في سوريا ولبنان ، الطبعة الاولى، معهد الدراسات العربية ، ١٩٧٠.
٤٨- فؤاد عبدالمنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١.

٤٩- فؤاد عبدالمنعم رياض ، الجنسي ةفي التشريعات العربية المقارنة الجزء الاول في تشريع الجنسية اللبناني، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات ، ١٩٧٥.
٥٠- فؤاد عبدالمنعم رياض ، سامية راشد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، القاهرة، مطابع الاهرام التجارية، ١٩٦٩.
٥١- فؤاد عبدالمنعم رياض، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، الطبعة الاولى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩.
٥٢- ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الاول، الطبعة الاولى ، دمشق ، مطبعة دار الاداب والعلوم ، ١٩٦٥.
٥٣- محمد شكري عزيز ، الجنسية العرابية السورية، الطبعة الاولى ، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٠.
٥٤- محمود عبدالغني ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
٥٥- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، بغداد ، مطبعة شركة الحسام، ١٩٩٤.
٥٦- ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص في القانوني العراقي، الطبعة الثانية ، بغداد، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧.
٥٧- محمد عبدالمنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٤٣.
٥٨- محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، القاهرة، منشورات الثقافة الجامعية ، ١٩٨٥.
٥٩- محمد اللافي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، ليبيا، مجمع الفالح للجامعات، ١٩٨٩.
٦٠- مصطفى كامل، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، بغداد ، مطبعة المعارف، ١٩٥٠-١٩٥١.
٦١- نعوم سيوفي ، الحقوق الدولية الخاصة ، الطبعة الاولى ، حلب، مديرية الكتب والمطبوعات، ١٩٦٦.
٦٢- هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، الطبعة الاولى، الاسكندرية، منشأة المعارف ، ١٩٧٧.
٦٣- هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية اللبنانية، الطبعة الاولى، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٠.

ثانيا: المقالات والبحوث :

أ- **البحوث** :

٦٤- حسن الهداوي، اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الاولى، العدد (٢) ، الكويت ، ١٩٧٧.
٦٥- حسن الهداوي، دخول الاجنبية في جنسية زوجها العربي، مجلة القضاء ، السنة (٣٥) ، العدد (١،٢)، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٠.
٦٦- عبدالوهاب شمسان، حقوق المرأة في التشريعات الدولية، مجلة جامعة عدن للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد الرابع، العدد السابع ، ٢٠٠١.
٦٧- عز الدين عبدالله، داسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٣٦١)، السنة السادسة والستون، ١٩٧٥.
٦٨- عز الدين عبدالله، التجنس ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، ١٩٦٤.
٦٩- عطار المختار، التجنس في القانون الدولي الخاص المغربين، المجلة المغربية للقانون المقارن، العدد التاسع، مراكش، ١٩٨٨.
٧٠- غالب الداودي، تأثير الزواج في جنسية المرأة المتزوجة في القانونين العراقي والتركي، مجلة الاقلام، الجزء (١٣) ، السنة الثانية ، آب ، ١٩٦٦.
٧١- غالب الداودي، التجنس في القانونين العراقي والتونسي، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الاول والثاني، السنة الاولى، بغداد ، جامعة البصرة، ١٩٦٨.
٧٢- فؤاد عبدالمنعم رياض، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٥٩.

ب- **المقالات** :

هذه المقالات مأخوذة من شبكة المعلومات الدولية على موقع (بوابة العرب):

٧٣- مقالة بعنوان (حقوق المرأة) تصدر عن جمعية حقوق الانسان الكويتية ، الكويت، ٢٠٠١.
٧٤- مقالة بعنوان (البرلمان المصري يناقش قانونا بمنح ابناء المصرية المتزوجة من اجنبي الجنسية المصرية ، جريدة الشرق الاوسط، لندن، ٢٠٠٢.

ثالثا: الاتفاقيات والقوانين:

٧٥- الدستور الدائم لسنة ١٩٧٠.
٧٦- قانون الجسنية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠.
٧٧- قانون المجلس الوطني لسنة ١٩٩٥.
٧٨- قانون مجالس الشعب المحلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.
٧٩- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.
٨٠- ثقافية لاهاي بشأن الجنسية لسنة ١٩٣٠.
٨١- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة ١٩٥٧.
٨٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٨٣- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٨٤- مجموعة القوانين المدنية للدول العربية.
٨٥- مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية.

رابعا: الدوريات :

٨٦- كراس الامم المتحدة وحقوق الانسان، بيروت.
٨٧- النشرة الخاصة بمديرية الشرطة العامة ، الاعداد (٥-٦) لعام ١٩٦٨.
٨٨- مجلة الوقائع العراقية.
٨٩- مجلة الشروق الاوسط ، لندن.
٩٠- مجلة القضاء ، بغداد.
٩١- مجلة الحقوق والشريعة ، الكويتي .
٩٢- مجلة مصر المعاصرة، القاهرة.
٩٣- مجلة القانون والاقتصاد ، مصر.

الخاتمة

من خلال ماتقدم يمكن ان نحدد اهم الاستنتاجات والمآخذ والمقترحات بمايلي:

اولا: ان الزواج المختلط هو الزواج الذي لاتتحد فيه جنسية الزوجين سواء عند انعقاده او بعد انعقاده. ويكون الزواج سببا قويا للتأثير على جنسية الزوجة، فهو قد يكون سبباً في اكتساب الاجنبية الجنسية الوطنية اذا تزوجت من وطني، وقد يكون سببا في زوال الجنسية اذا تزوجت من أجنبي على انه يشترط في كلا الحالتين ان يكون الزواج صحيحا نافذا وفقا لاحكام القانون المختص الذي تحدده قواعد الاسناد.

ثانيا: ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين نظريتان تولتا تنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة وهما نظريتا وحدة الجنسية ونظرية استقلال الجنسية. ولقد اختلفت تشريعات دول العالم في تنظيمها لاثر الزواج على جنسية الزوجة بسبب اختلافها في الاخذ باحدى النظريتين السابقتين.

ثالثا: يلاحظ ان اغلب الدول اخذت تقترب من مبدء استقلال الجنسية وترك مبداء وحدة الجنسية في تنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة.

رابعا: سلك المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ مسلكا توفيقيا حيث راعى مايلي :

١- ارادة الزوجة ورغبتها في اكتساب جنسية الزوج.

٢- منح الدولة سلطة تقديرية في الموافقة او الرفض على اكتساب جنسية الزوج.

٣- تحقيق الانسجام التشريعي بين العراق ودول العالم من خلال الحيلولة دون زدواج جنسية الزوجة او انعدامها.

خامسا: فرق قانون الجنسية النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ بين العربية والاجنبية لغرض اكتساب الجنسية العراقية، فتساهل تجاه الاولى وتشدد حيال الثانية في اكتساب الجنسية العراقية انطلاقا من اتجاه المشرع القومي.

سادسا: في اطار قانون الجنسية النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ فأن الزوجة العراقية لاتزول عنها الجنسية العراقية اذا تزوجت من اجنبي حتى تكتسب جنسية زوجها على ان يكون اكتسابها للجنسية الاجنبية بناءً على ارادتها ورغبتها في اكتسابها جنسية زوجها.

سابعا: منح المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ للوطنية الطارئة حرية التمتع بالحقوق المقررة لسائر الوطنيين الاصلاء من لحظة اكتسابها للجنسية العراقية عداحق ممارسة الوظائف النيابية فلا يجوز للوطنية الطارئة ممارسته هذه الحقوق الا بعد مرور عشر سنوات على اكتسابها الجنسية العراقية اما الحقوق السياسية فلا يجوز لها ممارسة هذه الحقوق لانه يشترط فيمن يتولاها ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة.

المقترحات :

١- سكت المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ عن بيان موقفه تجاه اولاد الاجنبية المولودين من اب اجنبي وكنا نود لو ان المشرع

العراقي حدد موقفه بصورة صريحة حيال هذا الموضوع ، ونقترح ان يصاغ هذا النص على النحو الاتي:
" اذا تزوجت اجنبية من عراقي واكتسبت الجنسية العراقية فان الاودها المولودين من اب اجنبي يكتسبون الجنسية العراقية تبعا لوالدتهم في حالة وفاة الاب او انعدام جنسيته".

٢- حبذا لو سار المشرع العراقي على نهج التشريعات الحديثة التي لاتجعل الوفاة الزوج سببا يحول دون اكتساب الاجنبية للجنسية الوطنية، ذلك ان وفاة الزوج يحدث لسبب لا يد للزوجة فيه، ونقترح في هذا الصدد ان يكون النص الجديد على النحو الاتي:
" ... تستثنى من شروط اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها من يتوفى عنها زوجها خلال مدة اقامتها في العراق".

٣- كنا نود لو ان المشرع العراقي راعى في حالة زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة باجنبي عدم وقوعها في حالة ازدواج الجنسية وهو امر لايمكن تحقيقه مالم يوجد هناك مايثبت على ان الزوجة تود التخلي عن جنسيتها وفي هذا الصدد نقترح ان يتم تعديل نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٢) على النحو الاتي " ... اذا اكتسبت جنسية زوجها باختيارها وقدمت طلبا الى وزير الداخلية تطلب فيه التخلي عن جنسيتها العراقية ... " .